رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

(٣)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

ما جاء في إثبات الرؤية بشهادة عدلين

٦١٨/٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَينِ بنِ الحَارِثِ الجَدَلِيِّ ـ جَدِيْلَةَ قَيْسٍ ـ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤيةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِما. فَسَأَلْتُ الحُسَينَ بنَ الحَارِثِ، مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: الحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ، أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيْكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ ـ قَالَ الحُسَينُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وصَدَقَ، هُوَ أعلمُ بِاللهِ مِنْهُ ـ فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ مُتَّصِلٌ).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(أبو مالك الأشجعي)** هو سعد بن طارق بن أشيم. روى عن أنس رضي الله عنه، وأبيه طارق بن أشيم، وأبي حازم الأشجعي، وغيرهم، وروى عنه: حفص بن غياث، وشعبة، ومحمد بن إسحاق وآخرون. وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، يحتج به) وقال النسائي: (ليس به بأس) وقال ابن عبد البر: (لا أعلمهم يختلفون في أنه

ثقة عالم) استشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في «الأدب» وروى له الباقون[١].

٢ ـ **(حسين بن الحارث)** هو أبو القاسم الحسين بن الحارث الجدلي ـ بفتح الجيم ـ الكوفي. روى عن الحارث بن حاطب، وابن عمر، والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهم، وروى عنه: شعبة، وعطاء بن السائب، وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم. قال عنه ابن حزم: (مجهول) وهذا فيه نظر، فقد قال ابن المديني: (معروف) وصحح له الدارقطني ـ كما سيأتي ـ وهذا يدل على أنه معروف عنده. وقال الذهبي: (وُثِّقَ) وقال ابن حجر: (صدوق). روى له أبو داود والنسائي[٢].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصيام»، باب «شهادة رجلين على رؤية هلال شوال» (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) من طريق أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلي ـ جَدِيلةَ قيس ـ أن أمير مكة خطب... وذكر الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات، فيه حسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق ـ كما تقدم ـ.

وأبو مالك الأشجعي، وثَّقه أحمد وابن معين كما تقدم ـ أيضاً ـ.

قال الدارقطني: (هذا إسناد متصل صحيح) وقد نقل تصحيح الدارقطني البيهقي في «سننه» وفي «المعرفة» (٦/ ٣٠٢) ونقله المؤلف هنا وفي «التنقيح» ونقله ـ أيضاً ـ ابن حجر، والزيلعي[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٩)، «التقريب» ص(٢٣١).

(٢) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٣٨)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «الكاشف» (١/ ٣٣٢)، «التقريب» ص(١٦٦).

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ٢١٥)، «التلخيص» (٣/ ١٣٩٦)، «إتحاف المهرة» (٤/ ١٠٧)، «نصب الراية» (٢/ ٤٤٥).

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الصيام)** الصيام لغة: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً وهو: الإمساك.

قال أبو عبيدة: «يقال لكل ممسك عن شيء من طعام، أو شراب، أو كلام، أو عن أعراض الناس وعيبهم: صائم»[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وشرعاً: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من إنسان مخصوص في وقت مخصوص[(٢)].

• **قوله: (جديلة قيس)** بفتح الجيم وكسر الدال، على وزن سفينة، وهي اسم قبيلة من طيئ، ومن الأنصار، ومن قيس[(٣)].

• **قوله: (أن ننسك للرؤية)** بضم السين مضارع نسك من باب نصر، والنُّسك في اللغة: العبادة والطاعة وكُلُّ ما يُتقرب به إلى الله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] قال الجوهري: (النسك: العبادة، والناسك: العابد، وقد نسك وتنسك؛ أي: تعبد) وعلى هذا فالنسك جميع الطاعات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها. وقد غلب إطلاق هذا اللفظ على أعمال الحج[(٤)].

والمراد بالرؤية: رؤية الهلال. فإن فُسِّرَ النسك بالمعنى الأعم وهو العبادة، وهي التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان، والإفطار أول شوال، والأضحية وأعمال الحج في وقتها، فالمراد مطلق الهلال، وعليه فهذا اللفظ أعم من قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»؛ لما تقدم.

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٦)، «الصحاح» (٥/ ١٩٧٠)، «المطلع» ص(١٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١١٥).

(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦١٢)، «مطالع الأنوار» (٤/ ٢١٤)، «النهاية» (٤/ ٤٨)، «تاج العروس» (٢٧/ ٣٧٢).

وإن فسر النسك بالمعنى الأغلب، وهو أعمال الحج، فالمراد بالهلال: هلال ذي الحجة[١].

• **قوله: (فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)**؛ أي: فإن لم نر الهلال بأنفسنا، وشهد شاهدان عدلان برؤية الهلال من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما.

• **قوله: (فسألت الحسين بن الحارث)** السائل: أبو مالك الأشجعي.

• **قوله: (مَنْ أميرُ مكة)**؛ أي: ما اسمه؟

• **قوله: (قال: الحارث بن حاطب)** الذي في «السنن» (فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث)، وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وله ولأخيه محمد صحبة، خرج صغيراً مع أبيه مهاجراً إلى الحبشة، وقيل: إنه ولد هو وأخوه محمد في أرض الحبشة، وهو أسنُّ من محمد، استعمله عبد الله بن الزبير ﷺ على مكة سنة ست وستين، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وهذا وَهَمٌ منه؛ لأنه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ) وهذا يدل على أنه صحابي، له رواية عن النبي ﷺ، وروايته عند أبي داود، والنسائي[٢].

• **قوله: (وهو أعلم بالله منه)** هكذا في «المحرر» والذي في سنن أبي داود: (كان أعلم بالله منه)، واسم كان المستتر يعود على عبد الله بن عمر ﷺ.

• **قوله: (وشهد هذا من رسول الله ﷺ)** اسم الإشارة يعود إلى عبد الله بن عمر ﷺ، ومعناه: أن الأمير الحارث بن حاطب قال: إن فيكم من هو أعلم مني بأحكام الله تعالى ورسوله ﷺ، فقد «شهد»؛ أي: حضر أمر النبي ﷺ

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٣٥)، «عون المعبود» (٦/ ٤٦٣)، «المنهل العذب المورود» (١٠/ ٦٠).

(٢) «الثقات» (٣/ ٧٧ ـ ٧٨)، (٤/ ١٢٩)، «الاستيعاب» (٢/ ٢٣٠)، «الإصابة» (٢/ ١٥١)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٣٥).

بالصيام والإفطار وغيرهما للرؤية، أو شهادة الشاهدين، وتلقى هذا من رسول الله ﷺ، فعنده من العلم بهذا الحكم ما ليس عندي.

• **قوله: (فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ)**؛ أي: قال ابن عمر رضي الله عنهما تصديقاً لما قاله الأمير: أمرنا رسول الله ﷺ بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الهلال، أو شهادة شاهدين على رؤيته.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال رمضان على الصيام، وهلال شوال على الفطر، وغيرهما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، كما قال الخطابي وغيره[١]، وإنما الخلاف في قبول شهادة رجل واحد يخبر برؤية هلال رمضان، فقال عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهم، وابن المبارك: يقبل خبره، وهذا هو المشهور عن أحمد، وقول الشافعي في «القديم»، وهو رواية عن أبي حنيفة، والثانية: يقبل عدل إذا كانت السماء غائمة[٢]. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[٣]، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي[٤].

والقول الثاني: أنها لا تقبل شهادة الواحد في الصوم، وهو قول عثمان رضي الله عنه، والإمام مالك والليث والأوزاعي وإسحاق[٥]، مستدلين بحديث الباب، فإن قوله: (وشَهِد شاهدا عدل) ظاهرٌ في اعتبار الشاهدين، كما استدلوا بما روى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: (إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا**

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٥)، «المجموع» (٦/ ٢٨٥).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٠).
(٣) انظر: «منحة العلَّام» (٥/ ١٤).
(٤) انظر: «منحة العلَّام» (٥/ ١٤).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٦)، «المغني» (٤/ ٤١٦)، «المجموع» (٦/ ٢٧٥).

لها[١]**، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[٢].

قالوا: فهذا وما قبله يدل بمفهومه على أنه لا يكفي الواحد؛ ولأن هذه شهادة على رؤية هلال الصيام، فأشبهت الشهادة على هلال شوال.

والقول الأول أرجح، فإن حديث ابن عمر ﷺ نصٌّ صريح، فيجب العمل بمقتضاه، وأما دليلهم فهو عن طريق المفهوم، وحديث ابن عمر ﷺ أشهر منه، وهو دليل بمنطوقه، فيجب تقديمه.

وأما القياس فهو مع الفارق، فإن هلال شوال خروج من العبادة، وهذا دخول فيه، والمطلوب فيه الاحتياط، ومن الاحتياط قبول الواحد.

وأما الخروج من الصيام برؤية هلال شهر شوال، فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الجمهور، لما تقدم في خبر عبد الرحمٰن بن زيد.

والقول الثاني: أنه يقبل واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، ونسبه الخطابي إلى بعض أهل الحديث، ومال إليه الصنعاني، واختاره الشوكاني[٣].

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على اعتبار العدالة في رؤية الهلال للصوم أو الفطر. قال ابن رشد: (اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد)[٤]، والعدلُ من استقام في دينه ومروءته. وقال بعض العلماء: إن ضابط العدالة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) أي: حجوا للرؤية أيضاً. قاله السندي في «حاشيته على النسائي» (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٣)، وأحمد (٣١/ ١٩١) وزاد: (مسلمان)، والدارقطني (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وفي سنده عند غير النسائي الحجاج بن أرطاة، قال المزي: (والصواب ذكره) والحديث ضعيف؛ لكن له شاهد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (٣١/ ١٢٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٢٦)، «المحلى» (٦/ ٢٣٥)، «المغني» (٤/ ٤١٩)، «سبل السلام» (٤/ ١١٢)، «نيل الأوطار» (٨/ ٢٢٨).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٩٨).

﴿ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكل مرضيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا أحسن الحدود في ضابط العدالة، ولا يسع الناس العمل بغيره)[١]. والله تعالى أعلم.

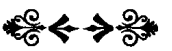

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٣٦٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٢٥).

ما جاء في فضل من فَطَّرَ صائماً

٦٢٧/٢٠٣ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٨/ ٢٦١)، وابن ماجه (١٧٤٦)، في كتاب «الصيام»، باب «في ثواب من فطَّر صائماً»، وابن حبان (٨/ ٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٧)، والترمذي (٨٠٧) من طرق، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن عطاء وهو ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد ﷺ، ذكر هذا ابن المديني[1].

وهذا لفظ أحمد، لكن فيه زيادة: **«ومن جهز غازياً في سبيل الله، أو خلفه في أهله كُتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء»**. وجاءت هذه الزيادة عند البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأحمد ـ أيضاً ـ

(١) انظر: «العلل» ص(٦٦).

(٢٨/ ٢٧٠، ٢٧٨) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد ﷺ. ولفظه: **«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا»**.

وللحديث شواهد عن سلمان الفارسي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ، وكلها لا تخلو من مقال، وبعضها شديد الضعف، وأحسنها حديث الباب على ضعف فيه[١]، وقد تتأيد هذه الأحاديث بعموم الأدلة على فضل الصدقة، وإطعام الطعام، والجود في رمضان. وقد تقدم شيء من ذلك في آخر «الزكاة».

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من فطَّر صائماً)** التفطير: جعل الإنسان مفطراً؛ أي: من أطعم صائماً عند إفطاره.

والمراد بذلك تفطيره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة، ويحتمل أن المراد: أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وهذا أكمل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعنه نقله تلميذه ابن مفلح في «الفروع»[٢] والمعنى والعرف يؤيد ذلك.

• **قوله: (كُتِبَ له مثل أجره)**؛ أي: كتب الله لمن فَطَّر الصائم مثل أجر الصائم.

• **قوله: (إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء)** هذا استدراك لما قد يتوهم من أن إثابته كذلك تُنقِص ثواب الصائم، وإنما لم تُنقص إثابتُه بهذا الأجر إثابةَ الصائم، لاختلاف جهة ثوابهما، فهذا ثوابه بالإطعام، والصائم ثوابه بالصيام، كما لا ينقص ثواب الدال على الهدى ثواب فاعله، في

---

(١) انظر: «زوائد السُّنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» (٢/ ٦٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٠)، «الفروع» (٥/ ٣٧)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٣١٤).

قوله ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...»** الحديث[١].

□ **الوجه الثالث:** يستدل العلماء من المحدثين والفقهاء[٢] بهذا الحديث على فضل تفطير الصائم، وأن في ذلك أجراً عظيماً، وهو مثل أجر الصائم، وهذا ـ والله أعلم ـ لأنه صائم يستحق التعظيم، وهو مأمور بأن يفطر، وأن يعجل الفطر، فإن أُعين على هذا استحق مُعينه الأجر العظيم، وفي هذا ـ أيضاً ـ تعظيم للصوم، وصلة بأهل الطاعات، فينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصُّوَّام بقدر المستطاع، لا سيما مع الحاجة والفقر، أو لكون الصائم ليس عنده في بيته من يقوم بتجهيز فطوره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام»[٣].

وقد رغب الناس ـ في هذا الزمان ـ في تفطير الصائمين بصورة جلية، وصاروا يسارعون إلى البذل والعطاء في هذا المضمار، وظهر من يقوم بإعداد طعام الإفطار وتنظيمه في المساجد والمواضع المناسبة، وهذا عمل صالح، وجهد مشكور، لا سيما إذا رافق ذلك دعوة وإرشاد يستفيد منها الحاضرون.

لكن يجب الحذر من الإسراف في إعداد هذه الأطعمة والمباهاة فيها؛ لأن هذا مما يخالف غرض من يُسهم في مثل هذه الصدقات، ويمكن أن يُصرف ما زاد على المطلوب في أمور أخرى يستفاد منها. والله الموفق.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع» آخر الكتاب برقم (٣٢١).

(٢) «المغني» (٤/٤٣٨)، «رياض الصالحين» ص(٤٢٠). وانظر: المصادر المذكورة في التخريج.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٨).

باب في قيام شهر رمضان

٦٤١/٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وصَلَّى رِجَالٌ بِصلاتِهِ، فَأَصْبَحَ الناسُ، فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ الناسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، ولَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فتَعْجِزُوا عَنْهَا». فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «صلاة التراويح»، باب «فضل قيام رمضان» (٢٠١٢) عن عُقيل، ومسلم (٧٦١) (١٧٨) من طريق مالك، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة ﵂ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة... وذكرت الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (من جوف الليل) من بمعنى (في)؛ أي: في جوف الليل، وجوف الليل: وسطه وداخله[1]، ولم تبين هذه الرواية متى كانت هذه الصلاة، لكن جاء في رواية أخرى من طريق مالك، عن ابن شهاب... وفي

(١) «مطالع الأنوار» (٢/ ١٨٥).

آخره قال: (وكان ذلك في رمضان) وقد جزم العيني بأن هذا مدرج من كلام عائشة رضي الله عنها[١].

• **قوله: (وصلى رجال بصلاته)**؛ أي: بسبب صلاته، أو مع صلاته، ولم يرد في أي رواية في «الصحيحين» بيان عدد صلاته في هذه الليالي، ولكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر[٢].

• **قوله: (عَجَزَ المسجد)** بفتح الجيم من باب ضرب؛ أي: ضاق بالمصلين لكثرتهم فلم يسعهم.

• **قوله: (حتى خرج لصلاة الصبح)** هنا فيه كلام مقدر مستفاد من الروايات الأخرى، والتقدير: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الصبح.

• **قوله: (لم يخف علي مكانكم)**؛ أي: قد علمت باجتماعكم في المسجد وحضوركم لصلاة الليل، وفي رواية لمسلم: **(لم يخف عليَّ شأنكم الليلة)**.

• **قوله: (ولكني خشيت أن تُفترض عليكم)** هكذا في «المحرر» «تفترض» والذي في «البخاري»: «تُفرض» وهو بضم التاء مبنيًّا لما لم يُسمَّ فاعله، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره: هي، يعود على صلاة الليل، بدليل رواية مسلم: **«ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل»** وعند البخاري: **«أن تكتب عليكم صلاة الليل»** والمعنى: خشيت أن يفرض عليكم قيام الليل، بمعنى أن يكون التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة صلاة النافلة ليلاً، ويدل على هذا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: **«حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»**[٣].

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٨٣).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢).
(٣) رواه البخاري (٧٣١)، (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، (٢١٤).

• **قوله: (فتعجِزوا عنها)** بكسر الجيم مضارع عَجَزَ بفتحها من باب (ضرب) كما تقدم، ومعناه: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، فإن هذا من موانع التكليف.

• **قوله: (والأمر على ذلك)**؛ أي: على ترك الناسِ الاجتماعَ على إمام واحد في صلاة التراويح، بل كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ[(١)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن قيام رمضان سُنَّة سنَّها الرسول ﷺ، لتكثر أجور أمته في رمضان الذي شرفه الله تعالى وفضله على سائر الشهور، وقيام رمضان من جملة قيام الليل المأمور به في الكتاب والسُّنَّة.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في صلاة قيام رمضان، هل الأفضل أن يصليها الإنسان منفرداً في بيته، أو يصليها مع الجماعة في المسجد؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاتها في المسجد جماعة أفضل، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، واختارهُ ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] واستدلوا بحديث أبي ذر ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[(٣)] كما

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) انظر: «الأوسط» (٥/ ١٨٧)، «المجموع» (٤/ ٣١، ٣٥)، «المغني» (٢/ ٦٠٥)، «منهاج السُّنَّة» (٨/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣، ٢٠٢)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

استدلوا بفعل النبي ﷺ، فقد صلاها في المسجد، ثم تركها، وأخبر بالمانع من المداومة عليها، وهو خشية أن تفرض على الأمة، ثم كان الصحابة رضي الله عنهم يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد، واستمر الأمر على ذلك إلى يومنا هذا. قال الأثرم: (كان الإمام أحمد يصلي مع الناس التراويح كلها)[١].

القول الثاني: أن صلاتها في البيت أفضل، وهذا قول الإمام مالك، وأبي يوسف، وبعض الشافعية، لعموم قول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢] قال الإمام مالك: (وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته)[٣].

القول الثالث: أن من كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل ولا يغلبه النوم لو صلى في بيته فصلاته فيه أفضل، وأما من يخاف الكسل، أو غلبة النوم، أو يحصل عليه تشويش من أهل بيته، فالأفضل أن يصلي في المسجد، وهذا قول عند الشافعية، وعند المالكية[٤].

والقول الأول أرجح، فإن حديث الباب وما جاء في معناه ظاهر الدلالة على مشروعية صلاة قيام رمضان جماعة في المساجد؛ لاستمرار النبي ﷺ عليها في تلك الليالي.

ولا ينافي ذلك تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة؛ لأنه خشي أن تفرض على الأمة، وهذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله دينه، فتبقى مشروعية الجماعة، ولهذا أحياها عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد الذي أمرنا باتِّباع سُنَّته.

وأما حديث: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فلا حجةَ

---

(١) «المغني» (٢/ ٦٠٧).
(٢) تقدم تخريجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٥٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٢٨٦).
(٤) «الاستذكار» (٥/ ١٥٨)، «المفهم» (٢/ ٣٨٨)، «المجموع» (٤/ ٣١).

فيه على أن التراويح في البيت أفضل؛ لأن المراد به ما لم تشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة، كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل[١].

□ **الوجه الخامس:** استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة.

□ **الوجه السادس:** استحباب قوله: (أما بعد) في الخطب، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد عقد البخاري في «صحيحه»، باباً لذلك[٢].

□ **الوجه السابع:** أن السُّنَّة في الخطبة والموعظة استقبال المخاطَبين.

□ **الوجه الثامن:** في رواية مسلم المذكورة: «**لم يخفَ عليَّ شأنكم الليلة**» دليل على أنه يجوز أن يقال: جرى الليلة كذا، مراداً به الليلة الماضية، إن كان القول بعد الصبح إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة. قاله بعض أهل اللغة، والظاهر أنهم أرادوا حقيقة هذا اللفظ، وإلا فقد جاء ما يدل على جواز إطلاق البارحة وإن كان قبل الزوال، وهو حديث سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صلَّى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا[٣].

□ **الوجه التاسع:** أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أنه يبين لهم عذره وحكمه والحكمة فيه؛ تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين؛ لئلا يظنوا خلاف هذا.

□ **الوجه العاشر:** شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم، تقول عائشة ﷺ: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[٤]، فقد ترك النبي ﷺ قيام رمضان بالصحابة ﷺ مع ما فيه من المصلحة؛ خوف افتراضه عليهم.

---

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٨/ ٣٠٩). (٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).
(٣) رواه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٠)، «المصباح المنير» ص(٤٢)، «تاج العروس» (٦/ ٣٠٦).
(٤) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (١٦٣٢).

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ صلّى منفرداً، ثم دخل معه أناس، وصلّوا بصلاته. وهذا هو القول الأرجح في هذه المسألة، لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، فإذا أحرم إنسان بالصلاة منفرداً، ثم جاء آخر صح أن يدخل معه، ويكون الأول إماماً للثاني.

ومن أدلة ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، فقام الرسول ﷺ يصلي من الليل، فقام معه عن يساره، فجعله عن يمينه[١]. ففيه إشارة إلى أنه ﷺ نوى الإمامة في أثناء الصلاة[٢].

قال ابن عبد البر: (فيه ردٌّ على من لم يُجِزْ للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأُتَمَّ به، وسلك رسول الله ﷺ سُنَّة الإمامة؛ إذ نقله عن شماله إلى يمينه)[٣].

وهناك أدلة أخرى تفيد اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولم يَنْوِ الإمامة من أول الصلاة، فأَتَمَّ بهم، ولم ينكر عليهم، فدلَّ على أن نية الإمامة ليست شرطاً.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (لا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنَّ الأصلَ التسويةُ بينهما في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليل، ولا مخصِّصَ هنا فيما أعلم، والله أعلم)[٤].

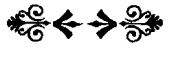

(١) هذا قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٦٩٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٢).
(٣) «التمهيد» (١٣/ ٢١٠).
(٤) انظر: تعليق الشيخ على «فتح الباري» (٣/ ١٤).

باب ما جاء في صيام التطوع

حكم صوم يوم عرفة في عرفة

٦٤٤/٢٠٥ ـ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂ أَنَّ نَاساً تَمَارَوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، وهي لبابة الكبرى، وأختها لبابة الصغرى والدة خالد بن الوليد الصحابي المشهور رضي الله عن الجميع، وأم الفضل مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها، وهي زوج العباس بن عبد المطلب ﵁، وأخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ، ذكر ابن سعد أنها أول امرأة آمنت بعد خديجة، وروت عن النبي ﷺ، وأنجبت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تُكنى، ويكنى زوجها العباس ـ أيضاً ـ، ومنهم: عبد الله الفقيه، وعبيد الله الفقيه، ومعبد، وقُثَم، وعبد الرحمٰن، وأم حبيبة سابعة. ماتت في خلافة عثمان ﵁ قبل زوجها العباس ﵁[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب «صوم يوم عرفة»

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١٤٤، ٢٦٥)، «الإصابة» (١٣/ ١١١، ٢٦٥).

(١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عمير مولى ابن عباس[١] ﷺ، عن أم الفضل بنت الحارث ﷺ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة... الحديث.

وقول المؤلف: **(واللفظ لمسلم)** فيه نظر، لأنه لا فرق بين لفظ مسلم ولفظ البخاري، بل هو إلى لفظ البخاري أقرب؛ لأن لفظه عند مسلم: (وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه) ولفظة: «بعرفة» ليست عند البخاري، وعنده في «الأشربة» (٥٦١٨) «وهو واقف عشية عرفة».

❐ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أن ناساً)** اسم جمع لا مفرد له من لفظه، كقوم، ورهط، وواحده: إنسان من غير لفظه، مشتق من النَّوس وهو التحرك والتصرف في أموره ومصالحه، وقيل: من الإيناس، وهو الإبصار والعلم والإحساس، وهو يطلق على الإنس والجن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، قال ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]: (كان ناس من الأنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم)[٢]، لكن غلب استعماله في الإنس[٣].

• **قوله: (تماروا)**؛ أي: اختلفوا واعترض بعضهم على بعض، قال علماء اللغة: لا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدال، فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً[٤].

• **قوله: (فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم)** سبب هذا الاختلاف أن صوم يوم عرفة كان معروفاً معتاداً عندهم في الحضر، فمن جزم بأنه صائم استصحب الأصل، لا سيما أن النبي ﷺ قد رَغَّبَ في صيامه، ومن جزم

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٥٠)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٧١٤).
(٣) انظر: «اللسان» (٦/ ١٠)، «المصباح المنير» ص(٦٣٠)، «تاج العروس» (١٥/ ٤٢٣).
(٤) «المصباح المنير» ص(٥٧٠).

بأنه غير صائم قامت عنده قرينةُ كونه مسافراً، وهذا سفر حج قائم على الاشتغال بالمناسك، وقد عُرِفَ عدمُ صومِه ﷺ الفرضَ في السفر فضلاً عن النفل[١].

• **قوله: (فأرسلت إليه)** في رواية عند البخاري في «الأشربة»: (فأرسلت إليه أم الفضل)[٢]، وفي رواية في «الحج»: (فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه)[٣]، وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أنها هي التي أرسلت باللبن[٤]، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين[٥].

• **قوله: (بقدح لبن)** بفتحتين، إناء معروف يروي اثنين.

• **قوله: (فشربه)** وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: (فشربه والناس ينظرون إليه)[٦].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان حاجًّا، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط للحاج، وأقوى له على الدعاء والذكر والتلبية والتكبير، لا سيما في شدة الحر وطول النهار، والدعاء يكون في آخر النهار بعد الزوال، وهو وقت يقل فيه جهد الصائم، ويضعف نشاطه، ولأن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله! ولشيخ الإسلام ابن تيمية مسلك آخر في تعليل سبب الفطر، وهو أنه يومُ عيدٍ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد[٧]، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهلَ الإسلام**»[٨].

---

(١) انظر: «المفهم» (٣/ ١٨٩)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٦١٨). (٣) «صحيح البخاري» (١٦٥٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٠٤)، «صحيح مسلم» (١١٢٤).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧).
(٦) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٧) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٧٧)، «لطائف المعارف» ص(٣١٨).
(٨) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) لكن استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث مبني على ثبوت لفظة: «**يوم عرفة**» وهذا غير محفوظ، كما ذكر ابن عبد البر. انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٦٣).

□ **الوجه الخامس:** مشروعية البحث والاجتهاد في حياة النبي ﷺ لقوله: «**تماروا**».

□ **الوجه السادس:** بيان فطنة أم الفضل رضي الله عنها، لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حَرٍّ بعد الظهيرة.

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن الوقوف في عرفة راكباً أفضل، لفعله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء، وهذا الإطلاق فيه نظر، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وإن كان جلوسه على الأرض أخشع له، وأحضر لقلبه جلس؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في الهيئة[1].

□ **الوجه الثامن:** مشروعية التأسي بأفعال النبي ﷺ، حيث أُخذ من الحديث مشروعية الفطر يوم عرفة لمن كان واقفاً في عرفة.

□ **الوجه التاسع:** أن الأكل والشرب في مجامع الناس مباح ولا كراهة فيه؛ للضرورة، أو لبيان حكم شرعي، والأكل في المجامع أو في الطرقات قد يكون مخلًّا بالمروءة في حالات دون حالات، وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل حسن مبسوط في موضعه[2].

□ **الوجه العاشر:** إباحة قبول هدية المرأة المزوَّجة الموثوق بدينها، ولا يُشترط أن يُسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها، أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كان موثوقاً بدينها. على أنه قد يقال: إن مثل هذا مما جرت العادة بالمسامحة فيه وعدم الاستقصاء.

□ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على جواز الجدال والنقاش إذا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٥).
(٢) انظر: «خوارم المروءة» ص(٧٦).

كان المراد به الوقوف على الحق وتقريره للاستفادة منه والعمل به، فإن كان المقصود به مدافعة الحق أو محبة الغلبة والظهور أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً. وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه[١].

❐ **الوجه الثاني عشر:** أن المشاهدة والعِيان أقطع للحجة وأن ذلك فوق الخبر، وفي الحديث: **(ليس الخبر كالمعاينة)**[٢] وقد جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها ـ كما تقدم ـ: (فشرب منه والناس ينظرون إليه).

❐ **الوجه الثالث عشر:** بيان ما كان عليه النبي ﷺ يوم عرفة من كثرة التضرع والدعاء والمناجاة من لدن الزوال بعد الصلاة إلى غروب الشمس وإعراضه عن الطعام والشرب حتى إن بعض الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أنه صائم في هذا اليوم. والله تعالى أعلم.

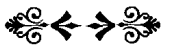

(١) انظر: «الأذكار» للنووي ص(٥٨٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٦٠)، وابن حبان (١٤/ ٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٦)، والحاكم (٢/ ٣٢١) وغيرهم من طرق، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما تامًّا ومختصراً. قال ابن عدي: (يقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر، إنما سمعه من أبي عوانة، عن أبي بشر، فدلَّسه) قال السخاوي في «المقاصد» ص(٣٥٢): (هذا لا يمنع صحته) وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٧٠)، وابن حبان (١٤/ ٩٧)، وغيرهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به. والحديث له شواهد. فانظر: «المقاصد الحسنة» ص(٣٥١) التعليق على «المسند».

باب في ليلة القدر

الوقت الذي تُتحرى فيه ليلة القدر

٦٦٢/٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها ـ أَوْ نُسِّيتُها ـ فالتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، وإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ والطِّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر»، باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» (٢٠١٦) عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، ومسلم (١١٦٧) من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت أبا سعيد ـ وكان لي صديقاً ـ فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ... وذكر الحديث. وهذا كما قال المؤلف: لفظ البخاري.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (سألت أبا سعيد)** لم يذكر في هذا الطريق الأمر المسؤول عنه، لكن جاء عند البخاري في رواية علي بن المبارك «في الاعتكاف» قال: حدثني

يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، فقلت: هل سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ... وساق الحديث[١]، وجاء بنحوه عند مسلم[٢].

• **قوله: (العشر الأوسط)** المراد بالعشر: الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ المؤنث، فيقال: العشر الوسطى، وقد جاء ذلك في رواية عند مسلم من طريق أبي عامر، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى من رمضان)[٣]. وما جاء في البخاري هو الذي وقع في أكثر الروايات، ولعل وصفها بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو يكون التقدير: الثلث الأوسط، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر[٤]، قال النووي: (ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في الأحاديث الصحيحة)[٥].

• **قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا)** هذا ظاهر في أن أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة إحدى وعشرين؛ لأنه خرج من اعتكافه الأول صبيحة عشرين، ويؤيد هذا رواية مالك عند البخاري في «الاعتكاف»: (فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)[٦] فإن هذا ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهذا هو الموافق لبقية طرق الحديث، لكن يشكل على هذا أول حديث مالك هذا، فإن فيه: (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ـ قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...**»؛ لأن مقتضاه أن خطبته وقعت أول

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٧)، (٢١٦). وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٦٧)، (٢١٦).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣١١).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٢٧).

اليوم الحادي والعشرين، فيكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لآخر الحديث كما مرَّ.

والجواب عن هذا: أن يكون قوله: (وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها)؛ أي: من صبيحة اليوم الذي قبلها وهو يوم العشرين، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوُّز، لكونه صبيحة اليوم الذي تليه[١].

• **قوله: (إني أُريت ليلة القدر)** الفعل بضم الهمزة مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله؛ أي: أراني الله تعالى في المنام تعيين تلك الليلة.

• **وقوله: (ليلة القدر)** بسكون الدال إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته؛ أي: الليلة الشريفة. وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه؛ أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السَّنَةِ، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

قال قتادة: (يُفْرَقُ فيها أمر السَّنَةِ إلى السنة)[٢]، قال ابن القيم: (هذا هو الصحيح)[٣]، والظاهر أنه لا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم.

• **قوله: (ثم أُنسيتها)** بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أنساني الله تعالى إياها، والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم.

• **قوله: (أو نُسِّيتها)** هذا شك من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة، هذا إذا كان الفعل بفتح أوله وكسر السين المهملة، فإن كان بضم أوله وتشديد السين فهو بمعنى أُنسيتها، والمراد: أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السَّنَةِ. وسبب ذلك ما في حديث عبادة ﷺ مرفوعاً، وفيه:

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ٦٥)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» ص(٢١٦) وسنده صحيح.

(٣) «شفاء العليل» (١/ ٢٧٠).

«**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم...**» الحديث[١]. والملاحاة: المخاصمة والمنازعة والمشاتمة[٢].

• **قوله: (فالتمسوها)**؛ أي: فتحروها واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح، وهذا أمر إرشاد وترغيب.

• **قوله: (في العشر الأواخر من الوتر)** بدل من الجار والمجرور قبله؛ أي: تحروها في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا تخصيص بعد تعميم، والوتر من العدد: ما ليس بشفع، فهو كل عدد لا يقبل القسمة على اثنين كالواحد والخمسة والتسعة[٣].

• **قوله: (وإني رأيت)**؛ أي: في المنام.

• **قوله: (أسجد في ماء وطين)**؛ أي: أسجد على ماء وطين، وهذا علامة على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السَّنَةِ، والمراد بقوله: **(ماء وطين)**: الأرض الرطبة، ولعل أصله: في ماء وتراب، وسمي طيناً لمخالطته به مآلاً، وللإيماء إلى غلبة الماء عليه.

• **قوله: (فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)** هكذا في «المحرر»، وفيه التفاتٌ من التكلم إلى الغيبة، والذي في البخاري في الموضع المذكور: «**فمن كان اعتكف معي فليرجع**» وفي «الاعتكاف»: «**ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**» وهو الذي جاء في «المحرر»، وفي رواية عند مسلم: «فمن أحبَّ أن يعتكف فليعتكف»، والأمر في قوله: «**فليرجع**» للإرشاد.

• **قوله: (فرجعنا)**؛ أي: امتثالاً لأمر الرسول ﷺ ورغبة في الخير، لأن

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٣). انظر: «صحيح مسلم» (١١٦٦) ففيه أن سبب نسيانه ﷺ هو إيقاظ أهله له. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «تاج العروس» (١٤/ ٣٣٥)، «المعجم الوسيط» ص(١٠١٠).

اعتكافهم كان لطلب ليلة القدر، فأمرهم الرسول ﷺ بالرجوع معه؛ لئلا تفوتهم هذه الليلة، التي تبين أنها في العشر الأواخر.

• **قوله: (وما نرى في السماء قزعة)** بفتح القاف والزاي؛ أي: قطعة من سحاب رقيق.

• **قوله: (فجاءت سحابة فَمَطَرَتْ)** بفتحتين؛ أي: نزل منها المطر، وهو ماء السحاب، يقال: مطرت وأمطرت لغتان صحيحتان، وفي رواية البخاري: (فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت).

• **قوله: (حتى سال سقف المسجد)**؛ أي: خرَّ منه الماء حتى ابتلت الأرض به.

• **قوله: (وكان من جريد النخل)** بيان لسبب سيلان الماء منه؛ أي: كان سقف المسجد مظللاً بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يُكِنُّ من المطر الكثير.

• **قوله: (أثر الطين بجبهته)**؛ أي: علامة الطين.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الاعتكاف في العشر الوسطى من رمضان، وهو في العشر الأواخر أفضل، وقد بوب البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان»، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضانٍ عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً)[1]، قال الحافظ: (كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل)[2].

□ **الوجه الرابع:** حرص النبي ﷺ على موافقة ليلة القدر؛ لأنه كان يعتكف في المسجد ليتفرغ للعبادة في تلك الليلة، وقد جاء في رواية للبخاري

(١) «صحيح البخاري» (٢٠/ ٤٤).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

من حديث أبي سعيد ﷺ قال: (اعتكف رسول الله ﷺ عَشْرَ الأُول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين رمضان...) الحديث بنحو حديث الباب.

□ **الوجه الخامس:** حرص الصحابة ﷺ على الطاعة والتفرغ للعبادة، والتأسي بالنبي ﷺ، حيث اعتكفوا معه في العشر الأول، ثم في العشر الأوسط، ثم في العشر الأواخر.

□ **الوجه السادس:** أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا كان يتحرى ليلة القدر، حتى جاء جبريل فأخبره أنها في العشر الأواخر، ثم قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**».

□ **الوجه السابع:** أن النبي ﷺ يجوز عليه النسيان كما يجوز على غيره من البشر؛ لقوله: «**إني رأيت ليلة القدر ثم أُنسيتها**» ومثل هذا النسيان جائز على الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فيه تبليغ حكم شرعي يجب العمل به.

□ **الوجه الثامن:** لعل في عدم تعيين ليلة القدر أبلغ الحكمة كما تقدم في حديث عبادة: (**وعسى أن يكون خيراً لكم**) وذلك ليتحراها المسلمون، وتعلو همتهم، ويشتد طلبهم؛ إذ لو عُلِمَ أيُّ ليلة هي؟ لتراخت العزائم طول الشهر، واكتفي بإحياء تلك الليلة.

□ **الوجه التاسع:** أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لقوله ﷺ: (**فالتمسوها في العشر الأواخر**) ويؤيد هذا ما تقدم من قول جبريل عليه السلام لما اعتكف النبي ﷺ في العشر الأوسط قال له: «إن الذي تطلب أمامك».

□ **الوجه العاشر:** مشروعية التماس ليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر، وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس، إلى تسع وعشرين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينبغي للمؤمن أن يتحراها في جميع ليالي العشر؛ لأن جميع ليالي العشر قد تكون أوتاراً باعتبار نقصان الشهر أو تمامه، فالوتر باعتبار ما مضى من الشهر ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وقد يكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**»، فإن كان الشهر ثلاثين، فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين[١].

□ **الوجه الحادي عشر**: أن الله تعالى قد يُري بعض عباده علامة حسية على ليلة القدر. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله تعالى قد يكشفها لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول: هذه ليلة القدر ونحو ذلك[٢].

□ **الوجه الثاني عشر**: بيان ما كان عليه مسجد رسول الله ﷺ في عهده من الاقتصاد، فقد كانت سواريه من جذوع النخل، وأعلاه مظلل بجريد النخل، ولهذا لما أمطرت السماء سال سقفه، وظهر في أرضه الماء والطين، ثم بعد ذلك طينوه بالطين، ليمنع من نزول الماء.

□ **الوجه الثالث عشر**: أن عمارة المساجد ليست بتشييدها وزخرفتها؛ لأنها لا تبنى لأجل المباهاة والزخرفة، وإنما تبنى لعبادة الله تعالى وإقامة ذكره بالصلاة وتعليم العلم، فالاقتصاد فيها مع إحكام بنائها أحب إلى الله تعالى من الإسراف والزخرفة[٣]. والله المستعان!.

□ **الوجه الرابع عشر**: في الحديث دليل على أنه يشرع للمصلي مباشرة مصلاه بالجبهة والأنف حال السجود، لقوله: (حتى رأيت أثر الطين في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٦).
(٣) انظر: «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١/ ١٨٨).

جبهته)، وفي رواية: (فصلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه)[١].

□ **الوجه الخامس عشر:** أن الأولى بالمصلي ألا يمسح ما يعلق بجبهته حال الصلاة؛ لأن هذا من الحركة المنهي عنها. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٨١٣)، «صحيح مسلم» (١١٦٧)، (٢١٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج

باب في القران والإفراد والتمتع

حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعاً

٦٧٦/٢٠٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ، ولْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، ومَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِيْنَ قَضَى طَوافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ، فأَتَى الصَّفَا، فَطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى قَضَى حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «من ساق البدن معه» (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من طريق الليث، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (كتاب الحج)** بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد قرأ حفص وحمزة والكسائي بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح[(١)].

وهو لغة: القصد، وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لأداء النسك في زمن مخصوص.

• **قوله: (باب في القران والإفراد والتمتع)** القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، وهذه الصورة موضع خلاف، وحديث الباب دليل على جوازها في ظاهره، والقول بالمنع بناءً على مجرد القياس فيه نظر[(٢)].

والإفراد: أن يحرم بالحج مُفْرَداً، والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

• **قوله: (تمتع رسول الله ﷺ)**؛ أي: أتى بالعمرة والحج في سفر واحد. حيث قرن بينهما؛ لأنه لم يتحلل بينهما قط، فهو محمول على التمتع اللغوي؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل.

• **قوله: (في حجة الوداع)**؛ أي: حجة النبي ﷺ سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها حيث قال: **«لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»**[(٣)].

---

(١) «الكشف» لمكي (١/ ٣٥٣).
(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٨٦).
(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) وسيأتي شرحه برقم (٢٠٩) إن شاء الله تعالى.

وفائدة قوله: (في حجة الوداع) لنفي تمتع الإحصار، وليفيد استقرار حكم إدخال العمرة على الحج من حيث إنه الآخر من فعله ﷺ[١].

• **قوله: (بالعمرة إلى الحج)**؛ أي: بإدخال العمرة على الحج، فإنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر الأمر، فإلى بمعنى: (على).

ومن أهل العلم من قال: إنه ﷺ حج قارناً من أول الأمر؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[٢] فهذا صريح في القران، ويؤيد هذا قول حفصة رضي الله عنها: (ما شأن الناس حلوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟) قال: «**إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج**»[٣]، فهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج. وهذا هو القِران.

• **قوله: (وأهدى)**؛ أي: أتى بالهدي.

• **قوله: (فساق الهدي)** هذا من عطف البيان على المبيَّن؛ أي: اصطحبه معه، وكان ثلاثاً وستين بدنة، وكمَّله مائة بما قدم به علي رضي الله عنه من اليمن إلى مكة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه[٤].

• **قوله: (من ذي الحليفة)** من: لابتداء الغاية، ففيه بيان للمكان الذي ابتدأ سوق الهدي منه، وهو ميقات أهل المدينة المعروف.

• **قوله: (وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة ثم أَهَلَّ بالحج)**؛ أي: رفع صوته بالتلبية بها، وأصل الإهلال: رفع الصوت.

وظاهر السياق أنه أحرم أولاً بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، وهذا غير مراد؛ لأنه مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، من أنه ﷺ كان قارناً. لكن المراد به التلبية أثناء الإحرام، ففيها قدم لفظ العمرة على لفظه بالحج،

---

(١) «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٢٣٩).
(٢) رواه البخاري (١٥٣٤).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٦) (١٦٩٧)، ومسلم (١١٢٩).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

فقال: «**لبيك بعمرة وحجة**» وليس المراد أنه أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأن هذا يؤدي إلى مخالفة أحاديث الإفراد.

• **قوله: (وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج)** المراد بـ (الناس) أكثرهم أو كثير منهم، والمراد أنهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، ثم فسخوا إحرامهم بالحج إلى عمرة في آخر الأمر، فصاروا متمتعين، فيكون قوله: (فتمتع الناس)؛ أي: في نهاية الأمر.

• **قوله: (فكان من الناس من أهدى فساق الهدي)** من عطف البيان على المبيَّن، كما تقدم، والمراد بالناس: ذوو الغنى من الصحابة ﷺ، ومنهم أبو بكر وعمر ﷺ، كما في حديث عائشة ﷺ[1].

• **قوله: (فلما قدم رسول الله ﷺ مكة)**؛ أي: وصل مكة، والمراد: أنه قارب دخولها؛ لأنه قد جاء أنه قال لهم ذلك بِسَرِفَ وهو: موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال.

• **قوله: (من كان منكم أهدى)**؛ أي: من ساق منكم الهدي، سواء أكان قارناً أم متمتعاً.

• **قوله: (فإنه لا يَحِلُّ من شيء)** بفتح الياء وكسر الحاء، مضارع حَلَّ، خلاف حَرُمَ، وقوله: (من شيء)؛ أي: من محظور من محظورات الإحرام.

• **قوله: (حرم منه)**؛ أي: حرم عليه، والمعنى: فإنه لا يحل له شيء من محظورات الإحرام.

• **قوله: (حتى يقضي حجه)**؛ أي: يُتِمَّ حجه بفعل ما يحصل به التحلل الأول.

• **قوله: (ومن لم يكن أهدى فليطف...)**؛ أي: ومن لم يسق الهدي فإنه يطوف بالكعبة للعمرة، ويسعى بين الصفا والمروة.

• **قوله: (وليقصر)**؛ أي: وليقصَّ أطراف شعر رأسه، واللام للأمر، وإنما أمر بالتقصير دون الحلق؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحج.

---

(١) رواه مسلم (١٢١١)، (١٢١).

• **قوله: (وليحلل)** هذا أمر بمعنى الخبر؛ أي: فإذا طاف وسعى وقصر انتهت عمرته، وصار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس ونحو ذلك[١].

• **قوله: (ثم لْيُهِلَّ بالحج)**؛ أي: ثم ليحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ـ كما تقدم ـ واللام: للأمر، وأصلها الكسر، وسكنت لوقوعها بعد (ثم) على الأكثر، كما تقدم في «شرح الحديث» (٢٠).

والتعبير بـ (ثم) التي للمهلة والتراخي فيه إشارة إلى أن الإحرام لا يكون عقب تحلله من العمرة، وإنما يكون في وقت خروجه إلى عرفات، والأفضل أن يكون في اليوم الثامن.

• **قوله: (وليهدِ)** بضم حرف المضارعة من أهدى الرباعي؛ أي: وليذبح هدياً من أجل التمتع، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو الذبح يتقرب به إلى الله تعالى من بدنة أو بقرة أو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يشمل القارن ـ أيضاً ـ بعموم النص، وليس بالقياس كما قال أكثر الفقهاء، ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: (تمتع رسول الله ﷺ... وتمتع الناس).

• **قوله: (فمن لم يجد هدياً)**؛ أي: فمن لم يستطع الهدي إما لعدمه وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل.

• **قوله: (فليصم ثلاثة أيام في الحج)**؛ أي: في أيام الحج، وأولها من حين يحرم بالعمرة؛ لأن الله تعالى أمر بصومٍ موصوفٍ بكونه في الحج، والنبي ﷺ يقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[٢] فهو من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج[٣]، وآخرها آخر أيام التشريق، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٤٥)، «رياض الأفهام» (٤/ ٥٠).
(٢) رواه مسلم (١٢٤١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٢).

• **قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)**؛ أي: عاد إلى مكان إقامته.
وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• **قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة)**؛ أي: طواف القدوم؛ لقوله: (حين قدم).

• **قوله: (فاستلم الركن أول شيء)**؛ أي: تناوله بيده، قال الجوهري: (استلم الحجر: لمسه بالقُبلة أو باليد)[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاستلام: هو مسحه باليد)[٢].

والمراد بالركن: الحجر الأسود؛ لأنه المراد عند الإطلاق، وسمي ركناً؛ لأنه في ركن الكعبة.

• **وقوله: (أول شيء)** منصوب على الظرفية؛ أي: أول شيء عمله، والمراد: أنه في ابتداء طوافه استلم الركن.

• **قوله: (ثم خبَّ)**؛ أي: أسرع، والخَبَبُ ضَرْبٌ من العَدْو: وهو خَطْوٌ فسيح دون العَنَق، والعنق: بالتحريك، ضرب من السير فسيح سريع[٣]، وقال بعض اللغويين: الخَبَبُ كالرَّمَلِ[٤]. وهذا هو الظاهر، لأنه جاء في حديث جابر رضي الله عنه: (فَرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً) وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله: (ثلاثة أطواف)** جمع طوف، وهو مصدر بمعنى الطوافِ، جمع لاختلاف أنواعه، لأن منه ما يُرمل فيه، ومنه ما لا يرمل فيه[٥].

• **قوله: (عند المقام ركعتين)**؛ أي: صلى عند مقام إبراهيم، والمقام: حَجَرٌ كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه وقت بناء الكعبة حين ارتفع البناء كما ورد في حديث ابن عباس[٦] رضي الله عنهما، وهذا فيه بيان لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وأن المراد ركعتا الطواف.

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٩١٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).
(٣) «النهاية» (٢/ ٣)، «المصباح المنير» ص(١٦٢، ٤٣٢).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).
(٥) «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» (١/ ٤٠٨).
(٦) رواه البخاري (٣٣٦٤).

• **قوله: (ثم سلم فانصرف فأتى الصفا)** ظاهر هذا أنه توجه إلى الصفا عقب سلامه من ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر، وقد ثبت في حديث جابر ﷺ: (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا)[١].

• **قوله: (فطاف بالصفا والمروة)**؛ أي: سعى بينهما.

• **قوله: (سبعة أطواف)**؛ أي: سبعة أشواط.

• **قوله: (ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه)** بفتح الياء وسكون الحاء؛ أي: بقي على إحرامه لم يحل له شيء من محظورات الإحرام.

• **قوله: (حتى قضى حجه)**؛ أي: أدى أكثر أعمال الحج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورَمْيِ جمرة العقبة يوم النحر، وحَلْقِ رأسه.

• **قوله: (ونحر هديه يوم النحر)**؛ أي: ما أهداه، وكان مائة بعير، كما تقدم، نحر منها ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي ﷺ الباقي.

• **قوله: (وأفاض فطاف بالبيت)** أفاض؛ أي: دفع، يقال: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة[٢].

• **قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه)**؛ أي: منع منه، وهي محظورات الإحرام.

• **قوله: (وفَعَلَ مثل ما فعل رسول الله ﷺ مَنْ أهدى)** مَنْ: فاعل (فَعَلَ)؛ أي: كل من ساق الهدي من الصحابة ﷺ فعل مثل فعله ﷺ.

• **قوله: (وساق الهدي)** عطف تفسير لـ (أهدى).

• **قوله: (من الناس)** بيان لقوله: (من أهدى).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٨٥).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن القِران بين العمرة والحج يُسمَّى تمتعاً، وأن الصحابة ﷺ يطلقون التمتع ويعنون به القِران، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل.

□ **الوجه الرابع:** استحباب سوق الهدي؛ لفعل النبي ﷺ حيث أهدى إلى البيت مائة بدنة، أما الصحابة ﷺ فمنهم من أهدى، ومنهم من لم يهدِ، فمن أهدى حاز الفضل، ومن لم يهدِ فلا إثم عليه، لكن فاته الفضل. قال النووي: (يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، وهي سُنَّة أعرض عنها أكثر الناس، أو كلهم في هذا الزمان)[1].

فإن لم يسقه أصلاً، واشتراه من منى جاز وحصل له فضل الهدي، وهذا قول الجمهور[2].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على استحباب سوق الهدي من الميقات وإن بَعُدَ لمن تيسر له.

□ **الوجه السادس:** مشروعية رفع الصوت بالتلبية، وهذا مختص بالرجال، أما النساء فلا يشرع لها ذلك، لما في رفع صوتها من المفسدة التي هي أعظم من الأجر الحاصل برفع الصوت، لكن إذا أمنت الفتنة فلا بأس، كما لو كانت المرأة طاعنة في السن، أو لم يكن معها في السيارة ـ مثلاً ـ إلا زوجها أو ابنها أو غيرهما من محارمها.

□ **الوجه السابع:** مشروعية إعلان ما أحرم به من حج أو عمرة، فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجًّا... فيتلفظ بالنسك الذي يريده، لا النية؛ لأن محلها القلب.

والتلفظ بالنسك ليس نطقاً بالنية، وإنما معناه: إجابة الله تعالى حيث دعا عباده إلى حج بيته.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٥٦)، «الإيضاح» ص(٣٦٤).
(٢) «فقه الدليل» (٣/ ٢٧٧).

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن من ساق الهدي لزمه البقاء على إحرامه حتى ينحر هديه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قالت حفصة رضي الله عنها: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك، فقال: «**إني لبَّدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»، وفي رواية: «**فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج**»[1] كما تقدم.

أما القارن الذي ساق الهدي فأمره واضح، وأما المتمتع الذي ساق الهدي فكذلك على أحد القولين، فإذا طاف وسعى أحرم بالحج بدون تقصير، ويفترق عن القارن أنه يلزمه طواف وسعي لحجه؛ لأن الأول لعمرته، ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدومه. وسيأتي مزيد بيان لهذا.

والقول الثاني: أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع، وصار قارناً كفعله ﷺ، ولهذا قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**».

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من أحرم بالحج مفرداً وليس معه هدي فإنه يشرع له فسخ إحرامه إلى عمرة قبل الطواف، فيطوف للعمرة ويسعى لها، ويتحلل منها ليصير متمتعاً، وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر صحابياً، وأحاديثهم كلها صحاح، ساقها ابن القيم، وذكر أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد، وأهل الحديث، حتى إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب الفسخ، وهو قول ابن حزم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من طاف بالبيت فقد حل من نسكه، سُنَّة نبيكم ﷺ وإن رغمتم)؛ أي: وإن ذللتم، ومراده أن من طاف وسعى وجب عليه أن يتحلل، لا أن مراده التحلل بمجرد الطواف، كما قال بعض الشراح[2]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام في حكم الفسخ في شرح حديث أبي ذر رضي الله عنه بعد ستة أحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأثر رواه مسلم «صحيح مسلم» (١٢٤٤)، وانظر: «المحلى» (٧/ ٩٩)، «زاد المعاد» (٢/ ١٤٤، ١٧٨)، «شرح الأُبّي» (٣/ ٣٧٥)، «أضواء البيان» (٥/ ١٧٠).

❐ **الوجه العاشر**: الحديث دليل على أن من فسخ إحرامه بالحج إلى عمرة أن عليه الحج من ذلك العام؛ لقوله: «**ثم ليهل بالحج**».

❐ **الوجه الحادي عشر**: وجوب الهدي على المتمتع، فيذبح ما تيسر له من شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد وجب عليه البدل وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا ليس بشرط، فلو صامها بعد أيام منى وهو فيها، أو في مكة جاز؛ لأنه يجوز له الرجوع إلى أهله، فصح صومها[١].

❐ **الوجه الثاني عشر**: أن عدم وجود الهدي يصدق على عدة صور منها: أن يكون معدوماً، أو يعدم ثمنه، ولو كان واجداً له في بلده، وكذا لو وجد من يقرضه لا يلزمه، لكن هذا الإطلاق فيه نظر، ولعل مرادهم من ليس عنده وفاء، أما الغني الذي ضاعت منه النفقة ـ مثلاً ـ فقد يجد من يقرضه بلا منة[٢]، ومن صور عدم الهدي: أن يكون معه ثمنه لكنه يحتاج إليه لنفقته ورجوعه إلى أهله، أو يكون الهدي يباع بأكثر من ثمن المثل، أو يتمنع صاحبه من بيعه، ففي كل هذه الصور يكون المتمتع أو القارن عادماً للهدي.

❐ **الوجه الثالث عشر**: الحديث دليل على أنه لا يجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة والسبعة؛ لأن الله تعالى أوجب صيامها، ولم يشترط أن تكون متتابعة، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❐ **الوجه الرابع عشر**: الحديث دليل على أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل من الحلق؛ ليوفر الشعر لحلقه في أكمل العبادتين وهو الحج، وعن الشافعي أنه فصَّل فقال: (إن أمكن أن يَسْوَدَّ شعره يوم النحر حلق، وإلا قصر)[٣]، وهذا تفصيل حسن، وهو متحقق فيمن قدم مكة مبكراً، أما من قدم في السابع وما قاربه فالظاهر أن التقصير أفضل.

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٦٢)، «مفيد الأنام» (٢/ ٢١٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٠).
(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٧٧).
(٣) «الإعلام» (٥/ ٢٤٦).

□ **الوجه الخامس عشر:** استحباب طواف القدوم للقارن ومثله المفرد، وهو تحية البيت، فيستحب أن يبدأ به قبل كل شيء.

□ **الوجه السادس عشر:** الحديث دليل على أن الحلق أو التقصير نسك من المناسك؛ لأن الرسول ﷺ أمر به.

□ **الوجه السابع عشر:** أن من شروط صحة صيام الثلاثة أن تكون في الحج، ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة؛ لأن المشروع فطر الحاج في هذا اليوم، وله أن يصوم أيام التشريق.

□ **الوجه الثامن عشر:** مشروعية المبادرة بالطواف لمن قدم مكة محرماً، لقوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة) والمفرد والقارن يطوف للقدوم، والمتمتع يطوف لعمرته.

□ **الوجه التاسع عشر:** الحديث دليل على مشروعية البدء بالطواف من الحجر الأسود، لقوله: (فاستلم الركن... ثم خبَّ ثلاثة أطواف)، والله تعالى قد أمر بالطواف فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يعين مكان الابتداء منه، فجاء البيان بفعله ﷺ، إذ ابتدأ من الحجر الأسود، فدل ذلك على وجوب الابتداء من الحجر، وعلى هذا لو ابتدأ من عند الباب لم يحسب له ذلك الشوط، فإذا وصل الحَجَرَ كان ذلك أول طوافه.

□ **الوجه العشرون:** استحباب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، فإن شق ذلك كما في زماننا هذا تركه ولم يزاحم عليه؛ لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، والاستلام سُنَّة، وترك الإيذاء واجب.

□ **الوجه الحادي والعشرون:** مشروعية الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أول ما يقدم الحاج أو المعتمر، ويمشي الباقي، لقوله: (ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ).

والرَّمَل: بفتح الراء والميم: مصدر رَمَلَ يرمُلُ رَمَلاً. قال الأزهري: (رمل الرجل: إذا أسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو)[1]. وقال الجوهري:

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/٢٠٧).

(الرمل: الهرولة)[١] وقال ابن الأثير: (يقال: رمل يرملُ: إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه)[٢] زاد في «التاج»: (وهو في ذلك لا ينزو)؛ أي: لا يثب[٣]. وقال أبو القاسم الجوهري: (الرمل: أن يثب في مشيه وثباً خفيفاً، يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد)[٤].

وفسره فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة بأنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون وثب[٥]. قال الشافعي: (الرمل: الخَبَبُ، ولا أُحِبُّ أن يثب من الأرض وثباً)[٦].

وقالت الحنفية: الرمل: أن يهز كتفيه في مشيته كالمبارز يتبختر بين الصفين[٧].

وجاء في «المسند» حديث ابن عباس ﷺ في عمرة القضاء ومسألة الرمل، وفيه: «فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، إنهم لينقزون نقز الظباء...»[٨].

قال الأزهري: (قال الليث: النَّقْزُ والنَّقَزان كالوَثَبانِ صُعُداً في مكان واحد)[٩].

وقال السندي: (هو بالقاف من نقز كنصر: إذا وثب، أو بالفاء كضرب بمعناه)[١٠].

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٧١٣).
(٢) «النهاية» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «تاج العروس» (٢٩/ ٩٨).
(٤) «مسند الموطأ» ص(٢٨٧).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٢/ ١٢٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٦٦)، «المنتقى» (٢/ ٢٨٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨٦)، «المجموع» (٨/ ٤٤)، «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢)، «هداية السالك» (٣/ ٩٥٤)، «أضواء البيان» (٥/ ١٩٩).
(٦) «الأم» (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(٧) انظر: «الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٥٤).
(٨) «المسند» (٤/ ٤٩٨) قال الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح). وقال محققو «المسند»: (إسناده قوي).
(٩) «تهذيب اللغة» (٨/ ٤٣٥) وانظر: «تاج العروس» (١٥/ ٣٥٩).
(١٠) «حاشية السندي على المسند» (٣/ ٨١) وانظر: «تاج العروس» (١٥/ ٣٥٦).

وبهذا يتبين أن في تفسير الرمل قولين: الوثب وعدمه، والوثب أقوى وأدل على القوة والجلد، وهذا هو المقصود من الرمل، وما تقدم عن أبي القاسم الجوهري هو الأقرب في تفسير الرمل.

فإن ترك الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لئلا يغير هيئتها، وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثلاثة الأولى فعل.

❑ **الوجه الثاني والعشرون:** الحديث دليل على أن الطواف سبعة أشواط لقوله: (ثم خبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف) ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط، وهذا بيان لمطلق الأمر بالطواف في الآية الكريمة، وهو مما تلقاه الخلف عن السلف، وانعقد عليه الإجماع، لكن حصل الخلاف بين العلماء في اشتراط السبعة، فالجمهور على أنه لا بد من إكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئاً لم يصح طوافه، لما تقدم؛ ولأن نقص الطواف بمنزلة نقص الصلاة[(١)].

وذهبت الحنفية إلى أن إكمال السبعة ليس بشرط، فلو طاف أكثر الأشواط ـ وهو ثلاثة وأكثر الشوط الرابع ـ أجزأ، والإكمال واجب، وليس بشرط؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف، ولم يذكر عدداً، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط[(٢)].

والصواب ـ والله أعلم ـ هو القول باشتراط سبعة أشواط، وأن من نقص شوطاً لم يعتد بطوافه، وذلك لما تقدم من أن الآية الكريمة ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] لم تبق على إطلاقها، لأن النبي ﷺ بيَّن ذلك بفعله. ولأن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تُعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها[(٣)].

---

(١) انظر: «المنتقى» (٢/ ٢٨٩)، «المجموع» (٨/ ٢١)، «الإنصاف» (١٩١٤).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٤٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، «نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف» ص(١٥٤)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٣) ص(١٨٩).

❐ **الوجه الثالث والعشرون:** استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، والسُّنَّة أن تكون الركعتان خلف المقام؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام... فجعل المقام بينه وبين البيت...)[1]، فإن تيسر له أن يصلي قرب المقام فذاك، وإلا صلى ولو بعيداً في الجهة الشرقية؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى خلف المقام، إذا كان بينه وبين الكعبة، وإن ركعهما في أي مكان أجزأ.

❐ **الوجه الرابع والعشرون:** مشروعية السعي بين الصفا والمروة، وأنه من مناسك الحج والعمرة.

❐ **الوجه الخامس والعشرون:** جواز تسمية السعي طوافاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: يتردد بينهما منتهياً إليهما.

❐ **الوجه السادس والعشرون:** مشروعية البداءة بالسعي من الصفا، لقوله: (فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة...).

❐ **الوجه السابع والعشرون:** الحديث دليل على أن السعي سبعة أشواط؛ لأن السعي جاء في القرآن غير مبين العدد، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ سعى سبعة أشواط، وهذا رأي جمهور العلماء، وأن من شروط صحة السعي إكمال سبعة أشواط، فمن نقص منها شوطاً لم يعتد بسعيه.

❐ **الوجه الثامن والعشرون:** الحديث دليل على أن المشروع كون السعي بعد الطواف بالبيت، لقوله: (ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا....).

❐ **الوجه التاسع والعشرون:** ظاهر قوله: (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أن محلَّ نحرِ هدي التمتع والقرانِ هو منًى، ووقت ذبحها هو يوم النحر، على الراجح من قولي أهل العلم، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وعامة المسلمين.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

ومن أجاز الذبح قبل يوم النحر، فقد خالف فعل النبي ﷺ المبين لإجمال القرآن[١].

ثم إن ظاهر قول جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: **(ثم انصرف إلى المنحر فنحر)**[٢] أن المنحر كان في منى، قال القرطبي: «أي: الموضع الذي نحر هو فيه، وموضع نحره أولى من غيره، على أن منًى منحر»[٣]. وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدي لا بد أن يكون داخل الحرم في مكة أو منى أو مزدلفة، أو غيرها مما هو داخل حدود الحرم، سواء كان هدي تطوع، أو هدي تمتع، أو قران؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهو الكعبة، والمراد بذلك: الحرم كله، كما ذكر المفسرون[٤]، وقال ﷺ: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر**»[٥]، وجاء بلفظ: «**كل فِجاجِ مكةَ طريق ومنحر**»[٦]، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «منحر البُدْنِ مكة، ولكنها نُزِّهتْ عن الدماء، ومنًى من مكة»[٧].

وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحلّ ولو فرّقه في الحرم؛ لأن عرفة خارج الحرم، فلا يجزئ على المشهور عند أهل العلم، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك، فينبغي التنبُّه له.

أما الفدية لفعل محظور ـ كحلق الرأس ـ فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور، ويجوز أن يكون في الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، إلّا الصيد فلا بد أن يكون في الحرم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإحصار ـ وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت ـ فإنه

---

(١) انظر: «فقه الدليل» (٣/ ١٧٢).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) «المفهم» (٣/ ٣٤٠).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٠)، «فتح القدير» (٣/ ٤٥٢).
(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨)، (١٤٩).
(٦) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٢٢/ ٣٨).
(٧) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٩).

يُذبح في مكان الإحصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن لو أراد نقله إلى مساكين الحرم فلا بأس؛ لما تقدم.

□ **الوجه الثلاثون:** مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر إن تيسر؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإن لم يتيسر لزحام ونحوه فلا بأس بتأخيره، ولو طاف للإفاضة يوم النفر، وجعله مع الوداع أجزأ، لكن من معه امرأة ويخاف عليها الدورة الشهرية فالأولى له أن يبادر بطوافها، وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يُفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة[١]، وروى مالك بسنده أن عائشة رضي الله عنها إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قَدَّمَتْهُنَّ يوم النحر فأفضن..[٢].

□ **الوجه الحادي والثلاثون:** فيه ردٌّ على من قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة ثم الإحلال منها، ثم الإحرام بالحج، ووجه الرد من قوله: (ثم لم يَحِلَّ من شيء حرم منه حتى قضى حجه...).

□ **الوجه الثاني والثلاثون:** أن التحلل الكامل الذي تباح به النساء لا يحصل إلا بطواف الإفاضة، بالإضافة إلى الرمي والحلق، وهذا بالإجماع.

□ **الوجه الثالث والثلاثون:** الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي لعمرته وحجه جميعاً؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يسعوا غير سعيهم بعد طواف القدوم، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل بعد الإفاضة إلا طوافاً واحداً، ولم يذكر أنه سعى بعده، لكونه سعى بعد طواف القدوم، ومثل هذا المفرد.

وأما المتمتع فمذهب الجمهور أن عليه سعياً ثانياً بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، ودليل ذلك قول

---

(١) «المصنف» [الجزء المفرد] ص(١٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢) «الموطأ» (١/ ٤١٣)، وعنه الإمام الشافعي كما في «الأم» (٣/ ٤٦١)، ومن طريقه البيهقي كما في «المعرفة» (٧/ ٣٥٣)، وسنده صحيح.

عائشة ﵂: (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَىً لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً)[1] تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، ويؤيد ذلك قول ابن عباس ﵄: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»... ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ... الحديث[2]، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن هذا الحديث فيه علة).

والقول الثاني: أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو مروي عن ابن عباس ﵄، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنها أصح الروايتين)، وقد اختار الشيخ هذا القول. وأَعَلَّ حديث عائشة ﵂ بما عزاه للمحققين من أهل الحديث من أن قولها: (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة... إلخ) مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح، وهو ما رواه جابر ﵁ أن النبي ﷺ وأصحابه: (لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول)[4].

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد؛ لأن الصحابة ﵃ فيهم القارن، وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي[5].

ومن رجح الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر ﵁ وحديثي عائشة وابن عباس ﵃ بل يجمع بينهما من وجهين:

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٧٢) تعليقاً. (٣) انظر: «الإشراف» (٣/ ٣٦٦).
(٤) رواه مسلم (١٢٧٩). وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٣٨، ١٣٩).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٣).

الوجه الأول: أن يحمل حديث جابر ﷺ على من ساق الهدي من الصحابة ﷺ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهم كانوا قارنين، والقارن يكفيه سعي واحد، ومثله المفرد.

الوجه الثاني: أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة ﷺ، وعدم سعيه رواه جابر ﷺ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، كما في مبحث الترجيح في الأصول[1].

ومن أخذ بالقول الثاني، واقتصر في تمتعه على سعي واحد، وهو ما فعله بعد طواف العمرة، فله سلف من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وفيه تيسير على الناس، وتخفيف للزحام، فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تمَّ حجه، قال الإمام أحمد في «المتمتع»: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس)، وقال: (إن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ)[2].

□ **الوجه الرابع والثلاثون:** في قوله: (وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى) دليل على عدم خصوصية النبي ﷺ بحكم سوق الهدي، وعدم تحلُّلِه بسببه، وأنه حكم عام له، ولغيره ممن ساق الهدي.

□ **الوجه الخامس والثلاثون:** في الحديث دليل على مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في مناسك الحج فعلاً، وقولاً، وتقريراً، والله تعالى أعلم.

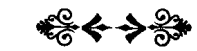

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٨٤).

(٢) «المسائل» رواية ابنه عبد الله ص(٢١٩ ـ ٢٢٠)، وتأمل دلالة كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله. وانظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥/ ٣٨٥).

باب الإحرام وما يحرم فيه

نهي المرأة المحرمة عن النقاب والقفازين

٦٧٩/٢٠٨ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الحج» (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً.

ورواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (١٨٣٨) من طريق الليث، عن نافع به. وفيه الزيادة المذكورة.

وحديث ابن عمر ﵄ من أحاديث «البلوغ» برقم (٧٣١)، لكن بدون الزيادة المذكورة وقد ذكرها ابن عبد الهادي، ومن قبله ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٤٨) حيث ساق الحديث بتمامه بلفظ البخاري، ومن قبلهما المقدسي في «العمدة» (٢٢٠) فإنه أشار إلى رواية البخاري.

وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي من الحديث فتكون مرفوعة، أو أنها من كلام ابن عمر ﵄ فتكون موقوفة؟

فرواه مرفوعاً الليث بن سعد ـ كما تقدم ـ وتابعه على رفعه موسى بن عقبة ـ في إحدى روايتيه، وهي الأرجح ـ كما عند النسائي (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وجويرية بن أسماء، كما عند البيهقي (٥/ ٤٦ ـ ٤٧) وإسماعيل بن إبراهيم، كما ذكر البخاري تعليقاً عند الحديث المذكور، ومحمد بن إسحاق ـ في إحدى روايتيه ـ كما في «المسند» (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) وعمر بن صُهْبان كما عند الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢١٥) وإبراهيم بن سعد المدني، كما عند أبي داود (١٨٢٦) سبعتهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. بالزيادة المذكورة.

ورواه الإمام مالك، كما في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) وموسى بن عقبة ـ في روايته الثانية ـ كما عند أبي داود (١٨٢٥) وعبيد الله بن عمر، وليث بن أبي سليم، وروايتهما علقها البخاري بعد الحديث المذكور، ويحيى بن سعيد، وفضيل بن غزوان، وروايتهما عند ابن أبي شيبة (٨/ ٤١١) وأيوب السختياني، كما ذكر أبو داود بعد الحديث (١٨٢٥) ومحمد بن إسحاق ـ في روايته الثانية ـ كما في «العلل» للدارقطني (٩/ ١٧٦) ثمانيتهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ويلاحظ أن موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق قد اختلف عليهما، فروياه مرفوعاً وموقوفاً، مع ما في ابن إسحاق من كلام، والليث بن أبي سليم ضعيف.

وقد رجح الموقوف ابن عدي كما في «الكامل» (١/ ٢٥٨) والدارقطني كما في «العلل» (٩/ ١٧٦) وترجيح الموقوف هو الظاهر من صنيع أبي داود في «سننه»، وممن رجح الوقف أبو علي النيسابوري كما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥) وكذا البيهقي نفسه، فإنه لما نقل ترجيح النيسابوري للوقف أقره عليه، بل صرح في «المعرفة» (٧/ ١٤٠) بأن قوله: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» مدرج في حديث: (ما يلبس المحرم من الثياب).

وكأن الذين رجحوا الوقف رأوا أن الذين وقفوه أكثر عدداً، وهم أتقن

حفظاً، وأجود حديثاً ممن رفعوه، فإن منهم ـ كما تقدم ـ مالكاً، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وهم مقدمون على من سواهم من تلاميذ نافع.

ويؤيد هذا ما يلي:

١ ـ أن الحديث جاء في «الصحيحين» مرفوعاً من رواية سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ كما عند البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢) ومن رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ كما عند البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣) وليس فيهما ذكر هذه الزيادة.

٢ ـ أن عبيد الله بن عمر ميز المرفوع من الموقوف، فرفع أول الحديث، ووقف ما يتعلق بالنقاب والقفازين على ابن عمر ﷺ، وهذا من القرائن على الإدراج. قال الحافظ ابن حجر: (عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فَصَلَ المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه، فقد شذ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف، فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخَّر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فَصَلَ زيادةُ عِلْمٍ فهو أولى)[1].

٣ ـ أن البخاري روى الحديث في عدة مواضع ـ كما تقدم في تخريجه ـ ولم ترد هذه الزيادة عنده إلا في موضع واحد وهو الباب المذكور، وقد روى الحديث في باب «ما لا يلبس المحرم من الثياب» وليس فيه هذه الزيادة، وهي بهذا الباب أليق؛ لأنها تتعلق بلباس المرأة في الإحرام، بخلاف روايتها في الباب المذكور أولاً فالظاهر أنها جاءت عرضاً لا قصداً؛ لأن الظاهر من غرضه في سياقه الحديث في هذا الباب هو ما يتعلق بالطيب، ولهذا نبه على الاختلاف في هذه الزيادة.

وأما الذين رجحوا رواية الرفع، فمنهم النسائي، وابن خزيمة على ما يظهر من ترجمتهما على حديث ابن عمر ﷺ[2]، وممن رجح رواية الرفع

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٦٣).

ابن عبد البر[١]، وابن دقيق العيد[٢]، وابن القيم[٣]، وابن الملقن[٤] على أن الموقوف على ابن عمر ﷺ ورد ما يؤيده عن بعض الصحابة ﷺ، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب الإحرام وما يَحْرُمُ فيه)** الإحرام لغة: الدخول في التحريم، كأن المحرم يحرم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

وشرعاً: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة أو هما معاً.

• **وقوله: (وما يَحْرُمُ فيه)** المراد: محظورات الإحرام.

• **قوله: (لا تنتقب)**؛ أي: لا تغطِ وجهها بنقاب، وهو سِتْر يُنقب فيه للعينين تنظر المرأة منهما، ويسمى: البرقع.

و(لا): ناهية؛ لأنها سبقت بنواهٍ في هذه الرواية، والفعل بعدها مجزوم، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

• **قوله: (ولا تلبس القفازين)** مثنى قفاز ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ وهو غلاف ذو أصابع تلبسه نساء العرب في اليدين، يغطي الأصابع والكف وبعض الساعد[٥].

ولعل وجه تخصيص المرأة بهذا النهي أن المرأة جرت عادتها بلبس القفازين، بخلاف الرجل، وإلا فالرجل مثل المرأة في هذا النهي؛ لأن

---

(١) «التمهيد» (١٥/١٠٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٥٣).
(٣) «تهذيب مختصر السُّنن» (٢/ ٣٥١).
(٤) «البدر المنير» (١٦/ ١٧ ـ ١٨). وانظر في تخريج هذا الحديث رسالة: «الأحاديث التي بيَّن أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها» ص(٣٤١) للشيخ محمد الفراج، وبحثاً لبعض المعاصرين في تخريج هذه الزيادة.
(٥) انظر: «النهاية» (٤/ ٩٠).

الرسول ﷺ نهاه عن لبس الخفين وهما في الرِّجْلين، فهو منهي عن لبسِ القفازين في اليدين[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المرأة تحرم بما شاءت من الثياب من غير تقييد بوصف معين، لوجوب تغطية بدنها بالمخيط وغيره من أنواع القمص والثياب والسراويل، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[٢].

ولا تمنع المرأة حال الإحرام من شيء إلا ما تمنع منه خارج النسك من الثياب الضيقة، أو الشفافة، أو ثياب الزينة التي تلفت الأنظار.

□ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن المرأة المحرمة منهية عن لبس النقاب، قال الترمذي بعد روايته للحديث مرفوعاً: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم)[٣]. وقال ابن عبد البر: (على كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، لم يختلفوا في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة..)[٤].

وإذا مرَّ بها رجال أجانب، وجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب، ولا بأس عليها إذا مس الغطاء وجهها؛ لأن النبي ﷺ لم ينه المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، فيجوز لها تغطية وجهها وهي محرمة، ومن ادعى تحريم تغطية الوجه مطلقاً فعليه الدليل، بل إن تخصيصَ النهي بالنقاب وقرنه بالقفازين دليل على أن المراد ما صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد.

وعلى هذا فللمرأة أن تغطي وجهها بالثوب مطلقاً لحاجة ولغير حاجة،

---

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٠٠).
(٢) «الإجماع» ص(١٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٨٣٣).
(٤) «الاستذكار» (١١/ ٣٠). وانظر: «المحلى» (٧/ ٧٨)، «المغني» (٥/ ١٥٤)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠).

فتغطيه عند النوم، كما تغطيه إذا مرَّ رجال أجانب ـ كما تقدم ـ لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال...)[١] وعن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)[٢]، فهذا يفيد جواز التغطية بدون حاجة. قال ابن حزم: (لا بأس أن تسدل الثوب من على رأسها على وجهها؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهاها عن النقاب، ولا يسمى السدل نقاباً...)[٣]، وقال ابن القيم: (وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين...) وقال ـ أيضاً ـ: (ليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله)[٤].

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب تحت الحجاب، لقصد رؤية الطريق، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن عموم النهي عن النقاب يشمله[٥]، لِتَحَقُّقِ لبسه، فإن قيل: ألا يجوز للحاجة، ولكونه غير ظاهر؟ فالجواب: أن ما فعل من محظورات الإحرام للحاجة ففيه الفدية على قول الجمهور، وكونه غير ظاهر لا يؤثر؛ لما تقدم. ومن كانت محتاجة لرؤية الطريق أمكن أن تضع على وجهها سترة خفيفة بدون نقاب.

ولا يجوز للمرأة المحرمة لبس اللثام ـ وهو ما يغطي الشفتين ـ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تَلَثَّمْ، ولا تتبرقع) ومثله ورد عن الحسن

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وإسناده صحيح. وانظر: «المطالب العالية» (٦/ ٣٨٢).
(٢) رواه مالك (١/ ٣٢٨)، وإسناده صحيح. وانظر: «المطالب العالية» (٦/ ٣٨٢).
(٣) «المحلى» (٧/ ٩١).
(٤) «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٣٥٠).
(٥) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٨٩).

وعطاء[١]؛ ولأن اللثام بمعنى النقاب[٢].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن المحرمة لا تلبس القفازين؛ لأنه جاء بصيغة النهي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم. وإذا أرادتْ ستر يديها فيكون ذلك بثوب له أكمام طويلة، أو بطرف عباءتها.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وغيرهم[٣] إلى جواز لبس القفازين للمرأة، مستدلين بما روي عن النبي ﷺ قال: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**»[٤]؛ ولأن لبس القفاز تغطية لليدين بمخيط، وهي لها أن تغطيهما بقميصها، وإذا كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر، وهذا القول مروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

والقول الأول أحوط؛ لورود النص فيه، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فهو ضعيف. وأما التعليل فهو في مقابلة نص.

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يباح للمرأة لبس النقاب في غير حال الإحرام؛ لأنها لمَّا نهيت عنه في حال الإحرام دل على جواز لبسه في غيره، إذ لو لم يجز للمرأة لبس النقاب لم يكن هناك فائدة من نهيها عن لبسه في الإحرام.

---

(١) أثر عائشة رضي الله عنها علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٥)، ووصله البيهقي (٥/ ٤٧) وما جاء عن الحسن وعطاء رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١١).

(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٩١).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٤١١)، «المحلى» (٧/ ٨٢)، «الاستذكار» (١١/ ٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «المغني» (٥/ ١٥٨).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال العقيلي (١/ ١١٦): (هو موقوف) وكذا قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٧)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٤٨)، وقال ابن القيم في «مختصر تهذيب السُّنن» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): (لا أصل له، ولم يَرْوِهِ أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد).

(٥) انظر: «الأم» (٣/ ٥٢١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٤١١)، «الاستذكار» (١١/ ٣٠ ـ ٣١)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٢/ ٣٦٨).

والمقصود من لبسه هو رؤية الطريق وغيره، لكن صار لبسه في هذا الزمن ـ غالباً ـ لمجرد الزينة والفتنة، بدليل ما تفعله النساء من توسعة فَتْحَةِ النقاب، بحيث تظهر العين وجزء من الأنف وبعض الوجنتين، وما هذا إلا تدرج إلى ترك الحجاب، وتحايل على التخلص منه وكشف الوجه الذي ينادي به دعاة السفور والتبرج، ولهذا يرى بعض أهل العلم عدم الإفتاء بجواز لبسه في عصرنا هذا، لما تقدم[١].

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يستحب للمرأة غير المحرمة تغطية يديها بالقفازين، إذا خرجت لمكان تمر فيه على الرجال؛ لأن من شروط لباس المرأة أن يكون ساتراً لجميع بدنها، ومنه الوجه والكفان، ونهي المرأة عن القفازين في حال الإحرام دليل على أن لبسهما معروف في النساء اللاتي لم يحرمن، وهذا يقتضي ستر يديها كما تستر وجهها[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «فتاوى المرأة» جمع محمد المسند ص(١٧٢ ـ ١٧٦)، «فتاوى معاصرة» ص(٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «زينة المرأة المسلمة» لراقمه ص(٤٣).

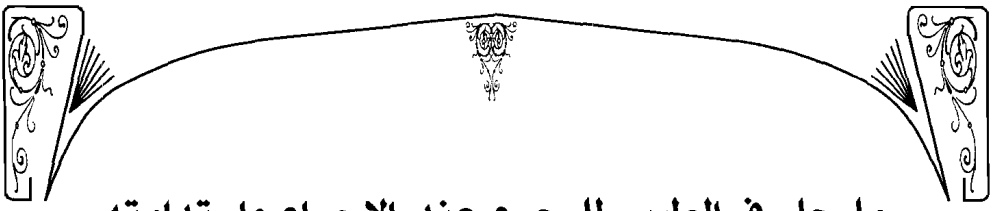

ما جاء في الطيب للمحرم عند الإحرام واستدامته

٦٨١/٢٠٩ ـ ورَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَحُ طِيباً.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد» (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) (٤٨) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة ﵂ أنها قالت: . . . وذكرت الحديث.

وأخرجه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢) (٤٧) ـ أيضاً ـ من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد به، وهو عند مسلم أطول مما عند البخاري؛ لأن فيه بيان سبب مقولة عائشة ﵂.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (١١٩٢) (٤٩) من طريق مسعر وسفيان، عن إبراهيم به.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (كنت أطيب...)** صيغة المضارع بعد الفعل (كان) تدل على كثرة التكرار والمدوامة على ذلك الفعل، إلا إن وجد قرينة تمنع من ذلك[1]، كما في هذا الحديث، فإن عائشة ﵂ ما طيبت الرسول ﷺ للإحرام إلا مرة

(١) انظر: شرح الحديث (٩) من كتاب الطهارة.

واحدة، وفي رواية: (أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه)؛ أي: عند إرادته الإحرام، لا بعد تلبسه به.

والمراد: تطييب بدنه، ولا يتناول ثيابه، وذكر القاضي عياض: أنه تطيبَ لمباشرة نسائه، وردَّها النووي مبيناً أن الصواب أن الطيب كان للإحرام لا للنساء[١].

• **قوله: (ثم يطوف على نسائه)** هذا كناية عن الجماع، قال في «المصباح المنير»: (طاف بالنساء يطوف وأطاف: إذا ألمَّ)[٢]، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع؛ ليعلمهن كيف يحرمن، وكيف يعملن في حجهن أو لغير ذلك، وذكر القرطبي نحو هذا[٣]، ونقل ابن رجب عن الإسماعيلي أن هذا الطواف بهن للتوديع، ثم قال: هذا بعيد جدًّا أو غير صحيح؛ لأنَّ أزواجه كنَّ معه في حجة الوداع[٤].

• **قوله: (ثم يصبح محرماً)**؛ أي: يصبح محرماً من صبيحة تلك الليلة التي طاف فيها على نسائه.

• **قوله: (ينضح طيباً)** بالحاء المهملة، وروي بالخاء المعجمة؛ أي: يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٦] وهذا هو المشهور، وقد اقتصر عليه القاضي، قال النووي: (وهما متقاربان في المعنى)[٥]، وقال ابن رجب: (هو بالخاء معجمةً أشبه)[٦]، وظاهر هذا أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، و(طيباً) تمييز.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب الطيب عند إرادة

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٩)، «شرح النووي» (٧/ ٣٤٩).
(٢) ص(٣٨٠).
(٣) «الاستذكار» (١١/ ٦٠)، «المفهم» (٣/ ٢٧٦).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٧١، ٢٧٩).
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ١٩٢)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٥٢).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٧١).

الإحرام، وجواز استدامته، وبقاء عينه وريحه بعد الإحرام، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، والمحدثين، والفقهاء، كما قاله النووي[١]، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة ﷺ، قال ابن المنذر: (وبه أقول).

ووجه الاستدلال: أن عائشة ﷺ ذكرت هذا الحديث ردًّا على ابن عمر الذي كان يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرانٍ أحب إليَّ من أن أفعل ذلك. فذكرت أنها طيبت رسولَ الله ﷺ لإحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم اغتسل غسلاً واحداً وأصبح محرماً، وبقي أثر الطيب بعد الغسل، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم[٢].

وهذا يدل على أنه كان طيباً كثيراً له جِرْمٌ يبقى بعده، والوبيص: هو البريق واللمعان، وقيل: الوبيص: زيادة على البريق، والمراد: التلألؤ، وهذا يدل على وجود عين باقية، لا الريح فقط[٣].

والقول الثاني: أنه لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام؛ لئلا يبقى أثره بعد الإحرام، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن، وجماعة من الصحابة والتابعين[٤]، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية ﷺ الآتي.

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن السُّنَّة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع، نقله ابن بطال عن المهلب[٥]، لكن تقدم أن الصواب أن الطيب للإحرام لا للنساء، فيكون الاستدلال بالحديث في حق الرجال محلَّ نظر.

□ **الوجه الخامس**: رد الصحابة ﷺ بعضهم على بعض بالدليل، إذا كان الاجتهاد مخالفاً للنص.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٤٨). وانظر: «الاستذكار» (١١/ ٦١)، «المغني» (٥/ ٧٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).
(٣) «إرشاد الساري» (٤/ ٣٠).
(٤) انظر: «الاستذكار» (١١/ ٥٨).
(٥) «شرح ابن بطال» (١/ ٣٨٥). وانظر: «التوضيح» (٤/ ٥٩٦).

□ **الوجه السادس:** اطّلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ﷺ، مما يكون له أثر في ثبوت الأحكام الشرعية.

□ **الوجه السابع:** مشروعية خدمة الزوجة لزوجها، والقيام بشؤونه، ومصالحه.

□ **الوجه الثامن:** أن من اغتسل من الجنابة وبقي على جسده أثر طيب ونحوه مما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه لا يضره، وأن غُسْلَهُ صحيح؛ لأن الرسول ﷺ اغتسل وبقي على بدنه أجزاء من الطيب[1]، وقد بوب البخاري لذلك في كتاب «الغسل» بقوله: (باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٩).

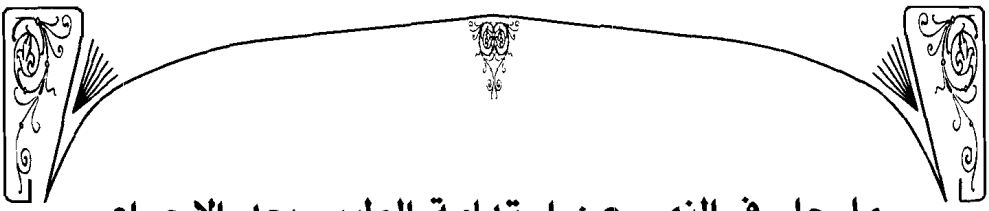

ما جاء في النهي عن استدامة الطيب بعد الإحرام

٦٨٢/٢١٠ ـ عَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى ﷺ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: ليتَنِي أَرَى نَبيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيْهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بطِيْبٍ؟ فنَظَرَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأشَارَ عُمَرُ بيدِهِ إِلَى يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى فأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سألَني عَنِ العُمْرةِ آنِفاً؟» فالتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ، فاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: ترجمة الراوي:**

وهو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي حليف قريش[(١)]، روى عن أبيه يعلى، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وابن أخيه محمد بن حيي بن يعلى بن أمية، والزهري وغيرهم، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة مشهور،

---

(١) والحليف: هو المعاهد، والتحالف هو التعاهد، والتعاقد على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية. انظر: «المصباح المنير» ص(١٤٦).

ذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في «كتاب الحج»، بابُ «غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ» (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) (٨) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن يعلى)** هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي ﷺ، ويقال: يعلى بن مُنْية بضم الميم وسكون النون وهي أُمه، وقيل: أم أبيه، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، قال ابن عبد البر: (كان سخياً معروفاً بالسخاء) قتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي ﷺ، وقيل: سنة سبع وأربعين، وقال الذهبي: (بقي إلى قريب الستين، فما أدري أتوفي قبل معاوية أو بعده)[٢].

• **قوله: (أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب)** ظاهر هذا السياق يوهم الانقطاع؛ لأن صفوان لم يقل: أخبرني يعلى أنه قال لعمر، لكن ورد من وجه آخر عند مسلم من طريق همام، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة... الحديث.

• **قوله: (حين يُنزل عليه)** بضم الياء؛ أي: ينزل عليه الوحي.

• **قوله: (بالجِعْرانة)** بتسكين العين وتخفيف الراء، أو بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء مفتوحة، روايتان جيدتان ـ على ما ذكره ياقوت ـ اسم ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب[٣]، ولا زالت معروفة بهذا الاسم.

---

(١) (٤/ ٣٧٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢١٨).

(٢) «الاستيعاب» (١١/ ٩٣)، «السير» (٣/ ١٠٠)، «الإصابة» (١٠/ ٣٧٢).

(٣) «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢).

• **قوله: (قد أُظل به عليه)** بضم أوله مبنيًا لما لَمْ يسم فاعله؛ أي: جعل الثوب عليه كالظلة.

• **قوله: (إذ جاءه رجل)** في رواية للبخاري: (جاء أعرابي).

• **قوله: (عليه جُبَّةٌ)** بضم الجيم، وتشديد الموحدة، ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، جمعه: جُبَب مثل غرفة وغرف[١].

• **قوله: (متضمخ بطيب)** هو بالضاد والخاء المعجمتين؛ أي: متلوث به مكثر منه، يقال: تضمخ بالطيب: إذا تلطخ وتلوث به[٢].

وهذا الطيب جاء تفسيره في روايات أخرى: (وهو متضمخ بالخلوق) وهو بفتح الخاء المعجمة آخره قاف: طيب مركب من زعفران وغيره[٣].

• **قوله: (فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت)** المراد بالساعة: القطعة من الزمن، والمعنى: أن النبي ﷺ لم يرد عليه الجواب في الحال انتظاراً للوحي.

• **قوله: (فجاءه الوحي)** ذكر الحافظ ابن حجر: أنه لم يقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن. والظاهر أن المراد بالوحي هنا: السنة. فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن. قال الشافعي: (السنة وحي يُتلى)[٤].

• **قوله: (تعالَ)** فعل أمر مبني على حذف الألف، وهو مفتوح الآخر في جميع أحواله.

• **قوله: (فجاء يعلى فأدخل رأسه)**؛ أي: أدخل رأسه مع النبي ﷺ تحت الثوب، ولعل هذا التصرف من عمر ويعلى رضي الله عنهما ورؤية النبي ﷺ في تلك الحال محمول على أن النبي ﷺ لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت؛ لأن

---

(١) «المصباح المنير» ص(٨٩)، «المعجم الوسيط» ص(١٠٤).
(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٩٩).
(٣) «زهر الربى» (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٤) انظر: «طرح التثريب» (١/ ١٥).

فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم[١].

• **قوله: (فإذا النبي ﷺ محمر الوجه)** إذا: هي الفجائية، وهي حرف لا محل له، وما بعدها مبتدأ وخبر.

• **قوله: (يَغِطُّ)** بفتح ياء المضارعة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء؛ أي: ينفخ، والغطيط: صوت النفس المتردد من النائم، أو المغمى عليه، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وفي «صحيح البخاري» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه يصف شدة الوحي في بعض المواطن قال: (. . . فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥])[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فَيُفْصَمُ عنه، وإن جبينه ليتفصَّد عرقاً)[٣].

• **قوله: (ثم سري عنه)** بضم السين، وتشديد الراء مكسورة بالبناء لما لم يسم فاعله؛ أي: أُزيل عنه ما به، وكشف عنه شيئاً بعد شيء.

• **قوله: (آنفاً)** بالمد، وبالقصر مثل: صاحب وكَتِف، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد: ١٦]، قرأ الجمهور بالمد، وقرأ ابن كثير بالقصر؛ أي: مذ ساعة؛ أي: في أول وقت يقرب منا[٤].

• **قوله: (أما الطيب الذي بك)** هو أعم من أن يكون الطيب بثوبه أو ببدنه.

• **قوله: (فاغسله ثلاث مرات)** إنما أمره بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، ولعل هذا الطيب كان كثيراً لما تقدم من قوله: (متضمخ).

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٨٠).
(٢) صحيح البخاري (٤٣١٦).
(٣) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣). ومعنى (يُفصم عنه): يقلع وينفصل. و(يتفصَّد)؛ أي: يسيل وينصب. انظر: «مصابيح الجامع» (١/ ٢١، ٢٩).
(٤) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (٢/ ٧٦٧)، «القاموس» (١/ ١٨٨).

• **قوله: (وأما الجبة فانزِعها)** بكسر الزاي أمر من نَزَعَ يَنْزِعُ نَزْعاً من باب «ضرب»[(١)]؛ أي: اخلعها فوراً وأخرجها من رأسك؛ لأن المحرم ممنوع من القميص وما في معناه.

• **قوله: (ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)** هذه الرواية فيها إجمال واختصار، جاء بيانه في الرواية الأخرى من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وفيه: فقال له النبي ﷺ: **«ما كنت صانعاً في حجك؟** قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق. فقال له النبي ﷺ: **ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»**[(٢)]؛ أي من نزع الثياب وغسل الخلوق. قال ابن العربي: وهذا يدل على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: (كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، ويتساهلون في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد)[(٣)].

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز الطيب عند إرادة الإحرام؛ لئلا يبقى أثره بعد الإحرام، فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه، وهذا قول مالك، ومحمد بن الحسن، لكن قال مالك: إن فعل أساء، ولا فدية عليه. وهذا القول بالمنع مروي عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين: الزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين على اختلاف عندهم[(٤)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بغسل الطيب الذي تضمَّخ به قبل الإحرام، وكان هذا الطيب في بدنه، إذ لو كان في الجبة دون البدن لكفى نزع الجبة، وفيه التصريح بأن من تضمَّخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك، بل يجب غسله ثلاثاً وإنقاؤه، لكن قولهم: إن هذا الطيب كان في بدنه، قد ترده رواية (عليه قميص فيه أثر صُفْرة) والخلوق عادة

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٠٠).
(٢) رواه مسلم (١١٨٠) (٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٣٦).
(٤) انظر: «الاستذكار» (١١/ ٥٨).

يكون في الثياب، ولذا بوب البخاري بما تقدم[١].

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وما جاء في معناه بأنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، وما رأت من الوبيص وهو ـ البريق واللمعان ـ فإنما هو أثر الطيب لا جِرْمُه، وبأن ذلك التطيب خاص بالنبي ﷺ، إلى غير ذلك مما ذكروا من الأجوبة غير الناهضة.

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن التطيب في البدن عند إرادة الإحرام مستحب، ولو بقي لونه ورائحته بعد الإحرام؛ لأن هذه سُنَّة ثابتة عن الرسول ﷺ من فعله، ولا معنى لردِّها ولا تأويلها، فإن حديث عائشة رضي الله عنها في قولها: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه...) نص صريح.

وما قاله أصحاب القول الثاني من أن الطيب ذهب بالغسل تأويل غير مقبول؛ لمخالفته لظاهر الحديث، وهو قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم).

وأما ادعاء الخصوصية فيحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدمها، ولا سيما في مناسك الحج، ثم إن أبا داود قد روى في «سننه» أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنا بِالسُّكِّ[٢] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا)[٣]، وهذا ينفي الخصوصية.

وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فهو في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع عام عشر، فهو بعد حديث يعلى بسنتين، وقد أجمع أهل العلم على أن ما في حديث عائشة رضي الله عنها هو آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم[٤].

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة رضي الله عنها عام حجة

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).
(٢) نوع من الطيب.
(٣) «السُّنن» (١٨٣٠).
(٤) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٤٦١).

الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة ﵂، فالأمر فيه واضح جدًّا)[١].

ويحتمل أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، ولعل علة الأمر فيه ما خالطه من زعفران، كما تقدم، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم.

أما ثياب الإحرام فقد نص فقهاء الحنابلة على كراهة تطييبها، وأنه لا يحرم ذلك[٢].

والقول الثاني: أنه يحرم تطييب لباس الإحرام؛ لحديث ابن عمر ﵄ مرفوعاً: «**لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس**»[٣] ولو كان تطييب الثوب مشروعاً لما نُهي عن لبسه[٤]. وهذا اختيار الآجري من الحنابلة[٥]، وهو قول ابن حزم[٦].

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً ثم علم وجب عليه المبادرة في إزالته، ولا كفارة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالفدية، ولو كانت الفدية واجبة عليه لبينها له النبي ﷺ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

□ **الوجه السادس**: الحديث دليل على أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه من رأسه نزعاً معتاداً، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، وهذا قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**وأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا**» ونزع القميص وما في معناه عند الإطلاق يرجع إلى ما تقدم[٧].

وذهب جماعة من أهل العلم كالحسن البصري، والنخعي، والشعبي إلى

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٣٠٦). وانظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٤٤٣).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٨٠).
(٣) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).
(٤) انظر: «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» لابن تيمية (١/ ٤١٣).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ٤٣٢).
(٦) «المحلى» (٧/ ٧٨).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

أنه لا ينزعه من قِبَلِ رأسه؛ لئلا يصير مغطياً لرأسه، بل يشقه، ثم يخرج منه، أو يخلعه من قبل رجليه[١] إن اتسع الجيب.

والقول الأول أرجح؛ لما تقدم، ولأن في شَقِّهِ إفساداً له. والمسلم منهي عن إضاعة المال، ثم إن التغطية عند الخلع غير مقصودة، فهي مثل حمل المتاع ونحوه على رأسه[٢].

❐ **الوجه السابع:** أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف حكم المسألة فإنه يمسك حتى يتبين له الحكم علماً أو ظنًّا بشرطه.

❐ **الوجه الثامن:** أن السنة وحي يُتلى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

❐ **الوجه التاسع:** أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من محظورات الإحرام ما يحرم بالحج.

❐ **الوجه العاشر:** أجمع العلماء على أن المعتمر عليه أن يتم عمرته بطواف وسعي وحلق، وأنه لا يعمل المعتمر عمل الحج كله، وعليه فقوله ﷺ: «**اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**» ليس على ظاهره، وإنما هو عموم أريد به الخصوص، لأن كلامه ﷺ خرج على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه، كما تقدم في رواية سفيان، عن عمرو، عن عطاء[٣].

❐ **الوجه الحادي عشر:** قد يستدل بهذا الحديث من علماء الأصول من يقول: إن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي، بدليل أنه سكت ولم يجب هذا الرجل، وهذا فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بَدَرَهُ قبل تمام الاجتهاد، والصحيح أن النبي ﷺ له أن يجتهد، وإنما هذا في بعض الوقائع[٤]. وقد مضى الكلام في ذلك في آخر شرح الحديث (٦٠). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ص(٣٢٣).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٦).
(٣) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥)، «الاجتهاد في الشريعة وبحوث أخرى» ص(٣٣).

ما جاء في فضل الحج

٦٨٧/٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «فضل الحج المبرور» (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من طريق سيَّار أبي الحكم، قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**» وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم عن منصور، عن أبي حازم، ولفظه: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه**».

ورواه البخاري (١٨١٩) (١٨٢٠) عن شعبة وسفيان كلاهما عن منصور، ولفظه: «**من حج هذا البيت...**». وجاء عند مسلم من رواية جمع عن منصور به، بلفظ: «من حجَّ فلم يرفث..».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من حج لله)**؛ أي: حج لابتغاء وجه الله، والمراد: الإخلاص.

ورواية مسلم: (**من أتى هذا البيت**) أعم؛ لأنها تشمل الحج والعمرة، ويجوز حمل لفظ (من حج) على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتساوي رواية (من

أتى) من حيث إن الغالب أن إتيان البيت إنما هو لحج أو عمرة. ذكره الحافظ[١].

وهذا فيه نظر، فإن الرسول ﷺ فرق بين الحج والعمرة في قوله: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» ففيه ما يدل على زيادة فضل الحج على العمرة، وعلى هذا يكون الأَوْلَى حمل رواية (من أتى) على رواية (من حج)، كما قال القرطبي، وليس العكس كما قال الحافظ[٢].

• **قوله: (فلم يرفث)** مضارع رَفَثَ مثلث العين، والمضارع فيه الضم، والفتح، والكسر، ذكر هذا القاضي عياض، وذكر صاحب «المصباح» أن الكسر لغة، ولم يذكر الفتح[٣].

والرفث: هو الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول، قال الأزهري: (الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة)[٤]، وفُسِّر قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] بأن معناه: فلا إفضاء إلى النساء بجماع أو مباشرة لشهوة[٥] قال الحافظ ابن حجر: (الذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أَعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي)[٦].

• **قوله: (ولم يَفْسُقْ)** بضم السين المهملة وكسرها من باب نصر أو ضرب، والفسق: هو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها[٧].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠).
(٢) «المفهم» (٣/ ٤٦٣)، «البحر المحيط الثجاج» (٢٤/ ٣٩٥)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/ ٥٠٠).
(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٦)، «المصباح المنير» ص(٢٣٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢)، «تاج العروس» (٥/ ٢٦٤).
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٧).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٣/ ١٧)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٦٠).
(٦) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٦٤)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).
(٧) «الصحاح» (٤/ ١٥٤٣)، «اللسان» (١٠/ ٣٠٨).

وقد اختلف في المراد بالفسق ـ هنا ـ، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أقوال: فقيل: السِّباب، وقيل: التنابز بالألقاب، وقيل غيرها، وأرجح الأقوال أن المراد: المعاصي كلها، وما ذكر هو فرد من أفراد الفسق، وإطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يقتضي تخصيصه به[١].

• **قوله: (رجع)**؛ أي: صار، أو رجع من ذنوبه، أو رجع من حجه، وهو أقرب.

• **قوله: (كيومَ ولدته أمه)** بفتح الميم، ظرف مبني على الفتح؛ لأنه وقع بعده فعل مبني، والمعنى رجع نقيًّا من الذنوب كحاله يوم ولدته أمه.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الحج، وعظيم ثوابه عند الله تعالى، وأن الحاج يرجع من حجه نقيًّا من الذنوب طاهراً من الأدناس كحاله يوم ولدته أمه، إذا تحقق هذان الوصفان:

١ ـ البعد عن الرفث.

٢ ـ الحذر من المعاصي من الفسوق والجدال الذي لا فائدة منه حال الإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يدخل في هذا الحديث المتمتع من حين يحرم بالعمرة)[٢].

□ **الوجه الرابع:** المعاصي محظورة كل وقت وحال، ولكن الله تعالى نصَّ على خطرها في الإحرام؛ لشرف الزمان والمكان، تعظيماً لحرمة الإحرام؛ ولأنَّ المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها.

فإن المتلبس بالحج يكون أولاً في إحرام، ثم تزداد عليه الحرمة بدخوله

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٦٧)، «الاستذكار» (١٣/ ١٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٣٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٠٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٧)، «فتح القدير» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ٥٢).

الحَرَمَ، ثم تزداد بمزاولته لأعمال الحج، فيكون محفوفاً بعظيم الحرمات[١]، ومعلوم أن تحريم الفسوق حال الإحرام تحريم خاص، أخص من التحريم العام، ومثل ذلك تحريم الجدال ما لم يترتب عليه إثبات حق وإبطال باطل، والحكمة من الحج هي الخشوع لله تعالى، والاشتغال بذكره ودعائه، وفعل شيء مما نُهي عنه يخرج الحج عن الحكمة منه.

فالواجب على حجاج بيت الله تعالى أن يحرصوا على تحقيق أسباب هذه المغفرة الموعود بها، وذلك بالاستقامة على طاعة الله تعالى، وحفظ الحج، وصيانته عما حرم الله من الذنوب والمعاصي التي تساهل بها كثير من الناس في زماننا هذا.

□ **الوجه الخامس:** ذكر العلماء أن ارتكاب المعصية في حال الإحرام لا يفسد الحج، ولا يوجب الفدية ـ غير محظورات الإحرام ـ، ولكنه ينقص ثواب الحج، إلا ابن حزم، فإنه بالغ في تأثير المعصية على النسك وأتى بالغريب فقال: (كل من تعمد معصية، أيَّ معصيةٍ كانت ـ وهو ذاكر لحجِّه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة ـ فقد بطل حجه...

وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما، لم يحج كما أُمر، ومن لم يحج كما أُمر فلا حج له)[٢].

□ **الوجه السادس:** لم يذكر الجدال في الحديث كما ذكر في الآية الكريمة لوجهين:

الأول: أن هذا من باب الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دل عليه ما ذُكر، فيكون عدم ذكره في الحديث اعتماداً على الآية[٣].

---

(١) انظر: «صفوة الآثار والمفاهيم» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) «المحلى» (٧/ ١٨٦).
(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٢١٩).

الثاني: أن الجدال ليس مذموماً على الإطلاق، بل يختلف باختلاف القصد؛ لأن الجدال في الآية هو الجدال المذموم، وهو الجدال بغير علم، والجدال بالشَّغَبِ والتمويه نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه. وأما الجدال لضرورة إثبات الحق وإبطال الباطل فهو مطلوب[١]، كالمجادلة في بعض أحكام الحج بناءً على ما يظهر من الأدلة. ومثل هذا لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج، أما المجادلة بطريق التعميم فلا تؤثر أيضاً، لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً[٢].

□ **الوجه السابع:** هذا الحديث من أدلة القائلين: إن الأعمال الصالحة ومنها الحج بالوصف المذكور تكفر جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لأن قوله: «**رجع كما ولدته أمه**» نص مطلق، ظاهر في المراد، ولا معنى لتقييده بالصغائر. قالوا: فيجب أن يكون الحج له خاصية أنه يكفر حتى الكبائر. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» في قصة إسلام عمرو بن العاص ﷺ: «**أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[٣]، قال النووي: (فيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي)[٤].

وهذا قول بعض الشافعية، ومنهم شهاب الدين بن عز الدين، المشهور بابن عبد السلام الشافعي[٥] وهو المستفاد من كلام ابن الصلاح في «فتاويه»[٦]، وهو ظاهر كلام القرطبي[٧]، واختار هذا القول، ونصره شيخ

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢١).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٩٧).
(٥) انظر: «النصيحة بما أبدته القريحة» ص(٣٩).
(٦) ص(٥٦).
(٧) انظر: «المفهم» (١/ ٤٩٢)، (٣/ ٤٦٤).

الإسلام ابن تيمية[١]، ومال إليه الحافظ ابن حجر[٢].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد باجتناب الكبائر، وأن الأعمال الصالحة لا تمحو الكبائر، بل لا بدّ لها من توبة؛ لأن الصلوات الخمس التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تُكَفِّرُ إلا إذا اجتنبت الكبائر، فما دونها من باب أولى. قال ابن رجب: (وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس)[٣] وقال أيضا: (الصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تكفر بدون توبة)[٤].

وهكذا يقال في كل نص ورد عن النبي ﷺ وفيه تعليق مغفرة جميع الذنوب بطاعة من الطاعات، وتكون هذه النصوص المطلقة مقيدة بقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» وفي لفظ: «**مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» وفي لفظ: «**ما لم تغشَ الكبائر**»[٥] وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيد ذلك الإجماع، كما تقدم[٦]، والله تعالى أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٣) انظر: «التمهيد» (٤/ ٤٨)، «فتح الباري» (٤/ ٢٥١) (٨/ ٣٥٧).
(٤) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٨).
(٥) رواه مسلم (٢٣٣).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/ ٤٩٨) رسالة: «إرشاد أولي البصائر إلى مسألة تكفير الأعمال الصالحة للصغائر والكبائر» للدكتور: محمد الفريح.

حكم غسل المحرم رأسه، وصفة ذلك

٦٨٩/٢١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبواءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ﷺ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ ﷺ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فأَرْسَلَنِي ابنُ عبَّاسٍ إِلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ؟ فوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب، روى عن ابن عباس، وابن عمر، والمسور بن مخرمة ﷺ وغيرهم، وروى عنه جماعة، منهم: ابنه إبراهيم، وأسامة بن يزيد الليثي، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، مدني ثقة، روى له الجماعة، توفي في أوائل المائة الثانية رَحِمَهُ اللهُ[1].

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٩).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب «الاغتسال للمحرم» (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ﷺ اختلفا بالأبواء... وذكر الحديث.

وقول المصنف: (واللفظ لمسلم) الظاهر أنه ليس بين اللفظين اختلاف بَيِّنٌ، إلا قوله: (فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري) زاد مسلم: (أسأله عن ذلك).

وقد جاء في آخر الحديث عند مسلم ـ في رواية ـ جملةٌ لم يذكرها المصنف، وهي قوله: (فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً) وقد أثبتها ابن قدامة في «عمدة الأحكام» ومعناها: لا أجادلك أبداً.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن عبد الله بن عباس)** لفظ البخاري: (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا...) وهذا يوضح أن عبد الله بن حنين يخبر عن قصة ابن عباس والمسور، لا أنه يروي عنهما، ولهذا فالحديث من مسند أبي أيوب الأنصاري[١].

• **قوله: (والمسور بن مخرمة)** هو ابن مخرمة بن نوفل القرشي، له ولأبيه صحبة ﷺ، مات سنة (٦٤هـ)[٢].

• **قوله: (أنهما اختلفا)** في تأويل مصدر بدل من المجرور قبله؛ أي: عن اختلافهما[٣].

• **قوله: (بالأبواء)**؛ أي: في الأبواء، والمراد: أن اختلافهما كان وهما نازلان في الأبواء، ولعلهما كانا محرمين، والأبواء: اسم لوادٍ بين مكة

---

(١) انظر: «المسند» (٣٨/ ٥١٠، ٥٣٠).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٠/ ٩٥)، «الإصابة» (٩/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ٣٧٩).

والمدينة، لا يزال معروفاً، يقع شرقي بلدة مستورة بميل نحو الجنوب، الواقعة على الطريق القديم، وتبعد عنها حوالي (٢٥) كيلاً، وتبعد الأبواء عن رابغ قريباً من (٤٣) كيلاً[١].

• **قوله: (لا يغسل المحرم رأسه)** الظاهر أن المسور ﷺ قال هذا باجتهاده، حيث ظن أن غسل المحرم رأسه من باب الترفه، ولا يؤمن من سقوط شيء من الشعر، وابن عباس ﷺ مشى على أصل الحل.

• **قوله: (فأرسلني ابن عباس)** القائل: عبد الله بن حنين، أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب ﷺ ليفصل بينهما في هذه المسألة.

• **قوله: (إلى أبي أيوب الأنصاري)** هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري، غلبته كنيته، شهد العقبة، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدومه المدينة، شهد بدراً وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، حتى توفي في غزوة القسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية سنة اثنتين وخمسين[٢] ﷺ.

• **قوله: (القرنين)** بفتح القاف، مثنى قرن، وهما خشبتان تنصبان على البئر ليربط عليها عود بكرة الدلو[٣].

• **قوله: (وهو يستتر بثوب)** جملة حالية؛ أي: يحتجب بثوب، والثوب: قطعة القماش التي يصنع منها اللباس.

• **قوله: (أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه)** كيف: اسم استفهام يسأل به عن كيفية الشيء.

وإنما وقع السؤال عن صفة الغسل دون حكم الغسل، إما لأنه لما رآه يغتسل علم أنه سيغسل رأسه، فلم يسأل عنه لعدم الحاجة إلى السؤال، وإما لأن ابن عباس ﷺ أرسله بالسؤال عن الكيفية لكونه يعلم أن الغسل جائز،

---

(١) «المغانم المطابة» ص(٦).
(٢) «الإصابة» (٣/ ٥٦).
(٣) انظر: «النهاية» (٤/ ٥٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٧٥)

وإذا أجاب عن الكيفية عُلم منه جواز أصل الغسل الذي هو محل الخلاف بين ابن عباس والمسور ﷺ.

- **قوله: (فوضع أبو أيوب يده على الثوب)**؛ أي: الذي كان يستتر به.
- **قوله: (فطأطأه)**؛ أي: خفضه وأزاله عن رأسه حتى ظهر رأسه.
- **قوله: (فأقبل بهما وأدبر)**؛ أي: ذهب بيديه إلى جهة قدامه، ثم ردهما إلى ورائه، مبالغة في وصول الماء إلى البشرة.
- **قوله: (هكذا)** الهاء: للتنبيه، والكاف: اسم بمعنى «مثل» في محل نصب على أنه مفعول مطلق عامله (يفعل)؛ أي: مثل هذا الفعل يفعل، والمشار إليه الإقبال والإدبار باليدين على الرأس عند غسله.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز غسل المحرم رأسه وتحريكه بيديه، ولو ظن تساقط شعره، إذ لا نص على المنع ولا إجماع.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز اغتسال المحرم؛ لأن غسل الرأس إنما يحتاج إليه في الغسل، وأن الاغتسال للتبرد أو التنظف جائز بلا كراهة، وهذا مذهب الجمهور، وأما الغسل الواجب لجنابة أو حيض، ونحوهما فمجمع عليه.

□ **الوجه السادس:** جواز المناظرة في العلم لإظهار الحق إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم، وهذا الجواز محمول على المناظرة التي قصد بها استخراج الحق وظهوره، لا قصد المغالبة وجحود الحق بعد ظهوره؛ لأن هذا هو اللائق بحال الصحابة ﷺ؛ لأن المراء يكون بحق وبغير حق.

□ **الوجه السابع:** جواز توكيل الثقة في السؤال، حيث أرسل ابن عباس ﷺ عبد الله بن حنين رحمه الله.

□ **الوجه الثامن:** قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة ﷺ، ولو كان الواحد تابعيًّا؛ لأن ابن عباس ﷺ أرسل رسولاً واحداً وهو عبد الله بن حنين لأبي أيوب ﷺ، ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أُرسل به.

❐ **الوجه التاسع:** مشروعية استتار المغتسل، وهو واجب فيما لا يحل النظر إليه. وقد مضى الكلام في ذلك في شرح الحديث (٧٨).

❐ **الوجه العاشر:** مشروعية السلام على من يغتسل، ومثله من يتوضأ، ولذا لم ينكر عليه أبو أيوب ﷺ، والظاهر أنه ردَّ عليه السلام، وأما السلام على من يقضي حاجته ببول أو غائط، فالجمهور على أنه لا يسلَّم عليه، وبعضهم نص على الكراهة؛ لأن مثل هذا صار في حال لا يناسبه السلام ولا رده؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فلا يناسب ذكره وقت قضاء الحاجة[١].

❐ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن الأولى تسمية الرجل نفسه لمن قال له: مَن أنت؟ وأنه لا يكره قول (أنا) إذا أضيف إليه الاسم.

❐ **الوجه الثاني عشر:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمعلم سلوك طريق التعليم بالفعل؛ لأنه أقرب إلى الفهم، وأرسخ في الذهن.

❐ **الوجه الثالث عشر:** جواز الاستعانة في الطهارة بصب الماء ونحوه، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

❐ **الوجه الرابع عشر:** فضل الصحابة ﷺ برجوعهم في العلم إلى أقرب الناس في إدراكه، وفي هذا درس تربوي، وهو أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم، والتذاكر فيما بينهم، فإذا لم يتفقوا على مسألة، سألوا من هو أعلم بها منهم، وبذلك يُدرك العلم، ويظهر الحق.

❐ **الوجه الخامس عشر:** أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سُنَّة، ذلك أن ابن عباس والمسور ﷺ لما اختلفوا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسُّنَّة ففاز وغلب[٢].

---

(١) «تحية السلام في الإسلام» (١/ ٤٧٧).
(٢) انظر: «الاستذكار» (١١/ ١٥ ـ ١٦).

❐ **الوجه السادس عشر:** الاعتراف للفاضل بفضله؛ لقول المسور لابن عباس ﷺ ـ كما في آخر الحديث ـ: (لا أماريك أبداً).

❐ **الوجه السابع عشر:** ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، وهذا بالإجماع.

❐ **الوجه الثامن عشر:** جواز الكلام في حال الطهارة من وضوء أو غسل؛ لقوله: (من هذا). والله تعالى أعلم.

باب حرمة مكة والمدينة

حكم من صاد في حرم المدينة

٦٩٤/٢١٣ ـ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً ـ أو يَخبِطُهُ ـ فَسَلَبَه. فلمَّا رجَع سَعْدٌ، جاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فكلَّمُوه أَنْ يَرُدَّ على غُلامِهم ـ أَوْ عَلَيْهِمْ ـ ما أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيْثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن جماعة من الصحابة، منهم أبوه سعد بن أبي وقاص، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري وغيرهم ﷺ، وروى عنه جماعة كثيرون، منهم أبناء إخوته: إسماعيل بن محمد بن سعد، وأشعث بن إسحاق بن سعد، وبجاد بن موسى بن سعد، وبكير بن عبد الله الأشج وغيرهم، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وذكره ابن حبان، والعجلي في ثقاتهم، روى له الجماعة. مات سنة ست وتسعين، وقيل بعد المائة رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها» (١٣٦٤) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعداً... وذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٢٠٣٧) من طريق يَعْلَى بْنِ حَكِيم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي عَبْدِ الله، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ... الحديث، وفيه: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ...

وهذا الإسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود حديثاً واحداً، ولم يروِ عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: (ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، قال النووي: (هذا الحديث لم يضعفه أبو داود، وهو بمعنى الحديث الذي رواه مسلم، فيقتضي مجموع ذلك أن هذه الرواية صحيحة، أو حسنة...)[(٢)].

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب حرمة مكة والمدينة)**؛ أي: احترامهما وتعظيمهما.

• **قوله: (أن سعداً)** هو والد عامر، وهو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

• **قوله: (بالعقيق)** اسم موضع قريب من المدينة، فيه قصر سعد بن أبي وقاص ﷺ. وبه مات سعد، وحمل إلى المدينة، فصُلي عليه، ودفن فيها. وأصل العقيق: اسم لكل مسيل ماءٍ شقَّه السيل في الأرض، فأنهره، ووسَّعه، واسم العقيق يطلق على عشرة مواضع، منها اثنان في المدينة، والمذكور ـ هنا ـ هو العقيق الأعلى الأكبر[(٣)].

• **قوله: (يقطع شجراً)**؛ أي: من شجر حرم المدينة، وفي حديث سعد بن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٩).
(٢) «المجموع» (٧/ ٤٧٩).
(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٨٣)، «المغانم المطابة» ص(٢٦٦)، «وفاء الوفا» (٣/ ١٠٣٧)، «قلائد الأجياد» ص(٢١٤).

أبي وقاص ﷺ عند أبي داود: (رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة).

• **قوله: (أو يخبطه)** شك الراوي، و(يخبطه) بكسر الباء، يقال: خبطت الورق من الشجر خبطاً، من باب ضرب: إذا أسقطته[١].

• **قوله: (فسلبه)**؛ أي: أخذ ثيابه كما في رواية أبي داود، والسلب بفتحتين: هو الشيء المسلوب من ثياب أو متاع وغيرها.

والمراد بالسَّلَبِ هنا: الثياب، ويترك ما يستر عورته، وينبغي أن يكون آلة الاصطياد من السلب؛ لأنها آلة الفعل المحظور، كما في سلب المقتول[٢].

• **قوله: (معاذ الله)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدر؛ أي: أعوذ بالله معاذاً، والمعاذ: بفتح الميم ما يُستعاذ به.

• **قوله: (نفَّلنيه)** بتشديد الفاء؛ أي: جعله نَفَلاً بالتحريك، أو أعطانيه نفلاً؛ أي: غنيمة بإذنه لكل من رأى صائداً أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه.

• **قوله: (وأبى أن يرد عليهم)**؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في حق من صاد في حرم المدينة، كما في رواية أبي داود: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه»، فكأنَّ سعداً قاس قطع الشجر على الصيد، بجامع كونهما محرّمين بحرمة الموضع[٣]، أو كان عنده نص في الشجر، وقد ورد هذا في مسند الشاشي بسند ضعيف[٤]. قال القرطبي: (امتناع سعد ﷺ من ردِّ السلب؛ لأنه رأى أنَّ ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فيكفّوا عن الصيد وقطع الشجر)[٥].

• **قوله: (ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه)**؛ أي: ثمن ما أخذه من العبد، وهذا تبرع منه ﷺ لا واجب[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٦٣).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٥٦٠).
(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٨٤).
(٤) انظر: «مسند الشاشي» (١/ ١٩٠).
(٥) «المفهم» (٣/ ٤٨٤).
(٦) «تكملة المنهل العذب المورود» (١/ ٢٤٦).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم صيد المدينة وشجرها، وأن من صاد في حرمها أو قطع من شجرها أُخذ سلبه، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة ﷺ، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم صيد المدينة ولا قطع شجرها[١]، مستدلاً بحديث أنس ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ)[٢].

والنُّغير: بضم النون، تصغير النُّغَر بضمها، وفتح الغين المعجمة، طائر صغير.

قال الطحاوي: (فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النُّغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة)[٣].

والصواب الأول، فإن الأدلة في تحريم حرم المدينة متواترة، ومنها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ...**» الحديث[٤].

وأما دليل الحنفية فإنه يطرقه احتمالات عديدة لا يقف معها في مقابل الأحاديث الصحيحة الصريحة في التحريم، فقد يكون حديث أنس ﷺ قبل التحريم، وقد يكون صِيْدَ من الحل ثم أدخل الحرم[٥].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٧)، «المجموع» (٧/ ٤٨٠)، «الإنصاف» (٣/ ٥٦٠).
(٢) رواه مسلم (٢١٥٠).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٥).
(٤) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٣).

ومع القول بالتحريم، فإنه لا جزاء على من صاد، ولا من قطع شجراً، وهو مذهب الإمام أحمد، قال الإمام أحمد ـ في رواية بكر بن محمد ـ: (لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء)، وذلك أنه لم يرد في ذلك دليل، ولا يصح قياسه على حرم مكة في الجزاء؛ لأنه موضع يصح دخوله بغير إحرام، فهو ليس محلًّا للنسك[١].

وإنما جاء فيه الترخيص بأخذ سلب من صاد، ولا يُخرج عن هذا إلا بدليل، فإذا لم يؤخذ سلبه، فلا جزاء عليه، وإنما يلزمه أن يتوب ويستغفر، ولا يعود؛ لأنه ارتكب ما حرَّم الله[٢]. والراجح في مصرف السلب أنه للسالب، وهو الموافق للحديث[٣]. والله تعالى أعلم.

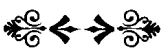

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٩١)، «معونة أولي النهى» (٣/ ٣٨٠).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٩٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٨).

باب صفة الحج

ما جاء في أن المتعة خاصة بالصحابة رضي الله عنهم

٦٩٧/٢١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «جواز التمتع» (١٢٢٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

• **وقوله: (عن أبيه)** هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، يقال: أدرك الجاهلية، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. مات في خلافة عبد الملك[١].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كانت المتعة)** بضم الميم، والمراد بها في الأصل: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والإحلال منها، ثم الإحرام بالحج في عامه.

وقد اختلف العلماء في مراد أبي ذر رضي الله عنه بالمتعة، فمنهم من قال: إن مراده: أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًّا بالصحابة رضي الله عنهم في تلك السَّنَةِ، وهي حجة الوداع، وأنه لا يجوز الفسخ بعد ذلك، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج[٢].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» (٣/ ٣١٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٤٥٣).

ومنهم من قال: إن مراده التمتع مطلقاً، فيشمل ما تقدم من الإحرام بالعمرة من الميقات، وفسخ الحج إلى عمرة.

وهذا ـ على الأظهر ـ غير مراد؛ فإن القول بتخصيص التمتع ـ وهو الإحرام بعمرة ـ بأصحاب النبي ﷺ لا يقول به أحد من المسلمين، بل هم يتفقون على جوازه إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)]، و(مَنْ) مِنْ صيغ العموم.

• **قوله: (خاصة)** منصوب على أنه حال من قوله: (لأصحاب رسول الله ﷺ)، أو تعرب مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف؛ أي: أخصهم خاصة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن متعة الحج خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وليست لغيرهم، والمراد بذلك فسخ الحج إلى عمرة، فهذا لا يجوز، سواء ساق الهدي أم لا. وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٢)].

وهذا هو رأي أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، لكن هذا يحتمل ثلاثة أمور:

الأول: أن المختص بالصحابة رضي الله عنهم هو الجواز، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لغيرهم الفسخ، وهو الذي فهمه من قال بالنهي عن الفسخ، كما تقدم.

الثاني: أن المختص بالصحابة هو وجوب الفسخ، وأما الجواز، أو الاستحباب، فهذا باق إلى يوم القيامة.

الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجًّا قارناً، أو مفرداً بلا هدي؛ لأن هذا يحتاج إلى الفسخ، بل عليه أن يحرم بما استقر عليه آخر الأمر، وهو التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساقه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رأي أبي ذر محمول على وجوب الفسخ، وأن هذا خاص بالصحابة، فهم الذين وجب عليهم الفسخ امتثالاً لأمر

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٢٦)، «التمهيد» (٨/ ٣٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٦٦).

النبي ﷺ عندما أمرهم به، وأما استحباب الفسخ فهذا باق إلى يوم القيامة، وبهذا تجتمع الأدلة، وعليه يحمل قول ابن عباس، وأبي موسى ﷺ وغيرهما ممن يخالف أبا ذر ﷺ، ويرى جواز الفسخ، أو استحبابه، أو وجوبه، والقول بمشروعية الفسخ هو قول الحسن، ومجاهد، والإمام أحمد، وداود[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، قال الشنقيطي عن هذا الرأي: (لا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية، والمصلحية، كما لا يخفى)[٢].

ثم دعوى الاختصاص بالصحابة ﷺ هي قول صحابي، مُعَارَض بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة، كما ثبت في حديث جابر ﷺ، وفيه: (فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة)، وفيه: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد، فقال: للأبد)، قال ابن القيم: (وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصًّا بهم، فإنه حينئذٍ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنه للأبد)[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٥٢)، «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥١ ـ ٥٢)، «أضواء البيان» (٥/ ١٥١)، «فتاوى ابن باز» (١٧ ـ ٨٦ ـ ٨٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٠٨).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

ما جاء في ذكر الله تعالى في الطواف والسعي والرمي

٧٠٥/٢١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ورَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٠/٤٠٨)، وأبو داود في كتاب «المناسك»، باب «في الرَّمَلِ[1]» (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من طريق عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي فيه الاقتصار على السعي، والرمي. وقال: (حديث حسن صحيح).

وعبيد الله بن أبي زياد وهو ـ القَدَّاح ـ مختلف فيه، والأكثرون على تضعيفه، قال العقيلي: (كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث) وقال ابن حبان: (كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل فيها ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات)[2]. وقال الحافظ ابن حجر: (ليس بالقوي).

---

(١) الحديث غير مناسب للترجمة حسب الظاهر، فكان ينبغي ذكره في باب «الدعاء في الطواف» وهو الباب الذي يلي الباب المذكور. [انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (١/٢٢٦)].

(٢) «الضعفاء» (٣/١١٨)، «المجروحين» (٢/٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٩/٤١).

وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم بن محمد مرفوعاً[١].

وقد خالفه عبد الرزاق (٥/ ٤٩)، فرواه عن ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة ﵂ فذكره موقوفاً، وابن جريج وإن لم يصرح بالسماع فهو محمول على أنه سمعه من عطاء، لما روى ابن أبي خيثمة عن ابن جريج، قال: إذا قلتُ: «قال عطاء» فأنا سمعتُه منه، وإن لم أقل سمعتُ[٢].

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة ﵂ موقوفاً، وهذا سند حسن، فيه حبيب المعلم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب ذكر الله تعالى في الطواف والسعي ورمي الجمار، حيث دل الحديث على أنه إنما شرع الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ ليذكر الله تعالى في هذه المواضع الثلاثة المباركة، وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى؛ لأن هذه الأعمال ليست عبادة بحسب ظاهرها، فينبغي لمن تلبس بها أن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يحذر الغفلة[٣].

وهذا الحديث وإن كان فيه ما تقدم، فإن معناه صحيح؛ لأن ذكر الله تعالى في هذه المشاعر الثلاثة جاء ما يؤيده في أدلة أخرى.

فالطواف بالبيت يبدأ بالتكبير لله تعالى، ويشرع فيه الذكر والدعاء، وبين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كما يجوز فيه قراءة القرآن ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ وهو من ذكر الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] بل من أهل العلم من قال: إن قراءة القرآن أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر،

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٢٢).
(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٢٥٠).
(٣) انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (١/ ٢٢٦).

والدعاء المأثور أفضل من القرآن، تأسيًّا بالنبي ﷺ[١].

وفي السعي بين الصفا والمروة ذكر الله تعالى بالتكبير ثلاثاً في بداية السعي، ثم الذكر المأثور: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم يدعو بين ذلك مثل هذا ـ ثلاث مرات ـ. ويقوله كلما علا على الصفا وعلى المروة.

وفي رمي الجمار ذكر الله تعالى بالتكبير مع كل حصاة ترمى: «الله أكبر» مع قصر مدة رمي كل حصاة، ومع هذا شرع التكبير، وفي ختام رمي الجمرة الصغرى والوسطى يستحب الوقوف والدعاء ورفع اليدين، تأسيًّا بالنبي ﷺ حيث وقف وقوفاً طويلاً. والله تعالى أعلم.

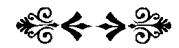

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٣)، «المجموع» (٨/ ٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٨٤).

صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة

٧٠٧/٢١٦ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ـ وأَنَا جَالِسٌ ـ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِيْنَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(هشام بن عروة)** هو أبو المنذر أو أبو عبد الله، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، والزهري وغيرهم، وروى عنه خلق، منهم: إسماعيل بن علية، والحمادان، والسفيانان، ومالك بن أنس وغيرهم. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام في الحديث) وقال الحافظ: (ثقة فقيه، ربما دلَّس) ولعل المراد بتدليسه ما أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، كما قال ذلك يعقوب بن شيبة. وهذا من قبيل التدليس النادر. وقد وصفه ابن القطان بالتغير والاختلاط، وردَّ الذهبي هذا، مبيناً أن الرجل لا يوصف بالاختلاط، وإنما تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال شبيبته، وما ثَمَّ أحد بمعصوم من السهو والنسيان. مات هشام سنة خمس أو ست وأربعين رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(عن أبيه)** هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة وأبي

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤)، «الميزان» (٤/ ٣٠١)، «التقريب» ص(٥٧٣)، «التدليس في الحديث» ص(٢٤٠).

هريرة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وخلق، وروى عنه: أولاده: عبد الله، وعثمان، وهشام، والزهري، وخلق كثير، قال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالياً، ثبتاً، مأموناً) مات سنة أربع وتسعين على أحد الأقوال، رحمه الله[١].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «السير إذا دفع من عرفة» (١٦٦٦) من طريق مالك، ومسلم (١٢٨٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (سئل أسامة)**؛ أي: ابن زيد بن حارثة، ولد سنة سبع قبل الهجرة، وأسلم قديماً، وقاد جيشاً عظيماً إلى الروم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه[٢].

• **قوله: (وأنا جالس)** جملة حالية، الغرض منها توكيد الخبر.

• **قوله: (حين دفع)**؛ أي: سار من عرفة إلى مزدلفة، بعد الغروب ليلة النحر. قال في «المصباح»: (دفع القوم: جاؤوا بمرَّة)[٣].

• **قوله: (العنق)** بفتح المهملة والنون، هو سير منبسط، يتحرك به عنق الناقة، ليس سريعاً ولا بطيئاً[٤].

والعنق: منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع مثل: رجعت القهقرى.

• **قوله: (فجوة)** بفتح الفاء، وسكون الجيم، هي المكان المتسع.

• **قوله: (نصّ)** بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة؛ أي: أسرع[٥].

---

(١) «الطبقات» (٣٠/ ٣١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٤٣)، «الإصابة» (١/ ٤٥).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٩٦).
(٤) انظر: «مطالع الأنوار» (٥/ ٨)، «فتح الباري» (٣/ ٥١٨).
(٥) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٢)، «المصباح المنير» ص(٤٦٣، ٦٠٨).

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الدفع من عرفة إلى مزدلفة بسير ليس بالبطيء ولا السريع، إلا في المتسع فيسرع لعدم الأذية في الإسراع حينئذ، وذكر ابن عبد البر أن هذه الصفة في السير؛ لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من الوقار والسكينة عند الزحام، ومن الإسراع عند عدمه[1].

وهذا يدل على أن من انصرف من عرفة فإنه ينبغي أن يمشي بسكينة ووقار، ولا يؤذي الناس، ولا يزاحمهم، ويجتنب اللغو والمخاصمة. وهذا يتأكد في حق سائقي السيارات، فإن عليهم السكينة، والحرص على النظام ومراعاة خط السير، فإن وجد طريقاً مشى، وإلا انتظر حتى يمشي الذي أمامه، فهذا آمن له ولمن معه ولغيرهم من الحجاج.

❐ **الوجه الخامس:** حرص السلف رحمهم الله على السؤال عن صفة أحوال النبي ﷺ في جميع حركاته وسكناته، ليتبعوه في ذلك، ويقتدوا به.

❐ **الوجه السادس:** ذكر ما يدل على التأكد من الخبر؛ ليطمئن السامع؛ لقول عروة: (وأنا جالس).

❐ **الوجه السابع:** أن من حسن التكلم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علماً به وإحاطة، فإن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، بل إنه ﷺ أردفه خلفه حين دفع من عرفة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

❐ **الوجه الثامن:** جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئاً وإن لم يُسأل عنه، ولا قصد المجيب برؤيته إياه، لقوله: (سئل أسامة وأنا جالس). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «فتح الباري» (٣/ ٥١٩).

الجمع بين الصلاتين والمبادرة بالفجر في مزدلفة

٧١٢/٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. وفِي لَفْظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «متى يصلي الفجر بجمع؟» (١٦٨٢) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٢٨٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها).

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال: (قبل وقتها بغلس).

وعمارة هو ابن عمير التيمي، ثقة ثبت[1].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إلا لميقاتها)** اللام بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ

(١) «التقريب» ص(٤٠٩).

﴿ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ أي: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا في وقتها. ومجيء اللام بمعنى (في) الظرفية ذكره علماء النحو[١].

• **قوله: (إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع)** بنصب (صلاة) على أنها بدل، أو بتقدير فعل؛ أي: أعني بهما صلاة المغرب والعشاء. ورواية البخاري المتقدمة تبين المراد. وكذا رواية النسائي عن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة قط إلا لميقاتها، إلا صلاة المغرب والعشاء، صلاهما بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها)[٢].

وقال بعض الشراح: إن هذه العبارة فيها مسامحة، إذ لا يصح تفسير قوله: (إلا صلاتين) على أن المراد بهما المغرب والعشاء، نعم حولت المغرب عن وقتها، أما العشاء فقد صليت في وقتها المقدر شرعاً، وعلى هذا فالكلام فيه تقدير، والأصل: إلا صلاة المغرب بجمع فإنها أخرت، وصلاة العصر بعرفة فإنها قدمت، ولعله ترك ذكر الظهر والعصر؛ لأن صلاتهما معاً في مجمع عظيم بالنهار على رؤوس الأشهاد، فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع مزدلفة، فهو في الليل، فاختص بمعرفته بعض الصحابة[٣] رضي الله عنهم، وقد جاء عند النسائي في حديث عبد الله رضي الله عنه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمعٍ، وعرفاتٍ)[٤].

وقد يقال: إن قوله: «**إلا صلاتين**» المراد المغرب والعشاء صارتا كالصلاة الواحدة. والثانية: الفجر.

• **قوله: (وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)**؛ أي: صلى الفجر يوم العيد صبيحة مزدلفة قبل وقتها المستحب المعتاد في سائر الأيام، فإنه بادر بأدائها، لا أنه صلاها قبل وقتها، كما يتبادر من ظاهر اللفظ، فإن هذا غير مراد قطعاً.

---

(١) انظر: «الجنى الداني» ص(٩٩).
(٢) «السنن» (٥/ ٢٦٢). وانظر: «حاشية السندي عليه».
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٠٨). (٤) «السنن» (٥/ ٢٥٤).

• **قوله: (قبل وقتها بغلس)** الغلس بالتحريك: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة، وتقدم هذا في «الصلاة» والمراد هنا: أنه غلّس بالفجر أشد تغليساً مما كان يغلس بها في غير هذا الموضع.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، فيصلي ساعة وصوله إليها، لفعله ﷺ، لا فرق في ذلك بين مكي وغيره، وعليه فتكون صلاة المغرب حولت عن وقتها إن جمع تأخيراً، أو حولت العشاء إن جمع تقديماً، فإن تأخر وصوله وخشي خروج وقت العشاء بحلول منتصف الليل، فإنه يصلي قبل خروج الوقت في أيِّ مكان كان، فإن اشتد الزحام ولم يتمكن من النزول صلى في سيارته على حسب حاله.

أما إن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء، فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المتقدمين، استناداً لفعل النبي ﷺ، ولأنهما صلاتان مجموعتان للسفر، فجاز تقديمهما كما يجوز تأخيرهما. وإلا فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون إلا بعد دخول وقت العشاء، فيجمعون جمع تأخير، كما فعل النبي ﷺ، أما الآن فإن من الحجاج من يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من وصل مزدلفة مبكراً في وقت المغرب أنه يصلي المغرب حين وصوله بأذان وإقامة، ويصلي العشاء إذا دخل وقتها، بأذان وإقامة؛ لأن الجمع مشروع عند الحاجة، والنبي ﷺ لم يكن يجمع إذا أقام في سفره، فقد أقام في الأبطح وفي منى يصلي قصراً لا جمعاً، إلا ما ورد في غزوة تبوك، ويوم عرفة، وجَمْعُهُ في مزدلفة، لأن المغرب قد دخل عليه وقتها وهو في دفعه من عرفة إلى مزدلفة، ولم يصل إليها إلا وقت العشاء، ولذا بادر بصلاة المغرب عند وصوله. فَجَمْعُهُ فيها جمع تأخير، ومن جمع المغرب مع العشاء وقت وصوله فجمعه جمع تقديم.

فإن كان الجمع تقديماً في وقت المغرب أرفق وأسهل على الرفقة؛ لتعبٍ، أو خوف انتقاض وضوء، مع ما يحصل من مشقة الوضوء والزحام عند

دورات المياه، أو خوف تفرق الرفقة أو ضياعهم فإن الأولى الجمع ولو كان ذلك في وقت المغرب.

فإن وصلها في وقت العشاء جمع بين الصلاتين جمع تأخير على الصفة الواردة في حديث أسامة ﷺ حيث قال: (فجاء ـ أي: النبي ﷺ ـ المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصلِّ بينهما)[١]. وقال أبو حنيفة والثوري وداود: إنه لا يجوز الجمع إلا في وقت العشاء؛ لأن الجمع عندهم من النسك[٢]، ولا بد من موافقة جمع رسول الله ﷺ من حيث الزمان والمكان.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر صبيحة مزدلفة في أول وقتها إذا تبين له الصبح أو تحقق دخول الوقت، وذلك أن النبي ﷺ كان في المدينة إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح، وأما بالمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نُصْبَ أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، وقد جاء في حديث ابن مسعود ﷺ عند البخاري: (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، فقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر)[٣].

وهذه المبادرة ـ والله أعلم ـ من أجل أن يتسع الوقت للوقوف والدعاء والذكر بعد الصلاة، ولكثرة المناسك يوم العيد، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٢).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤)، «هداية السالك» (٣/ ١١٧٩)، «التحقيق والإيضاح» ص(٤١)، «المنهج لمريد العمرة والحج» ص(٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٥٩ ـ ٦٣)، «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» ص(٢٦)، «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٦٥)، «نوازل الحج» ص(٤٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً

٧١١/٢١٨ ـ عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلَالاً، وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية رضي الله عنها، شهدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبي ﷺ كما ذكر مسلم في «صحيحه» وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حريث، وقد سَمَّى ابن عبد البر أباها: إسحاق، قال ابن حجر: ولم أرها لغيره، أخرج لها الجماعة سوى البخاري[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»» (١٢٩٨) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين ـ جدته ـ قالت: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع...) الحديث.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فرأيت أسامة وبلالاً)** أسامة هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه،

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٠٧)، «الإصابة» (١٣/ ٩٤).

المتوفى سنة أربع وخمسين، كما مرَّ قريباً، وبلال هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ المتوفى سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة أو عشرين رضي الله عنه. وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٣).

• **قوله: (وأحدهما آخذ)** جملة حالية من المفعول به.

• **قوله: (بخطام)** بكسر الخاء المعجمة هو زمام الناقة الذي تقاد به. وجمعه خُطُم مثل كتاب وكتب. سمي بذلك لأنه يقع على خَطْمه. والخطم من كل دابة: مقدم الأنف والفم، ومن كل طائر: منقاره[١].

• **قوله: (والآخر رافع ثوبه)** بينت رواية النسائي أن قائد الراحلة هو بلال، ورافع الثوب هو أسامة رضي الله عنهما ولفظه: قالت: (حججت في حجة النبي ﷺ، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة... الحديث)[٢].

• **قوله: (يستره من الحر)**؛ أي: يظله من أجل شدة حرارة الشمس.

• **قوله: (حتى رمى جمرة العقبة)** رواية مسلم الثانية: (حين رمى جمرة العقبة وانصرف) فالأولى تدل على أن الإظلال حين الرمي، وهذه تدل على أن الإظلال كان بعد الرمي، ولا منافاة بينهما، فإنه قد يكون الإظلال في كلا الحالتين، حال الرمي، وحال الانصراف.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة، راكباً.

وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٣].

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٧٤). (٢) «السُّنن» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ بهد هذا.

(٤) رواه أحمد (١٠/ ١٦٥)، عن سريج، وأخرجه أبو داود بنحوه (١٩٦٩) عن القعنبي، كلاهما عن عبد الله، عن نافع به. وهذا سند ضعيف؛ لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وأخرجه الترمذي (٩٠٠) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر عن =

وهذا فيه بيان للتفريق بين جمرة العقبة يوم العيد وأنه يرميها راكباً، وبين رمي الجمار أيام التشريق وأنه يرميها ماشياً، ولأن رمي جمرة العقبة مما تستحب البُداءة به يوم العيد عند قدومه منًى، ولو سُنَّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها، لأنه يأتي من مزدلفة راكباً[١].

وحكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الرمي كله راكباً أفضل، وعن أبي يوسف: أن كلَّ رمي بعده رمي فالأفضل الركوب، وإلا فالأفضل المشي. وأطلق جماعة من الحنفية نقل ذلك، ولم يحكوه عن أبي يوسف[٢].

وقال الشافعي ومالك: يرمي يوم النحر راكباً، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق يرمي ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً، فيرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر، وينفر عقب الرمي وهو راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك.

وقال أحمد: يرمي ماشياً، فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب. قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة. وقال إسحاق: السُّنَّة المشي إلَّا من ضرورة.

واختلف قول فقهاء الحنابلة في الأفضل، فقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل المشي في الجمار كلها، لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم: كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وقال القاضي: يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً؛ لما تقدم، وهذا هو مذهب مالك والشافعي كما مر[٣].

= نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وقال: (حديث حسن صحيح).

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) انظر: «هداية السالك» (٣/ ١٢٣١).
(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية المروزي (٥/ ٢١٥٧)، «الاستذكار» (١٣/ ٢١٠)، «شرح السنة» (٧/ ١٧٩)، «الهداية» (١/ ١٠٣)، «شرح صحيح مسلم للنووي» (٩/ ٥٠)، «المجموع» (٨/ ٢٤٢)، «شرح العمدة ـ المناسك» لابن تيمية (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، «الفروع» (٦/ ٥٣)، «الإنصاف» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الرمي يجزئه على أيِّ حال رماه، إذا وقع في المرمى[١].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في أداء المناسك راكباً، فذهب الجمهور إلى أن الركوب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ حيث ركب، ولأن الركوب فيه منفعة، وفيه تعظيم شعائر الله تعالى بأُبَّهَةِ الركوب.

ومنهم من قال: إن المشي أفضل، لما فيه من التعب والمشقة، وهذا فيه زيادة أجر، وهذا قول إسحاق وداود الظاهري، ورَدَّه النووي، ولا خلاف في أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً. وقد تكلم العلماء في موضوع الركوب في الطواف والسعي[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس فيه تفضيل بين الركوب والمشي، وإنما السُّنَّة أن تفعل المناسك كما فعلها النبي ﷺ على الوجه المشروع، وقد يكون الركوب في المناسك من باب الفعل الجِبِلِّي، لأن البشرية تقتضي الركوب، كما كان ﷺ يركب في أسفاره غير متعبِّدٍ بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه[٣]، ثم إنه في زماننا هذا تغير الأمر عما كان عليه في الأزمنة الماضية، وصار الغالب على الحجاج هو المشي، لا سيما في الطواف، والسعي، ورمي الجمرات.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز تظليل المحرم رأسه بثوب أو غيره، سواء أكان راكباً أم نازلاً، وشرط ذلك أن يكون منفصلاً، فإن كان بمتصل كالطاقية والعمامة ونحوهما فهو غير جائز بالإجماع[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الإجماع» ص(٦٥)، «الإشراف» (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢١٤٧)، «الاستذكار» (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «المفهم» (٣/ ٣٢٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٤٢٤)، «فتح الباري» (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٩٠، ٥١٢، ٥٣٢)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٥/ ١٢١).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٨)، «نثر الورود» (١/ ٣٦٤)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» ص(١٦٢).

(٤) انظر: «فقه الدليل» لراقمه (٣/ ٧٦).

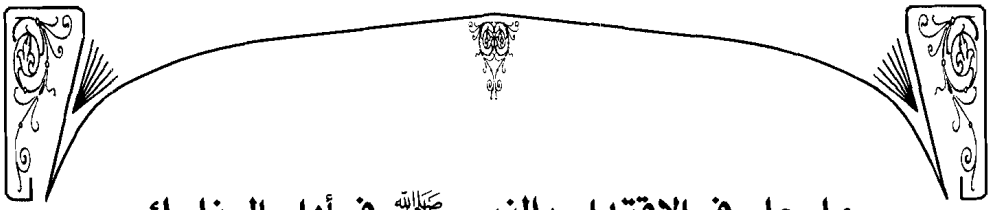

ما جاء في الاقتداء بالنبي ﷺ في أداء المناسك

٧١٨/٢١٩ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج» في الباب المذكور عند الحديث السابق (١٢٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير)** فيه تصريح ابن جريج بالإخبار، فزال ما يخشى من تدليسه، كما زال ذلك عن أبي الزبير حيث ذكر أنه (سمع جابراً ﷺ).

• **قوله: (ويقول)** إما جملة حالية من فاعل (يرمي) أو يكون الفعل معطوفاً على (يرمي).

• **قوله: (لتأخذوا)** بكسر اللام وهي لام الأمر. ومعناها: خذوا. وقال الطيبي: يجوز أن تكون اللام للتعليل، والمعلل محذوف؛ أي: يقول: إنما فعلت ما فعلت من المناسك؛ لتأخذوا عني مناسككم[1]. ويؤيد الأول رواية

(١) «شرح الطيبي» (٥/ ٢٩٥).

النسائي والبيهقي: (**خذوا عني مناسككم**)[١]، ويرى القرطبي أن الصحيح في رواية الحديث: (يقول لنا: **خذوا مناسككم**). فيكون قوله: (لنا) من الجار والمجرور متعلقاً بقوله: (يقول) وتكون النون قد كتبت تاءً عن طريق الخطأ، وحكم على الرواية المشهورة بأنها لغة شاذة[٢].

• **وقوله: (لتأخذوا)** أمر بتعلم المناسك وحفظها، أو أمر بالاقتداء به، وحوالة على فعله المناسك الذي وقع به بيانُ مُجْمَلِ الحج في كتاب الله تعالى.

• **قوله: (مناسككم)** جمع مَنْسَكٍ بفتح السين وكسرها، والنسك في الأصل العبادة والطاعة، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] فقد قرأ حمزة والكسائي بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح[٣] ثم غلب إطلاق هذا اللفظ على أفعال الحج، لكثرة أنواعها، ولما تضمنته من الذبائح المتقرب بها إلى الله. وقد مضى الكلام في هذا اللفظ أول كتاب «الصيام».

• **قوله: (فإني لا أدري)**؛ أي: لا أعلم، والأصل أن الفعل (درى) يتعدى لمفعول واحد بالباء، تقول: دريت بسفرك، فيكون التقدير: لا أدري بماذا يكون.

• **قوله: (لعلي لا أحج...)** لعل هنا ليست للترجي، كما هو الأصل فيها، وإنما هي للإشفاق، وهو توقع الأمر المخوف، مثل: لعل العدو قادم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

• **قوله: (بعد حجتي)** بفتح الحاء مصدر حج يحج حجًّا، والحجة اسم المرة.

• **قوله: (هذه)**؛ أي: التي أنا فيها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠)، «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥).
(٢) «المفهم» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٣) انظر: «الكشف عن القراءات السبع» (٢/ ١١٩).

راكباً أفضل من رميها راجلاً وماشياً، فإن وصل إليها ماشياً رمى ماشياً، وتقدم ذلك قريباً.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها[١].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الأمة مأمورة بتعلم المناسك وأخذها من النبي ﷺ، ومتابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه فعل المناسك أمام الأمة؛ بياناً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج)[٢]. وقال القرطبي: (هو أمر للاقتداء به، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله تعالى، وهذا كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] ويلزم من هذين الأمرين: أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب، إلا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي)[٤].

وقال السندي: (قوله: «**خذوا عني مناسككم**»؛ أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك، فاستدلاله في محل النظر، فليتأمل...)[٥].

وقال في موضع آخر بعد هذا الكلام: (إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء، إذ جميع المندوبات والسُّنن يجب أخذها وتعلمها، ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً، فافهم، والله تعالى أعلم)[٦].

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٢٦٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٠).
(٣) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. وقد انفرد بها البخاري (٣٦١) عن بقية أصحاب الكتب الستة.
(٤) «المفهم» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٥) «حاشية سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٦) نقله عنه صاحب «المرعاة» (٩/ ١٧٩).

وما ذكره السندي رَحِمَهُ اللَّهُ فهو الأقرب، ويكون معنى الحديث أن الأمة مأمورة بأن تقتدي بفعل النبي ﷺ في المناسك، وتتعلمها، الواجب منها والمندوب، مثل ما جاء في الصلاة. والله تعالى أعلم[1].

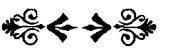

(١) انظر: «أفعال الرسول ﷺ» للدكتور: محمد الأشقر (١/ ٢٩٣).

باب الفوات والإحصار

٧٣٣/٢٢٠ ـ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المحصر»، باب «الإحصار في الحج» (١٨١٠) من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب الفوات والإحصار)** الفوات: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً: إذا سَبَقَ فلم يُدرك[1]. والمراد هنا: عدم أداء الحج، لعدم التمكن من عرفة، لمرض منعه من الوقوف، أو لتأخر، أو لكونه ضل الطريق، ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يكون لعذر أو لغير عذر، فلا يفترقان إلا في الإثم، ولا يكون الفوات إلا في الحج، وأما العمرة فلا تفوت إلا تبعاً لحج القارن.

والإحصار لغة: مصدر أحصره: إذا منعه، مرضاً كان الحاصر أو عدواً، فهو محصر، وحصره ـ أيضاً ـ حكاه غير واحد، فهو محصور، ومن أهل اللغة

---

(١) «المصباح المنير» (٤٨٢)، «المطلع» ص(٢٠٤).

من خص الإحصار بما كان من العدو، والحصر من المرض[١].

والمراد هنا: أن يحصل للإنسان مانع من إتمام النسك، من عدو، أو مرض، أو حبس، على أن بين الفقهاء خلافاً في الإحصار: هل هو خاص بالعدو؟ أو عام في كل مانع عن البيت وإتمام النسك؟ وهذا الخلاف سببه اختلاف أهل اللغة في معنى الإحصار[٢].

• **قوله: (أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ)** معنى حسبكم: يكفيكم؛ لأن معنى الحسب: الكفاية، ومنه: حسبنا الله: أي: كافينا.

(وحسبكم) مرفوع لأنه اسم ليس، والخبر (سُنَّةَ رسول الله ﷺ) فهو منصوب، وذكر القاضي عياض أن (سُنَّة) منصوب على الاختصاص، أو على إضمار فعل، كأنه قال: الزموا سُنَّة رسول الله ﷺ، ونحوه، وعندي أن الإعراب الأول أوضح وأقرب، ولا حاجة إلى التقدير، والجملة الشرطية: (إن حبس... إلخ) تفسير للسُّنَّة، فمحلها النصب بدلاً من «سُنَّة».

• **قوله: (إن حبس أحدكم عن الحج)** ببناء الفعل لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: منعه عائق عن الوقوف بعرفة من مرض أو عدو أو تعطل سيارة ونحو ذلك.

• **قوله: (فطاف بالبيت)** أي: تحلل من إحرامه بالحج وطاف بالبيت؛ لأن الحبس كان عن عرفة، فإن كان عن البيت ـ أيضاً ـ يصير المعنى: طاف إذا أمكنه الطواف؛ لأنه إذا صُدَّ عن البيت لا يمكن أن يتحلل بعمرة؛ لأن العمرة لا بدَّ لها من الطواف بالبيت.

• **قوله: (حتى يحج عاماً قابلاً)** عاماً: منصوب على الظرفية، والعامل فيه ما قبله، و(قابلاً) صفة.

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(١٢٠ ـ ١٢١)، «فتح الباري» (٤/ ٤)، «أضواء البيان» (١/ ١٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣ ـ ٤).

• **قوله: (ويُهدي)** بضم أوله من أهدى الرباعي؛ أي: يذبح شاة؛ لأن التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من حبس عن الحج وعن الوقوف بعرفة، وقدر على البيت فإنه يتحلل من نسكه بعمرة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، ثم يحل، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ وآخرون، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي[١].

ويؤيَّد هذا بأنه يجوز لمن أحرم أن يجعله عمرة ولو بلا حصر ما لم يقف بعرفة أو يسق الهدي، ثم إنه لا فرق فيمن صُدَّ عن عرفة بأن يكون هذا من عدو أو مرض أو ضياع نفقة أو نحو ذلك.

وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حصر الحديبية سنة ست، حينما صدَّ المشركون النبيَّ ﷺ وأصحابَه عن دخول مكة، فنحروا هديهم، ثم حلقوا رؤوسهم، وتحللوا، ثم رجعوا إلى المدينة، ثم اعتمروا عمرة القضاء في السَّنة التي بعدها.

والإحصار الذي وقع في زمن النبي ﷺ إنما هو في العمرة، فقاس العلماءُ الحجَّ على ذلك، وهذا من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة، كما عُلم في الأصول[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من حبس عن الحج وتحلل بعمرة أنه يلزمه أن يقضي هذا الحج الفائت من العام المقبل، ولا خلاف بين أهل العلم أن المحصر يقضي إذا كان ما أُحصر عنه حجًّا واجباً بأصل الشرع، أو بنذر؛ لأن ذمته لم تبرأ من حجة الفرض، وإنما اختلفوا في قضاء التطوع،

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/٤).

فروي عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ أنه يقضي، وهو قول الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وعن أحمد: لا قضاء عليه.

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليه قضاء النسك الذي أُحصر عنه إن كان تطوعاً؛ لأن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية[١].

وهذا ـ والله أعلم ـ يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا معه بالقضاء، كما ذكر ابن القيم، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فدل على أنه يُكتفىٰ به منه[٢].

وأما تسمية عمرةِ سَنَةِ سبع بعمرة القضاء، فليس لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها ـ كما يقول من أوجب القضاء ـ وإنما هي للعمرة التي قاضاهم عليها وصالحهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر هذا الفعل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر من كان معه حينما صُدَّ عن البيت بالقضاء، ولو كانت قضاءً لم يتخلف منهم أحد[٣].

□ **الوجه الخامس:** أجمع العلماء على أن المحصر إذا كان معه هدي لزمه نحره، وإنما اختلفوا إذا لم يكن معه هدي: هل يلزمه شراؤه؟ على قولين:

القول الأول: وجوب الهدي عليه، وأنه يلزمه شراؤه، وهذا قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليكم ما استيسر من الهدي، ووجه الدلالة: أنه عُلِّق ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على الشرط، فدل على لزومه بالإحصار لمن أراد التحلل به.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٦/ ١٨٦)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٧)، «الإنصاف» (٤/ ٦٤).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٨).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٧، ٣٧٨).

والقول الثاني: أنه لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وهذا قول مالك، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن القيم، وذلك لأن الصحابة ﷺ الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة، ولم يكن معهم كلهم هدي؛ بل كان هديهم سبعين بدنة. ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالهدي، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً[١].

وعلى قول الجمهور إذا لم يجد المحصر هدياً صام عشرة أيام، ثم حلَّ قياساً على هدي التمتع، ولكن هذا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن الصيام لم يذكر في القرآن.

الثاني: أن ظاهر حال الصحابة ﷺ الذي كانوا مع النبي ﷺ أن فيهم الفقراء، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يجد الهدي بالصيام، والأصل براءة الذمة.

الثالث: أن هدي التمتع هدي شكر للجمع بين النسكين، وهذا حُرِم من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟ فالظاهر أنه إن كان معه هدي ذبحه، كما تدل عليه الآية وفعلُ الصحابة ﷺ، وإلا فلا شيء عليه[٢]، ويجزئ ذبح الشاة هدياً؛ لأن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر؛ أي: ما تيسر مما يسمى هدياً[٣]. والله تعالى أعلم.

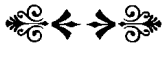

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (١/ ١٩٧).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٣) «أضواء البيان» (١/ ١٩٤).

ما جاء في عدم مشروعية الاشتراط عند الإحرام

٧٣٦/٢٢١ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ ويَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه النسائي في كتاب «مناسك الحج»، باب «ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط» (٥/١٦٩)، والترمذي (١٩٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج... الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث رواه البخاري (١٨١٠) كما تقدم أول الباب من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وليس فيه ذكر الاشتراط. وقد رواه النسائي (٥/١٦٩) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر ﷺ ينكر الاشتراط في الحج... الحديث.

قال الحافظ: (أما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ـ أيضاً ـ إلا أنه حُذِفَ في رواية البخاري هذه...)[1].

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بأن الاشتراط عند الإحرام غير مشروع، (وهو أن يشترط على ربه أنه إن حبسه حابس فمحله حيث

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٨).

حُبس). ولا يفيد في التحلل، وهذا قول طاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، وهو قول الحنفية، والمالكية[١].

ووجه الاستدلال: أن ابن عمر ﷺ من فقهاء الصحابة ﷺ وممن حج مع رسول الله ﷺ ينكر مشروعية الاشتراط أصلاً، ولو كان له أصل لم ينكره.

قالوا: ولأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد فيه الاشتراط، كالصوم والصلاة[٢].

القول الثاني: أن الاشتراط عند الإحرام مستحب مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ضباعة بنت الزبير ﷺ لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[٣].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر ضباعة ﷺ بالاشتراط، ولو لم يكن فيه فائدة لما أمرها به. ولا فائدة له إلا ما ذكر.

وهذا قول جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من التابعين، ومنهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن أبي يسار، وبه قال الشافعي، وأحمد، ونصره ابن حزم، حيث أطنب في الرد على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر...)[٥].

والقول الثالث: أن الاشتراط مشروع في حق من يخاف مانعاً من إتمام

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٩٦)، «المغني» (٥/ ٩٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٦).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٩٣).
(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٩٩ ـ ١١٣)، «المغني» (٥/ ٩٢ ـ ٩٣)، «الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك» (١/ ١٨١).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٩).

النسك لوجود قرائن تدل على ذلك، وأما من لا يخاف فالسُّنَّة تركه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وهذا أرجح الأقوال؛ لأنه به تجتمع الأدلة؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، والنبي ﷺ لم يأمر ضباعة رضي الله عنها بالاشتراط ابتداءً، ولم يكن يأمر كل من حج، وإنما أمرها لما قالت له: (إني أجدني شاكية)، فيكون الأصل عدم الاشتراط إلا لمن خاف مانعاً، ولو كان الاشتراط مشروعاً في حق كل من أحرم، لعلَّمه النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم وعملوا به، ولم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما وهو من فقهاء الصحابة، وقد حج مع النبي ﷺ حجة الوداع.

وأما ما جاء عنه رضي الله عنه من الإنكار فلعله محمول على الاشتراط بلا وجود سببه، وإلا فإن حديث ضباعة نص صريح صحيح، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، ولو لم يكن فيه حديث، لكان قول الخليفتين عمر وعلي مع قول ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهما وحده.

وأما قولهم: إن الحج عبادة وجبت بأصل الشرع، فلم يفد فيه الاشتراط كالصلاة والصوم، فيجاب عنه بأن الشرع قد دل على جواز الاشتراط في هذه العبادة، فيستثنى من هذه القاعدة[٢].

□ **الوجه الثالث:** على القول بمشروعية الاشتراط مطلقاً، أو لمن خاف مانعاً، فإن ظاهر حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنه لا بد من التلفظ بالاشتراط عند الإحرام، وأنه لا تكفي فيه النية، فمن نوى ولم يتلفظ فالأظهر أنه لا ينفعه ذلك، وإن كان ابن قدامة قد ذكر جواز ذلك احتمالاً؛ لأن الاشتراط تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية، فكذا تابعه[٣]. لكن التلفظ أقرب لظاهر الحديث، ففي حديث عائشة رضي الله عنها ـ عند مسلم ـ من طريق

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٤/٣٧٣).
(٣) انظر: «المغني» (٥/٩٤).

هشام، عن أبيه، عنها في قصة ضباعة: فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ محلي حيث حبستني**»[١] وهذا دليل واضح على أنه لا بد من التلفظ[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٧)، (١٠٤).

(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦٠/١٢٢).

حكم من أُحصر بغير عدو كمرض ونحوه

٧٣٧/٢٢٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُوْنَ البَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» في كتاب «الحج»، باب «ما جاء فيمن أحصر بغير عدو» (١/ ٣٦١) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: (من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة).

قال النووي: (رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم)[١].

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الأثر من قال: إن من أحرم وحبس دون البيت بمرض لا يقدر معه أن يصل إلى البيت فإنه يبقى على حاله حتى يبرأ، ولا يتحلل، فإذا برئ أتى بالنسك، إلا إن فاته الوقوف بعرفة، فإنه إذا برئ تحلل بعمرة، فيأتي البيت ويطوف ويسعى ويحلق، ويحل من إحرامه، ويقاس على المرض سائر الموانع عدا حصر العدو.

وهؤلاء هم **القائلون** بأن الإحصار خاص بحصر العدو دون المرض ونحوه، وأن حصر العدو هو الذي فيه التحلل، وأما حصر المرض فلا تحلل

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٠٩).

فيه، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، وأنس، وابن الزبير ﷺ، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وقد تقدم أنها نزلت في صَدِّ المشركين النبيَّ ﷺ وأصحابَه عام الحديبية، كما استدلوا بقول ابن عباس ﷺ: (لا حصر إلا من العدو)[٢].

والقول الثاني: أن الإحصار ليس خاصًّا بحصر العدو بل يتحقق بكل ما يمنع المحرم من المضي في نسكه من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو تعطل مركوب، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، ونحو ذلك مما قد يطرأ على مرِّ الزمان، وبه قال بعض الصحابة والتابعين؛ كابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس في قول، رضي الله عن الجميع، ومن التابعين: قتادة والنخعي وغيرهم[٣]، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٥]، وقال الزركشي: (لعلها أظهر)[٦]، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه ساق بعد الآية ـ تعليقاً ـ قول عطاء: (الإحصار من كل شيء يحبسه)[٧]، وهو قول ابن حزم، والطبري[٨]، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٩]، واستدلوا بالآية السابقة؛ لأن الله أطلق لفظ الإحصار، ولم يقيده بعدو ولا بغيره، فيبقى على إطلاقه.

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٣٩٨، ٤٠٥)، «المغني» (٥/ ٢٠٣)، «المجموع» (٨/ ٣٥٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٤٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢١٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠٩)، وابن كثير في «الإرشاد» (١/ ٣٥١) وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٠٩).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٣٥).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٤/ ٧١).
(٥) انظر: «الاختيارات» ص(١١٩ ـ ١٢٠)، «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٣٧١).
(٦) «شرح الزركشي» (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣)، «منسك عطاء» ص(١٠٧)، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد في «تفسيره» وسنده صحيح.
(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٠٣).
(٩) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٨/ ٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٥٠).

كما استدلوا بما رواه عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عَرَجَ**[١] **فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل**». قال عكرمة: (فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق)[٢].

وهذا هو الراجح، أن الحصر يحصل بكل مانع أو حابس يحبس المحرم عن البيت، لقوة أدلة هذا القول، قال ابن القيم: (لو لم يأت نص بِحِلِّ المحصر بمرض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسُّنَّة والقياس يدل عليه؟)[٣].

ويؤيد هذا عموم الأدلة في رفع الحرج والتيسير على المكلفين، والله تعالى لا يكلف المحرم البقاء على حال الإحرام ومنع الثياب والطيب والنساء وقد منعه الله تعالى من الحج والعمرة.

وعلى هذا فإذا حصل له مانع، فإنه يحل من إحرامه بعد أن ينحر هديه إن كان معه هدي ويحلق رأسه، وليس عليه قضاء نسكه إلا إنْ كان واجباً، كما تقدم.

لكن قد يشكل على هذا حديث عائشة ﷺ في قصة ضباعة في الاشتراط، فإنه قد يقال: لو كان المحصر بمرض سيتحلل، ما احتاجت ضباعة إلى الاشتراط.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث دليل على أن من اشترط فمرض لم يثبت عليه حكم المحصر، وإنما يثبت عليه حكم المشترط، وحكم المشترط جواز الإحلال وسقوط الهدي عنه، فيحل بلا هدي إحصار، أما من لم يشترط فيستفيد الإحلال وحده للعذر، ويبقى عليه هدي الإحصار، فصار تأثير

---

(١) بفتح الراء؛ أي: أصابه شيء في رجله. انظر: «المصباح المنير» ص(٤٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٢٤/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وانظر: «منحة العلام» (٥/ ٣٧٥).

(٣) «تهذيب مختصر السُّنن» (٢/ ٣٧١).

الاشتراط في سقوط الدم، وهذا على القول بوجوبه مطلقاً[١]. والله تعالى أعلم.

□ **الوجه الثالث:** إذا حصل إحصار بعدو أو تعطل مركوب ونحو ذلك لمن أحرم بحج أو عمرة، ومنعه من إتمام نسكه فالأولى أن يصبر رجاء زوال المانع، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدةً يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة. فإن تيسَّر فك الحصار وزال المانع استمر على إحرامه، وأدَّى مناسكه، وإن لم يتيسَّر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذا النسك[٢]. على ما تقدم. والله تعالى أعلم.

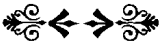

(١) «تهذيب مختصر السُّنن» (٢/ ٣٧٠)، «نوازل الحج» للدكتور علي الشلعان ص(١٧٨).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٨/ ٧ ـ ٩).

باب الهدي والأضاحي

حكم بعث الهدي وما يترتب عليه

٧٣٩/٣٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «إشعار البدن» (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٢) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله:** (**باب الهدي والأضاحي**) الهدي بسكون الدال وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو: ما يذبح في الحرم تقرباً إلى الله تعالى وإحساناً إلى الفقراء، وأصله من الهدية، وهي ما يبذل تحبباً وتوداً، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: واجب من أجل النسك؛ كهدي المتعة والقِران.

الثاني: واجب من أجل الإخلال بالنسك؛ كالهدي الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب في النسك، ويطلق عليه اسم الفدية.

الثالث: تطوع، وهو المراد هنا.

والأضاحي: جمع أضحية، بضم الهمزة أو كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتفتح الضاد، فيقال: ضَحية، وهي ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى، سميت بذلك لأنها تذبح ضُحىً بعد صلاة العيد.

• **قوله: (فتلت)** بالفاء من باب ضرب. يقال: فتله: لواه كفتَّله بالتشديد. فالفتل: إحكام ليِّ الحبل ونحوه[١].

• **قوله: (قلائد)** جمع قلادة، وهي ما يعلق في العنق، وكانوا يعلقون بأعناق الهدي قطع النعل وآذان القِرب وعراها علامة عليه، وقد جاء في حديث عائشة ﵂ في «الصحيحين» من طريق ابن عون، عن القاسم: (أنا فتلت تلك القلائد من عِهْنٍ كان عندنا...)[٢]، والعِهْن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً، وقيل: الأحمر خاصة[٣].

• **قوله: (بدن)** بضم الباء الموحدة وتسكين الدال المهملة، ويجوز ضمها، وبالإسكان جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] وهي: جمع بَدَنَة ـ محركة ـ تطلق على الإبل والبقر، وقيل: على الإبل خاصة. وقد صحح ابن كثير أن البقرة يطلق عليها بدنة شرعاً، لأن النبي ﷺ جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فهي تقوم مقامها في الحكم[٤].

• **قوله: (بِيَدَيَّ)** تأكيد، قصدت به رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فُتلت بأمرها[٥]. وفي رواية لمسلم: «بيديَّ هاتين» والأصل: بيدين لي، فحذفت النون واللام للإضافة، ثم أدغمت الياء في الياء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فهو اسم مجرور، وعلامة جره الياء المدغمة في ياء المتكلم، وياء المتكلم مضاف إليه.

• **قوله: (ثم أشعرها)** الإشعار في اللغة: الإعلام. وإشعار الهدي: أن يجعل عليه علامة يعرف بها أنه هدي. والمراد: شق صفحة سنامها طولاً بحربة أو سكين أو حديدة حتى يسيل الدم؛ ليعرف أنه هدي[٦]. وهل الإشعار في

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٦٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٤) واللفظ له.
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٨).
(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٧)، «التفسير البسيط» (١٥/ ٤٠٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١٤٤)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٥)، «تاج العروس» (٣٤/ ٢٣٨).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).
(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٣٢١)، «المصباح المنير» ص(٣١٥).

الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر؟ قولان: الجمهور على أنه في الأيمن، ويدل له حديث ابن عباس ﷺ الآتي. وقال مالك: في الأيسر، ولا بأس بالأيمن[١].

• **قوله: (وقلدها)**؛ أي: وضع القلادة في عنقها.

• **قوله: (ثم بعث بها)**؛ أي: أرسل بها، وكان ذلك مع أبي بكر ﷺ حين حج بالناس سنة تسع من الهجرة، وقد جاء في رواية «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ: (ثم بعث بها مع أبي)[٢].

• **قوله: (إلى البيت)** إلى الكعبة، والمراد: مكة.

• **قوله: (فما حرم عليه شيء)**؛ أي: من محظورات الإحرام.

• **قوله: (كان له حِلًّا)**؛ أي: كان له حلالاً ومباحاً قبل بعثه الهدي، تعني أنه ﷺ كان يرسل الهدي إلى مكة ويبقى في المدينة حلالاً لا يجتنب شيئاً من محظورات الإحرام، وأرادت بذلك الرد على ابن عباس ﷺ وغيره ممن يرى أن من بعث الهدي إلى الحرم، حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله كما ثبت في «الصحيحين»[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية بعث الهدي إلى مكة وإن لم يسافر معه مرسله ولا أحرم في تلك السَّنَة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية تقليد الهدي؛ وذلك بأن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي، فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميَّز، وإن رآها سُراق ارتدعوا عنها، كما أن فيه تنبيهَ غيرِ صاحبه على فعل مثله.

والقول بالإشعار هو مذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فمنع منه؛ لأنه مُثلة[٤]. وهذا قول ضعيف، وقد خالفه صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن

---

(١) «الإعلام» (٦/ ٢٧٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، «صحيح مسلم» (١٣٢١)، (٣٦٩).
(٣) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، «صحيح مسلم» (١٣٢١)، (٣٦٩).
(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧٢).

الحسن، وهو قول مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وهو ليس مثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم[١]، على أن الطحاوي قد انتصر لأبي حنيفة ودافع عنه، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجراح، لا سيما الطعن بالشفرة، فأراد سدَّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحدَّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسُّنَّة في ذلك فلا[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية إشعار الهدي إذا كانت من ذوات السنام كالبقر والإبل، أما إذا أهدى غنماً فإنه لا يشعرها؛ لأن الإشعار يؤلمها لضعفها عن الجرح، ولأنه لا يظهر فيها، لكثرة شعرها وصوفها، فإن لم يكن للبقر أسنمة فإنها لا تشعر.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن بعث الهدي لا يمنع من محظورات الإحرام، فلا يصير باعثُه مُحْرِماً.

□ **الوجه الثامن:** كمال كرم النبي ﷺ وتعظيمه لشعائر الله تعالى حيث بعث الهدي إلى مكة مع أنه لا يريد الحج تلك السَّنَة.

□ **الوجه التاسع:** جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه أو تجري به العادة.

□ **الوجه العاشر:** جواز التوكيل على الهدي في رعايته وذبحه وتفريقه. والله تعالى أعلم.

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، «رياض الأفهام» (٥/ ٦٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤).

حكم ركوب الهدي

٧٤١/٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها» (١٣٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يسأل)** هكذا في نسخ «المحرر» بلفظ المضارع المبني لما لم يسم فاعله، والذي في «صحيح مسلم» (سئل) بلفظ الماضي، وقد جاء في رواية أخرى لمسلم من طريق معقل، عن ابن الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي... فتبين بذلك أن السائل المبهم في الرواية الأولى هو أبو الزبير نفسه، وقد يحمل على التعدد، فمرة سمع أبو الزبير جابراً يُسأل، ومرة سأله بنفسه.

• **قوله: (عن ركوب الهدي)** المراد بالهدي الإبل لقرينة الركوب، إذ البقر لا تركب غالباً ولا عادةً.

• **قوله: (اركبها)** هو أمر حقيقي؛ لأنه من أعلى إلى أدنى، ولذا حمله

بعض أهل الظاهر على الوجوب، تمسكاً بظاهره، ولمخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة، ويحتمل أنه أمر إرشاد، أو إباحة، لكن إن كان يخاف على نفسه إن لم يركب كان ركوبها واجباً عليه[١].

• **قوله: (بالمعروف)**؛ أي: بالرفق في الركوب، والرفق في السير، فلا يكون فيه عنف ولا ضرر.

• **قوله: (إذا ألجئت إليها)** بضم الهمزة وكسر الجيم، فعل ماض مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، يقال: ألجأته إلى كذا: اضطررته وأكرهته. والمعنى: إذا كنت مضطراً لركوبها.

• **قوله: (حتى تجد ظهراً)** الظهر: بالظاء المشالة اسم للإبل التي يحمل عليها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز ركوب الهدي بشرط أن يكون الراكب محتاجاً للركوب، وأن يكون ركوبها بالمعروف، بأن يرفق بالبدنة ولا يُتعبها في السير، وهذا هو **المشهور** من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وبه قال ابن المنذر. ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف كالحسن وعروة وعطاء ومجاهد وإسحاق وغيرهم[٢].

والقول الثاني: أن له الركوب مطلقاً، سواء احتاج إلى الركوب أم لا. وهذا مروي عن عروة، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، ومالك، ونُقل عن أهل الظاهر[٣]. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**» قال: يا رسول الله: إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**»، في الثانية أو في الثالثة[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧٧)، «الاستذكار» (١٢/ ٢٥٤)، «معالم السنن» (٢/ ٢٩٣)، «المغني» (٥/ ٤٤٢).
(٣) انظر: «الاستذكار» (١٢/ ٢٥٤)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٠)، «المغني» (٥/ ٤٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر صاحب البدنة بركوبها، ولم يقيد ذلك بالحاجة إلى الركوب.

وأجاب الأولون بأن هذه واقعة محتملة، وقد دلت رواية حديث جابر رضي الله عنه على أن هذا الرجل كان محتاجاً للركوب، أو مضطرًّا إليه.

والقول بالجواز بقيد الحاجة هو أقرب الأقوال؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة، لكن هل له أن يحمل عليها متاعه، أو يحمل عليها غيره، أجاز ذلك الجمهور، وهو الصحيح، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الأخذ بالرخص وترك إجهاد النفس.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز انتفاع الواقف بوقفه، كآحاد الناس، وقد بوب البخاري على ذلك في «الوصايا» بقوله: «هل ينتفع الواقف بوقفه؟» وذكر في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم[٢]. ولعله ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لثبوت الخلاف، والجمهور على جواز انتفاع الواقف بوقفه وإن لم يشترط ذلك، كأن يصلي في بقعة جعلها مسجداً، أو يشرب من بئر وقفها، أو يطالع ويستفيد من كتب وقفها على المسلمين، ونحو ذلك.

وقال ابن بطال: لا يجوز انتفاع الواقف بوقفه؛ لأنه أخرجه لله تعالى، وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، إلا إن شرط ذلك، أو افتقر هو أو ورثته.

والذي عليه الجمهور جواز الانتفاع إذا كان الوقف على جهة عامة، والذي يفهم من كلام ابن القيم الجواز مطلقاً. وقد نصر هذا القول بما لا مزيد عليه[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٠)، «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨٣).
(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦). وانظر: «الوقوف» للخلال (١/ ٢٥٦)، وما بعدها، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

حكم الهدي إذا عَطِبَ

٧٤٢/٢٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيْتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «ما يفعل بالهدي إذا عَطِبَ في الطريق» (١٣٢٦) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس ﷺ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن ذؤيباً أبا قبيصة)** هو ذؤيب بن حلحلة بن عروبة بن كليب الخزاعي، والد قبيصة بن ذؤيب، له صحبة ورواية، روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وحدَّث به عنه ابن عباس ﷺ؛ لأنه صاحب هدي النبي ﷺ، شهد الفتح، وكان يسكن قُديداً، وعاش إلى زمن معاوية ﷺ[1].

• **قوله: (إن عطب منها شيء)** بفتح العين المهملة، وكسر الطاء المهملة من باب تعب؛ أي: هلك. والمراد هنا: قرب هلاكه بدليل قوله: (فخشيت).

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٢٢١)، «الإصابة» (٣/ ٢٢٤).

• **قوله: (ثم اغمس نعلها)**؛ أي: التي قلدتها في عنقها، كما تقدم.

• **قوله: (في دمها)**؛ أي: دم البدن التي نحرتها.

• **قوله: (ثم اضرب به صفحتها)** الصفحة: الجانب من كل شيء، والمعنى: اضرب بهذا النعل الذي غمسته في دمها اضرب به جانب سنامها، وإنما يفعل ذلك ليعلم أنه هدي عطب، فيأكل منه من يجوز له أكله.

• **قوله: (ولا تطعمها أنت)** توكيد للضمير المستتر الذي هو فاعل (تطعم) وتقديره: أنت.

• **قوله: (ولا أحد)**؛ أي: ولا يطعمها أحد، وهو معطوف على الضمير المستتر المرفوع بعد توكيده بالضمير المنفصل.

• **قوله: (من أهل رفقتك)** بضم الراء وفتحها وكسرها، وسكون الفاء.

والرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك. جمعه: رِفاق، وأرفاق، ورُفَق. ككتاب وأصحاب ولُعَبٍ.

والمراد بالرفقة هنا: جميع القافلة الذين يسيرون مع صاحب الهدي، وقيل: هم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره، دون باقي القافلة.

وإنما منع هو ورفقته من الهدي إذا عطب قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحره أحد منهم ويعلل بالعَطَبِ.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية بعث الهدي إلى مكة وإن لم يذهب صاحب الهدي بنفسه، ولو لم يحج تلك السَّنَة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز التوكيل على الهدي من السير به ورعايته، وتقدم هذا وما قبله.

□ **الوجه الخامس:** أن من بُعث معه هدي وخاف عليه الهلاك أثناءَ الطريق، فإنه لا يتركه يموت، بل ينحره، ويصبغ نعله الذي قُلد به من دمه، ويضرب بهذا النعل صفحة سنامه، ليعلم من مر به أنه هدي، فينتفع به، وليس على صاحبه بدله، إذا كان هدي تطوع؛ لأنه لم يتعلق بذمته.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه ليس للوكيل على هذا الهدي ولا لأحد من رفقته أن يأكل منه؛ لما تقدم. والله تعالى أعلم.

حكم إهداء الغنم

٧٤٣/٢٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «تقليد الغنم» (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم[(١)]، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها.

هذا لفظ مسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أهدى)**؛ أي: بعث الهدي إلى مكة تقول: أهديت للرجل كذا: أي: بعثت إليه إكراماً وتوداداً فهو هدية. وأهديت إلى الحرم: سقته[(٢)].

• **قوله: (مرة)** منصوب على أنه مفعول مطلق عامله (أهدى)؛ أي: أهدى إهداءة واحدة.

• **قوله: (غنماً)** اسم جنس للضأن والمعز.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز إهداء الغنم وإرسالها إلى مكة.

---

(١) هو ابن يزيد النخعي.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٦).

❐ **الوجه الرابع:** جواز تقليد الغنم، وهو قول الأكثرين؛ لأن المقصود بالتقليد: العلامة، وأما الإشعار فلا يجوز كما تقدم.

❐ **الوجه الخامس:** أن أكثر إهداء النبي ﷺ كان من غير الغنم؛ لقولها: (مرة).

❐ **الوجه السادس:** أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا يقع عليها اسم الهدي[1]، والحديث حجة عليه. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٩٢).

وقت تقليد الهدي وإشعاره

٧٤٤/٢٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: بِإِصْبَعِهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (١٢٤٣) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه أبو داود (١٧٥٢) (١٧٥٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، وقال: (ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ (بيده) ورواه همام بن يحيى، عن قتادة وقال: (سلت عنها الدم بإِصْبَعه) فزاد لفظ: (بإصبعه). قال أبو داود: (هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به) يشير إلى أن الإشعار في الجانب الأيمن مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشاركهم فيه أحد أن رسول الله ﷺ أشعر من الجانب الأيمن[1]. والحديث أصله عند البخاري (١٥٤٥).

---

(١) انظر: «السُّنن» بتعليق: شعيب الأرناؤوط ومن معه (٣/ ١٧٢).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (صلَّى الظهر بذي الحليفة)**؛ أي: صلاها ركعتين في اليوم الثاني لخروجه من المدينة.

• **قوله: (ثم دعا بناقته)** في رواية أبي داود (ببدنة) وفي نسخة (ببدنته) وعند النسائي (بِبُدْنِه) بضم فسكون على لفظ الجمع، وهو الظاهر.

• **قوله: (في صفحة سنامها الأيمن)**: الصفحة: الجانب. والسنام: أعلى ظهر البعير. والأيمن: اسم مذكر صفة للصفحة، إما لأنها بمعنى الجانب، أو ذَكَّرَ الصفحة لمجاورة الموصوف لـ (سنام) وهو مذكر.

• **قوله: (وسلت الدم)**؛ أي: مسحه وأزاله عن صفحة سنامها، زاد في رواية أبي داود: (بيده) وفي رواية أخرى: (بإصبعه) كما تقدم.

• **قوله: (ثم ركب راحلته)** هذه غير التي أشعرها.

والراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أم أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرحل، وجمعها رواحل[١].

• **قوله: (على البيداء)** هي صحراء واسعة أمام ذي الحليفة في الطريق إلى مكة[٢].

• **قوله: (أهلَّ بالحج)** تقدم أن الإهلال رفع الصوت، والمراد رفع الصوت بالنسك مثل: لبيك حجًّا.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب إشعار البدن وتقليده، وتقدم ذلك.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب سوق الهدي من الميقات، ولعل هذا مراد به ما إذا كان صاحبه يريد الحج أو العمرة، فإن لم يرد ذلك ساقه من البلد، كما تقدم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٢) انظر: «المغانم المطابة» ص(٦٧).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل لمن قال: إن الركوب في الحج أفضل لقوله: (ثم ركب راحلته).

وقال آخرون: المشي أفضل؛ لأن فيه مشقة، فيكون أعظم للأجر، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]: (قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً؛ لأنه قدمهم في الذكر). ثم قال: (والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته)[١].

ولأن الركوب أعون له على أداء المناسك، حيث يصل إلى مكة نشيطاً، ولأنه أكثر منفعة، وهذا أمرٌ ملحوظ ومحسوس.

وهذا هو الأظهر، وهو أن الحج راكباً أفضل؛ لقوة مأخذه، وقد يكون الركوب في الحج من باب الفعل الجِبِلِّي؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبِّدٍ بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إيّاه[٢]، وعلى هذا فلا يكون فيه تفضيل، وإنما المقصود الوصول إلى مكة، وفعل المناسك كما فعلها النبي ﷺ، وأما مسألة الركوب أثناء التنقل بين المشاعر فقد مضى الكلام فيها قريباً.

□ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن النبي ﷺ أَهَلَّ لما استوت به راحلته على البيداء، وهذا قد يعارض في ظاهره ما جاء أنه ﷺ أَهَلَّ حين استوت به راحلته عند المسجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)[٣]. وفي لفظ: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)[٤]؛ يعني: ذا الحليفة. ولا منافاة فالجمع

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٠).
(٢) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٧ ـ ٧٠).
(٣) رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧).
(٤) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

ممكن بأن كل واحد من الصحابة ﷺ حفظ ما سمع. والأظهر أنه أَهَلَّ من عند المسجد، ثم أَهَلَّ لما علا البيداء. والله تعالى أعلم.

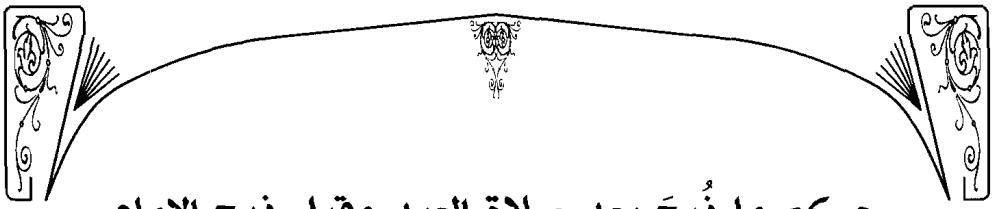

حكم ما ذُبِحَ بعد صلاة العيد وقبل ذبح الإمام

٧٤٧/٢٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيْدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب «سِنِّ الأضحية» (١٩٦٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني:** يستدل المالكية والأوزاعي[١] بهذا الحديث على أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة الإمام، وذبحه، فمن ذبح قبل ذبح الإمام متعمداً لم يجزئه، ويعيد ذبح أضحية أخرى؛ لأن الرسول ﷺ أمر الذي ذبح قبله بالإعادة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماعة من السلف: لا يجوز الذبح قبل الصلاة، ويجوز قبل أن يذبح الإمام، ولا معنى لانتظاره، واختاره ابن المنذر[٢]، واستدلوا بحديث البراء ﷺ، وفيه: «**إن أول ما نبدأ به من**

---

(١) أما ما يذكر في بعض كتب الفقه من أن الشافعي يقول بذلك، فهذا لا صحة له. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١).

(٢) انظر: «الأم» (٣/ ٥٧٧)، «الإشراف» (٣/ ٤٠٤)، «التمهيد» (٢٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، =

يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر»[١] كما استدلوا بحديث جندب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**»[٢] فذكر ﷺ أن الذي لا يجزئ هو الذبح قبل الصلاة، ولم يذكر ذبح الإمام.

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد به زجرهم عن التعجل الذي قد يؤدي إلى ذبح الأضحية قبل وقتها، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحَّى بعدها أجزأه، ومن ضحى قبلها لم يُجزئه[٣].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الذبح بعد الصلاة جائز، فإن كان بعد ذبح الإمام فهو أفضل، جمعاً بين الأدلة، قال الحافظ ابن حجر: (لا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده ـ من طريق النظر ـ أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء)[٤]. والله تعالى أعلم.

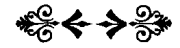

= «الاستذكار» (١٥/ ١٤٦ ـ ١٥٢)، «المغني» (١٣/ ٣٨٤).
(١) رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧).
(٢) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٦).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢٢).

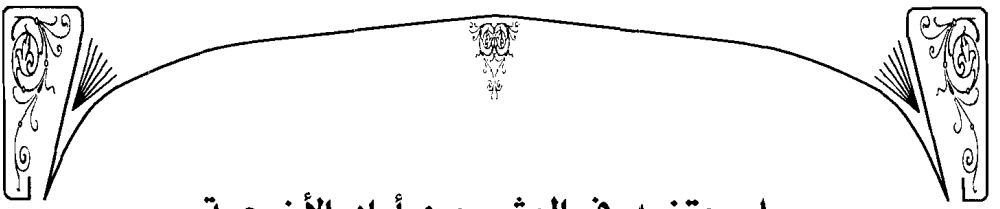

ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

٧٥٠/٢٢٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب «نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريدٌ التضحيةَ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً» (١٩٧٧) (٤٢) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن عمرو بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكرت الحديث.

ورواه أيضاً (٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً**».

قيل لسفيان: (فإن بعضهم لا يرفعه)، قال: (لكني أرفعه).

ورواه أيضاً (٤١) من طريق شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد، عن أم سلمة ﵂ به.

وهذا الحديث أُعِلّ بالوقف، فإن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه وذكر من وقفه قال: (والصحيح عندي قول من وقفه)، وقال في موضع

آخر: (صوابه موقوف، وقد تركه البخاري)[١].

ونازعه آخرون، فصححوا رفعه، ومنهم الإمام مسلم، فقد رواه في «صحيحه» مرفوعاً، كما تقدم، وكذا الترمذي، فقد رواه مرفوعاً، ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح)، ومنهم ابن حبان، فقد أخرجه في «صحيحه». والبيهقي، فقد قال: (هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه)[٢].

وعلى القول بأنه موقوف، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، لكن ما جاء في ذلك نُقِلَ عن الصحابة ﷺ، فقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ حلق رأسه حين ذُبحت أضحيته[٣]. وهذا قد يشعر بظاهره أن ابن عمر ﷺ قد ترك شعره لما دخلت عليه العشر. قال ابن العربي: (ولعله امتنع من الحلق حتى ضحَّى على وجه الاستحباب، ولم يرَ ذلك واجباً عليه)[٤].

وروى مسدَّد بسنده[٥] عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير قال: (إن يحيى بن يَعْمَرَ[٦] كان يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم. فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ)[٧].

---

(١) انظر: «المسند» (٤٤/ ٧٥)، «العلل» (٩/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢)، «شرح مشكل الآثار» (٤١/ ١٣٢)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١٥٢٣)، «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٨)، «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٦).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٨٣).

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١٧٩). وانظر: «المنتقى» (٣/ ٩٠).

(٥) وقع في «المطالب العالية» تحريف في الإسناد. ينظر صوابه في «المحلى» وغيره.

(٦) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤١)، «التقريب» ص(٥٩٨).

(٧) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٠/ ٤٤٥) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٤٣)، وابن حزم (٧/ ٣٦٩). ورجاله ثقات، غير كثير ابن أبي كثير =

قال ابن حزم: (هذه فتيا صحت عن الصحابة ﷺ، ولا يعرف لهم فيها مخالف منهم لهم...)[١]، وقد علمه منهم أحد خواص النبي ﷺ وهي زوجته أم سلمة ﷺ، ثم إن هذا الموقوف قد يكون له حكم الرفع، فإن ما ورد في هذا الحديث مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ لأن المنع من أخذ الشعر أيام العشر مع الحث على ذلك في الأصل هو من شأن النبي ﷺ، ثم إن أم المؤمنين أم سلمة ﷺ ليست ممن اشتهر بالعلم والفتوى بين أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من كان له ذِبْحٌ)** بكسر الذال المعجمة؛ أي: حيوان يريد ذبحه، فهو فِعْل بمعنى مفعول كحِمْلٍ بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ أي: بكبش يُذبح. وأما بالفتح فهو الفعل نفسه[٢].

• **قوله: (فإذا أُهل)** بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله؛ أي: أهلَّه الله تعالى. ومعناه: ظهر. ومنع بعضهم من بنائه للمعلوم فلا يقال: أَهلَّ الشهر[٣].

• **قوله: (ذي الحجة)** بكسر الحاء، ويجوز الفتح.

• **قوله: (فلا يأخذن)** بصيغة النهي، وفي رواية: «**فليمسك عن شعره وأظفاره**» بصيغة الأمر.

• **وقوله: (من شعره ولا من أظفاره)** وفي رواية: «**فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً**» والبشرة والبَشَر: ظاهر الجلد.

= ـ وهو مولى عبد الرحمٰن بن سمرة ـ فقد وثقه العجلي، كما في «تاريخ الثقات» ص(٣٩٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣٢).

(١) «المحلى» (٧/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٧١)، «النهاية» (٢/ ١٥٣).

(٣) «اللسان» (١١/ ٧٠٣).

• **وقوله: (فلا يمس)**؛ أي: لا يقطع، ولفظ المساس عام، أريد به الخصوص[١].

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث الجمهور من أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور على أن الأضحية سُنَّة مؤكدة وليست بواجبة[٢]، لقوله: «**من كان له ذِبْحٌ**» وفي رواية لمسلم: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي**».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علق الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

ومن قال: إن الأضحية واجبة، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، قال: إن تفويض الفعل إلى إرادة الشخص لا ينافي الوجوب، ولا يدل على أن الشخص مخير على الإطلاق، إذا ثبت الوجوب بطريق آخر، مثل: يجب الوضوء على من أراد الصلاة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه إذا دخل العشر وأراد الإنسان أن يضحي، فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولا من بشرته شيئاً إلى أن يذبح أضحيته، فإن كان له أكثر من أضحية جاز له الأخذ بعد ذبح الأولى؛ لأن الحكم المعلق على معنى يكفي فيه أدنى المراتب، لتحقق المسمَّى فيه[٤].

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية؛ لقوله في بعض الروايات: «**وأراد أن يضحي**» فلا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يُشركهم معه في الثواب على الأظهر من قولي أهل العلم.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٩٠)، «حاشية السندي على المسند» (١٤/ ٤٢١).

(٢) انظر: «الأم» (١٠/ ١٥٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣١)، «المغني» (١٣/ ٣٦٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير» (٩/ ٥٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٠٥).

(٤) انظر: «فيض القدير» (١/ ٤٣٦).

ومن ضحى عن غيره بوصية أو وكالة فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته؛ لأن الأضحية ليست له.

ومن أخذ من شعره المباح أَخْذُهُ، أو ظفره أول العشر لعدم إرادته التضحية، ثم أرادها أثناء العشر أمسك من حين الإرادة.

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر وجرح عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس؛ لأن المضحي ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذىً من رأسه، لكن المحرم عليه الفدية، والمضحي لا فدية عليه.

ولا يجوز للمرأة أن توكل أحداً على أضحيتها لتأخذ من شعرها ـ كما قد تفهمه بعض النساء ـ؛ لأن الحكم متعلق بالمضحي نفسه، سواء وكَّلَ غيره أم لا، وأما الوكيل فلا يتعلق به نهي[1].

ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن الأخذ، ولأن المحرم أُذِنَ له أن يغسل رأسه، كما تقدم.

ومن أراد أن يضحي ثم عزم على الحج، فإنه لا يأخذ من أشعاره وأظفاره عند الإحرام على قول الجمهور؛ لأن هذا سُنَّة عند الحاجة، فيرجِّحُ جانب الترك، لكن إن كان متمتعاً قصَّر من شعره إذا فرغ من عمرته؛ لأن ذلك نسك على أرجح الأقوال، وفِعل النسك واجب، وكذا إذا رمى جمرة العقبة فإنه يحلق ولو لم تذبح أضحيته إن كان له أضحية. قال في «غاية المنتهى» بعد أن ذكر الأخذ من الشعر والظفر والبشرة: (ويتجه هذا في غير متمتع حلَّ) قال الشارح: (إذ يجب عليه الحلق أو التقصير، وهو متجه)[2].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء هل النهي عن أخذ الشعر والظفر للتحريم أو لكراهة التنزيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٥٣، ٥٥).

(٢) انظر: «مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٤٠١)، «مفيد الأنام» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

القول الأول: أنه نهي تحريم، وهذا قول سعيد بن المسيب ـ في رواية ـ وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وإسحاق، والإمام أحمد، وداود، وابن حزم، وبعض الشافعية، واختاره ابن قدامة، وابن القيم، والشنقيطي، والشيخ محمد بن عثيمين[١].

واستدلوا بظاهر الحديث فإنه قد ورد بصيغة النهي، وقد قال النبي ﷺ: **«وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**[٢]، ولم يوجد دليل يصرفه عنه.

والقول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، وهو قول الحسن البصري، ومالك ـ في رواية ـ والشافعي، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، منهم القاضي أبو يعلى، وغيره[٣]. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: (فتلت قلائد بُدْنِ النبي ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً).

قال الشافعي: (البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية)[٤]، فدل على أنه لا يحرم ذلك.

والقول الثالث: أنه لا يكره الأخذ بل هو مباح، وهو قول أبي حنيفة، ومالك ـ في رواية ـ وجماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب ـ في رواية ـ والليث بن سعد؛ فإنه قال: (قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره)[٥] واستدلوا بمعارضة حديث عائشة رضي الله عنها المذكور لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وبمجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه جاء مجيئاً

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٥٥، ٣٦٨)، «المغني» (١٣/ ٣٦٢)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٤٠)، «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٥٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وقد تقدم شرحه في باب «التيمم».

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ١٥٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٤٧)، «الإشراف» (٣/ ٤١١)، «المنتقى» للباجي (٣/ ٩٠)، «المغني» (١٣/ ٣٦٢).

(٤) «اختلاف الحديث» ضمن «الأم» (١٠/ ١٥٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٤٧)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، «التمهيد» (١٧/ ٢٣٥)، «المغني» (١٣/ ٣٦٢).

متواتراً. بخلاف حديث أم سلمة ﵂. كما استدلوا بأن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر[١].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو تحريم الأخذ؛ لقوة دليله، قال الموفق ابن قدامة: (مقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله)[٢]، وقال ابن القيم: (أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، لصحته وعدم معارضته)[٣].

وأما حديث عائشة ﵂ فلا منافاة بينه وبين حديث أم سلمة ﵂؛ لأن المراد بحديث عائشة أن من بعث بهديه وأقام بأهله، فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً يجتنب محظورات الإحرام بإرسال الهدي؛ لأن عائشة ﵂ قالت ذلك ردًّا على ابن عباس ﵄ وغيره ممن يقول: إنه كان محرماً، ولهذا روى الأثرم عن الإمام أحمد أنه ذكر الحديثين ليحيى بن سعيد، فقال: (ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالحضر). قال أحمد: (وهكذا أقول)[٤].

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث عائشة ﵂ عامًّا، وحديث أم سلمة ﵂ خاصًّا، والخاص مقدم على العام؛ لأنه يجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الحديث الخاص توفيقاً بين الأدلة[٥].

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن الامتناع من أخذ الشعر والظفر والبشرة معلق بإرادة التضحية، سواء اشتراها أم لم يشترها، لقوله: «**من كان له ذبح**» وفي رواية: «**وأراد أحدكم أن يضحي**».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣). (٣) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٧).
(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٢٩)، ورواية ابنه صالح (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «التمهيد» (١٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٨)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩).
(٥) انظر: «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٨ ـ ١٤٣)، «المغني» (١٣/ ٣٦٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٨).

وقال يحيى بن يعمر ـ كما تقدم ـ: (إنَّ شَرْطَ الامتناع من الأخذ شراءُ الأضحية وتعيينها)، ومعنى ذلك أن مجرد إرادة التضحية لا يكون سبباً في المنع حتى يتم شراؤها، وبهذا قال بعض الشافعية[١].

وهذا قول ضعيف، يرده ما تقدم في نص الحديث من تعليق الحكم بالإرادة لا بالشراء ونحوه، والظاهر أن الشراء وصف طردي لا يصلح لتعليق الحكم به. قال ابن رشد: (في حديث أم سلمة المنع من حلق الشعر وقص الأظفار لمن أراد أن يضحي في العشر، اشترى الأضحية أو لم يشترها، وكان واجداً لها)[٢].

❐ **الوجه السابع:** اختلف العلماء في الحكمة من نهي المضحي عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته. فقيل: إنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم في أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال تعالى في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقيل: الحكمة ليبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار.

وقيل: للتشبه بالمحرم، وهذا فيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والصيد واللباس وغيرها. فالمضحِّي مخالف للمحرِم في أكثر الأحكام.

وأشار ابن القيم إلى أن الحكمة في توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله تعالى وكمال التعبد بها[٣]. والله تعالى أعلم.

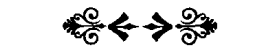

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٩١). (٢) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٣١٦).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٩)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤٨)، «فيض القدير» (١/ ٤٣٦)، «أحكام الأضحية» ص(٥٤) هذا وللباحث: محمد بن عبد الله السريع دراسة لحديث أم سلمة ﵂ تحسن مراجعتها. جزاه الله خيراً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيد والذبائح

٧٥٩/٢٣٠ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: وإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعِلّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصيد»، باب «في الصيد» (٢٨٥٧)، وأحمد (١١/ ٣٣٥)، والدارقطني (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابيًّا... وذكر الحديث.

وقد صحح المؤلف هذا الحديث ـ هنا ـ وصححه ـ أيضاً ـ في «التنقيح» فإنه قال: (وحديث عمرو بن شعيب: إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح)[١]، وحسن إسناده النووي[٢].

---

(١) «التنقيح» (٤/ ٦٢٧). وانظر: الكلام على عمرو بن شعيب عند الحديث (١٩) من كتاب «الطهارة».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٢).

وقال ابن كثير في «تفسيره»: (إسناده جيد)[١]، وكذلك صحح إسناده ابن الملقن[٢]، لكن أعله البيهقي، ومن بعده الزيلعي[٣]، بما روى شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد. قال: «**كل أكل أو لم يأكل**» وبأن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» وليس فيه قوله: «**وإن أكل منه**» وأن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أصح منه. وفيه: قلت: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، وإنما أمسك على نفسه**»[٤]، وقال الذهبي في ترجمة داود بن عمرو الأودي: (انفرد بحديث: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**» خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة، وهذا حديث منكر)[٥].

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الصيد والذبائح)** الصيد: مصدر صاد يصيد صيداً، ومعناه: الاقتناص، ثم أطلق الصيد على الحيوان المصاد، من باب تسمية اسم المفعول باسم المصدر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما الصيد بمعنى المصدر الذي هو فعل الصيد فهو: اقتناص المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

والذَّبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف، وجَمَعَ الذبائح، لاختلاف الآلة؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجارح.

• **قوله: (يقال له: أبو ثعلبة)** الظاهر أنه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فإنه من أهل البادية، كان يعتمد الصيد، وله أسئلة سأل عنها النبي ﷺ في موضوع الصيد وآنية أهل الكتاب[٦].

---

(١) (٣/ ٣٢).
(٢) «البدر المنير» (٢٣/ ١٣).
(٣) «نصب الراية» (٤/ ٣١٣).
(٤) رواه البخاري (٥٤٨٦).
(٥) «الميزان» (٢/ ١٧ ـ ١٨).
(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٨٨).

• **قوله: (مكلَّبة)** بتشديد اللام المفتوحة: اسم مفعول من كلَّبته تكليباً: إذا علمته الصيد وضريته به[١].

• **قوله: (فأفتني في صيدها)** بفتح الهمزة وهو رباعي من الإفتاء، يقال: أفتى العالم، إذا بيَّنَ الحكم؛ أي: بَيِّنْ لي حكم صيدها.

• **قوله: (فكل)** فعل أمر يراد به الإباحة.

• **قوله: (مما أمسكن عليك)** الضمير يعود على الكلاب المعلَّمة؛ أي: مما صِدْنَ لأجلك، وعلامة ذلك ألا يأكل الجارح من الصيد، والتقييد بذلك لإخراج ما أمسكه على نفسه، وعلامته أن يأكل منه، فما أمسكه على نفسه فإنه لا يؤكل منه، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

• **قوله: (قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي)** هذا لفظ أحمد، والدارقطني، ويجوز فيه الجر على تقدير: آكل من ذكي وغير ذكي؟ ويجوز الرفع على تقدير: ذكيٌّ وغير ذكي سواء في جواز الأكل منه؟، ويجوز النصب، فقد ورد عند أبي داود قال: «**ذكياً أو غير ذكي**» وترك الألف خطًّا في المنصوب كثير في كتب الحديث[٢].

أما المراد به فيحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد بالذكي ما أمسك عليه، فأدركه حيًّا قبل زهوق نفسه فذكَّاه في الحلق واللبَّة، وغير الذكي ما زهقت نفسه ومات قبل أن يدركه.

الثاني: أن المراد بالذكي ما جرحه الكلب بِسِنِّه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه[٣].

• **قوله: (ما لم يصِلَّ)** بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٣٧).
(٢) «حاشية السندي على المسند» (٤/ ٤٣٠).
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

مفتوحة؛ أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صلَّ اللحم صُلولاً من باب (قعد): إذا أنتن كَأَصَلَّ بالهمز لغتان[١].

• **قوله: (أو تجد فيه أثراً غير سهمك)** بجزم المضارع (تجد) عطفاً على (يَصِلَّ) وعلى هذا فهو داخل في النفي؛ أي: أو ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك، فإذا وجد فيه أثراً غير سهمه فإنه لا يؤكل، كما سيأتي.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الصيد بالكلاب المعلمة لقوله: «**إن كان لك كلاب مكلَّبة**».

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الصيد يحل ولو أكل منه الكلب، وهذا قول المالكية، والشافعية في القديم، وقول للحنابلة، وهؤلاء لا يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ترك الأكل.

والقول الثاني: أن الكلب إذا أكل من الصيد فإنه لا يحل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أرجح الروايتين[٢]، وهؤلاء هم الذين يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ألا يأكل من الصيد، لقوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل**»، وفي رواية: قلت: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه**»، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

وأجاب الأولون عن حديث عدي رضي الله عنه بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: إن حديث عدي رضي الله عنه محمول على التنزيه جمعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الدال على جواز الأكل مما أكل منه الكلب، وهذا جواب ضعيف؛ لأنه لا يناسب الحمل على التنزيه مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه، فقد جعل الشارع أكل الكلب من الصيد علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يُعدل عن ذلك. كما أجابوا ـ أيضاً ـ بأن حديث

---

(١) «القاموس» (٢/ ٨٤٥)، «معالم السنن» (٤/ ١٣٩).

(٢) «المجموع» (٩/ ٩٤)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ١١٥)، «الإنصاف» (١٠/ ٤٣١).

أبي ثعلبة ﷺ محمول على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلَّاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأَكْلُهُ منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده[١]. وثمة جواب ثالث وهو أن ما جاء في حديث أبي ثعلبة ﷺ منسوخ بحديث عدي ﷺ. ذكر هذا ابن عبد البر[٢].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الجارح، لقوة دليله؛ لأن حديث عدي ﷺ مخرج في «الصحيحين»، وحديث أبي ثعلبة ﷺ في «السُّنن» وهو متكلم فيه، كما تقدم.

ثم إن حديث عدي ﷺ مقرون بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، ومتأيد بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل[٣]، كما أنه يتأيد بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه إذا رمى الصيد وتغيب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً، فإنه يأكله ما لم ينتن، أو ما لم يجد فيه أثراً غير سهمه.

ومفهومه: أنه إن وجده وقد أنتن فإنه لا يأكله، وهذا محمول على التنزيه عند جماعة من أهل العلم، كالخطابي، والقاضي عياض، والنووي[٤]، إلا أن يخاف منه الضرر فيحرم؛ لأن تغير رائحته لا يحرِّم أكله، وقد ثبت في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ (أكل إهالة سَنِخَة)[٥] والإهالة: الودك المذاب، والسَّنِخَةُ: بفتح السين وكسر النون: هي المتغيرة.

وذهب آخرون إلى أنه يحرم أكل المنتن من اللحم وغيره مطلقاً، وعزاه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ١٤٠).
(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٢٨٧).
(٣) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ١٤).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٤٠)، «إكمال المعلم» (٦/ ٣٦٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٧).
(٥) رواه البخاري (٢٠٦٩).

النووي لبعض الشافعية، وقال: إنه قول ضعيف، وهو قول المالكية، ورجحه الحافظ ابن حجر، والشوكاني[١].

❐ **الوجه السادس:** ظاهر قوله: **(ذكي وغير ذكي)** أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب، فلو قتله بخنقه أو بصدمه أبيح، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

قالوا: يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، ويدل على هذا حديث عدي ﷺ، وفيه: **«وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله»**.

القول الثاني: أنه لا يحل ما صاده الكلب إلا إذا جرحه في أي موضع من بدنه بنابه بحيث يُنهر الدم، وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية والمفتى به عندهم، وهو قول المالكية، والحنابلة، وأحدُ القولين في مذهب الشافعية، وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين[٢]؛ لعموم حديث أبي رافع ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**[٣]، ولأن النبي ﷺ منع من أكل الصيد الذي قتله المعراض بعرضه لأنه وقيذ، وهذا مثله.

والقول بتحريم ما صاده الكلب ولم يجرحه هو الأظهر ـ والله أعلم ـ، لقوة دليله، ويؤيده أن موت الحيوان ودمه فيه مضرٌّ بصحة الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، وما استدل به أصحاب القول الأول من العمومات فإنه يُخصَّصُ بأدلة تحريم الموقوذة.

❐ **الوجه السابع:** يستفاد من مفهوم الحديث أنه إن وجد الصيد وفيه أثرُ غيرِ سهمه، فإنه لا يأكله، وهذا الأثر أعم من أن يكون أثرَ سَهْمِ رامٍ آخر، أو

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٧)، «فتح الباري» (٩/ ٦١٩)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٨٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٩/ ٩٦، ١٠٢)، «حاشية المقنع» (٣/ ٥٥٣)، «الدر المختار» (٦/ ٤٩٤)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٦٤)، «الأطعمة» للشيخ صالح الفوزان ص(١٨١)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

غير ذلك من الأسباب القاتلة، كأن يموت جوعاً، أو متأثراً بجرحه، فلا يحل أكله مع التردد؛ لاحتمال أنه مات بغير السهم، والأصل في ذلك أن الرُّخَصَ تراعى شرائطها التي وقعت بها الإباحة، فإن اختل شيء منها عاد الأمر إلى التحريم، ولأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّبَ جانب الحظر[1]، وهذا يدل عليه حديث عدي ﷺ. والله تعالى أعلم.

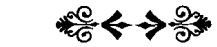

(١) انظر: «المجموع المذهب» (١/ ٢٦٩)، «المنثور في القواعد» (١/ ١٢٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الأطعمة

حكم أكل الضب

٧٧١/٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقِلِ البُخَارِيُّ: عَلَى المِنْبَرِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «الضب» (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩) من طريق عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «**الضب لست آكله، ولا أحرمه**».

ورواه مسلم أيضاً (٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف.

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (كتاب الأطعمة)** الأطعمة: جمع طعام، وهو اسم لكل ما يؤكل ويتخذ من القوت، وقال جماعة من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يُطعم حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في زمزم: «**طَعَامُ طُعْمٍ**»[(١)]، وعلى هذا فالطعام يطلق غالباً على ما يؤكل، وقد يطلق على ما يشرب[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٢)، من حديث أبي ذر ﷺ، وهو جزء من حديث طويل.

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٥١١).

• **قوله: (سأل رجل)** قد يكون هذا الرجل هو خزيمة بن جزء؛ لما جاء في «سنن ابن ماجه» من حديث حِبَّان بن جَزْءٍ، عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: **«لا آكله ولا أحرمه»** قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرِّم... الحديث[١].

• **قوله: (وهو على المنبر)** جملة حالية من المفعول، وفيها بيان تأكد الراوي من روايته.

• **قوله: (الضب)** بفتح الضاد، اسم للذكر، والأنثى ضبة، وجمعه ضِباب وضُبان وأضُبٌّ، مثل كَفٌّ وأكُفٌّ، وهو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه، وله ذَنَبٌ عريض حَرَشٌ أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، قيل: إنه لا يشرب الماء، ولا يخرج من جحره في فصل الشتاء، وأسنانه قطعة واحدة ليست متفرقة، ولذا لا يسقط له سن، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، وبين الضب والعقرب مودة، فهو يؤويها في جحره لتلسع من يتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وفي طبعه النسيان، ويضرب به المثل في الحيرة، ولهذا لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة؛ لئلا يضل عنه إذا غاب أو تباعد، وقد ضرب العرب في الضب أمثالاً كثيرة، فقالوا: أَضَلُّ من ضب، وأجبن من ضب، وأَعَقُّ من ضب، وأَحْيا من ضب[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل لحم الضب، وهذا قول الشافعية، والحنابلة[٣]؛ لأن النبي ﷺ لم يحرمه، ولو كان حراماً ما سكت عن تحريمه، ولأن الضب أُكل على مائدة النبي ﷺ ولو لم يكن حلالاً ما أُكل على مائدته، وقد أقر خالد بن الوليد رضي الله عنه على أكله، كما في بعض

---

(١) «السنن» (٢/ ١٠٨١) وسنده ضعيف؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وعنعنة ابن إسحاق. والحنش: بفتحتين كل ما يصاد من الطير والهوام. «المصباح المنير» ص(١٥٤).

(٢) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٧٧).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٣٠)، «المغني» (١٣/ ٣٤٠).

الروايات: قال خالد: (فاجتررته فأكلته والنبي ينظر إليَّ). وكونه ﷺ قال: «**لا آكله**» لا يدل على تحريمه، وإنما لم يأكله؛ لأنه لم يعتد أكله، كما في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**»[١].

والقول الثاني: تحريم أكل لحم الضب، وهذا مذهب الحنفية، كما نص عليه الكاساني بعد أن ساق الأدلة في النهي عنه[٢]، وذكر «صاحب الهداية» منهم القول بالكراهة[٣]، والظاهر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن أكثرهم قال بالكراهة، وجنح بعضهم إلى التحريم[٤]، والطحاوي خالف الحنفية حيث ساق الأحاديث الدالة على إباحته، ثم قال: (فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا)[٥]. قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله)[٦].

وقد تعقبه الحافظ بأن ابن المنذر نقل عن علي رضي الله عنه النهي عن لحم الضب، فإن صحَّ، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟[٧] وهذا النقل عن علي رضي الله عنه ذكره ابن المنذر في «الإشراف»، ومن بعده الخطابي[٨]، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم[٩].

وقد استدل القائلون بالنهي عن أكله بثلاثة أدلة:

الأول: حديث عبد الرحمٰن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب[١٠].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦).
(٣) «الهداية» (٤/ ٦٨).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٧).
(٥) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٥).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٨) «الإشراف» (٨/ ١٦٢)، «معالم السنن» (٥/ ٣١٠).
(٩) «جامع الترمذي» بعد الحديث (١٧٩٠).
(١٠) رواه أبو داود (٣٧٩٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، =

الثاني: حديث جابر ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «**لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**»(١).

وعن عبد الرحمٰن بن حَسَنَةَ ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل فُقِدَتْ، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها**»، فَأَكْفَأْنَاهَا(٢).

= عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبراني، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً. وهذا الحديث حسَّنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥)، وقال: (رواته شاميون ثقات) مع أن بعضهم متكلم فيه مثل: ضمضم بن زرعة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٧)، وضعفه جماعة، فقد قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٢١): (حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل ضعيف الحديث)، وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩): (هذا خبر لا يثبت بمثله حجة)، وممن ضعفه البيهقي (٩/ ٣٢٦) فقال: (ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة) كما ضعفه ابن حزم (٧/ ٤٣١)، وقال الخطابي: (ليس إسناده بذلك) «المعالم» (٥/ ٣١٠)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٢).

(١) رواه مسلم (١٩٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٩/ ٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٢٨) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة ﷺ. ورواه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٧/ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (٢٩/ ٤٥١) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري ﷺ به.

ورواه أحمد (٢٩/ ٤٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٨) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣١) من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، يحدث عن ثابت بن وداعة ﷺ.

ورواه النسائي (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٢٩/ ٤٥٢) عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب ﷺ، عن ثابت بن وداعة ﷺ به.

هؤلاء الثلاثة (حصين السلمي، وعدي بن ثابت، والحكم بن عتيبة) خالفوا الأعمش، قال البخاري: (لم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش)، وقال: (حديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر)، ولعل هذا إشارة من البخاري إلى مخالفة هذا الحديث للأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما في إباحة لحم الضب، والله أعلم. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧١)، «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٣).

الثالث: أن الضب من الحشرات وهوام الأرض وأنه من الخبائث، والله قد حرم الخبائث.

والراجح القول الأول، وهو أن الضب يباح أكله؛ لأن الأحاديث الدالة على حله صحيحة صريحة، وإذا لم يحرمه النبي ﷺ فهو حلال؛ لأن الأصل في الأطعمة الحل[١].

وأما أدلة القائلين بتحريمه فيجاب عنها بما يلي:

أما حديث عبد الرحمٰن بن شبل فقد ضعفه الأئمة، وعلى القول بصحته فإن النهي وإن كان أصله التحريم لكنه معارض بما هو أصح منه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»[٢]. فيكون النهي محمولاً على الكراهة، أو في حق من يتقذره، كما قال الطبري[٣]؛ لأن النفس إذا كرهت الشيء، فإنه لا ينبغي إكراهها عليه؛ لأنها لا تستمريه ولا تنتفع به، بل يضرها، يقول ابن القيم: (وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يُحَمِّلْها إياه على كُرْهٍ، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه)[٤].

٢ ـ وأما حديث عبد الرحمٰن بن حسنة الدال على أن الضب من جملة الممسوخ، والممسوخ محرم، فيجاب عنه بأن هذا محمول على أن النبي ﷺ خشي أن يكون الضب مما مسخ قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا يُنْسِلُ، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «**لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**» وجاء في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن

---

(١) انظر: «المقنع» (٣/ ٥٢٥)، «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» ص(٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٤٤).

(٣) انظر: «تهذيب الآثار» مسند عمر رضي الله عنه (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) «زاد المعاد» (٤/ ٢١٧).

النبي ﷺ ذكرت عنده القردة والخنازير مما مسخ، فقال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نَسْلاً ولا عَقِباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[١].

والمعنى: أنها كانت قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست مما مسخ، إذ الممسوخ لا يكون له نسل، وعلى هذا فتحمل أحاديث النهي على أول الحال عند تجويز أن تكون الضباب مما مسخ، وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأُكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة[٢].

وأما قولهم: إنه من هوام الأرض، فهذا لا يقتضي تحريمه ما دام أنه ثبت الدليل بحله، وقولهم: إنه من الخبائث غير صحيح، بل هو من الطيبات؛ لأنه طاهر يأكل الأعشاب[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) (٣٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).
(٣) انظر: «الأطعمة» للشيخ صالح الفوزان ص(٦٩ ـ ٧٠).

كتاب النذر

حكم الوفاء بالنذر إذا اشتمل على طاعة وغير طاعة

٧٨٤/٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيْلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب «النذر فيما لا يملك، وفي معصية» (٦٧٠٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب النذر)** النَّذر: مصدر نذرت أنذر ـ بكسر الذال وضمها ـ نذراً، ومعناه: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان؛ أي: أوجب قتله.

وشرعاً: التزام المكلف شيئاً لم يكن واجباً عليه مُنْجَزاً أو معلقاً، فالمنجز نحو: لله عليَّ صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أتصدق بألف ريال.

• **قوله: (بينا)**: تقدم الكلام عليها في شرح الحديث (١٨٥).

• **قوله: (يخطب)** لم يبين في هذه الرواية وقت هذه الخطبة، لكن جاء عند الخطيب في «الأسماء المبهمة» من وجه آخر «يوم الجمعة»[١].

• **قوله: (إذا هو برجل قائم)** إذا فجائية، حرف لا محل له من الإعراب، وما بعده جملة مستأنفة، زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري: (قائم في الشمس)[٢].

• **قوله: (فسأل عنه)**؛ أي: عن اسمه، وعن سبب قيامه ولذا جاء الجواب بذكر كنيته وسبب قيامه.

• **قوله: (فقالوا: هذا أبو إسرائيل)** هذه كنيته، واسمه يُسير مصغر يُسر ضد العسر، وقيل: قُشير، وقيل: قيس، أو قيسر، نقل هذا الحافظ عن ابن عبد البر، وعدَّة تصحيفاً، وقيل غير ذلك، وهو قرشي ثم عامري، وجزم ابن الأثير بأنه أنصاري، قال الحافظ: والأول أولى[٣].

وروى الخطيب بسنده عن عبد الغني بن سعيد الحافظ قال: (ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من كنيته أبو إسرائيل غير هذا، ولا من اسمه قيس غيره، ولا يعرف إلا في هذا الحديث)[٤].

• **قوله: (نذر أن يقوم)** هذا بيان حاله بعد بيان اسمه؛ لأن السؤال كان محتملاً للأمرين، وفي رواية الخطيب: ويقوم في الشمس.

• **قوله: (ولا يقعد، ولا يستظل)** الأول ضد القيام، والثاني ضد كونه في الشمس؛ أي: بارزاً لهما، وصرح بهذين ـ مع أنهما مفهومان مما تقدم ـ من باب التأكيد[٥].

---

(١) «الأسماء المبهمة» ص(٢٧٤).
(٢) «السُّنن» (٣٣٠٠). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠).
(٣) «الاستيعاب» (١١/ ١١٩)، «أسد الغابة» (٦/ ١١)، «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠)، «الإصابة» (٨/ ١٦٠)، (١١/ ١٢).
(٤) «الأسماء المبهمة» ص(٢٧٤).
(٥) «دليل الفالحين» (١/ ٤٠٥).

• **قوله: (ولا يتكلم)**؛ أي: بغير ذكر الله تعالى.

• **قوله: (مروه)** هكذا في «المحرر» بلفظ الجمع، والذي في البخاري «مره» بلفظ الإفراد[١]، وعليها شرح الحافظ ابن حجر. ولفظ الجمع هو رواية أبي داود[٢].

• **قوله: (فليتكلم...)** هي أربعة أوامر، منها ثلاثة بإلغاء النذر، وواحد بإتمامه، وقوله: (فليتكلم)؛ أي: إنَّ نَذْرَ السكوت ليس بقربة في شريعتنا، وعلى هذا فمن نذره، فإنه لا يفي به.

• **قوله: (وليتم صومه)**؛ لأن الصوم قربة وطاعة لله تعالى، وظاهر هذا أن النبي ﷺ علم أنه لا يشق عليه الصيام.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النذر إذا اشتمل على طاعة وغير طاعة وجب الوفاء بالطاعة، وغير الطاعة لا يلزم الوفاء به، وليس عليه كفارة. قال الإمام مالك: (ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية)[٣].

□ **الوجه الرابع:** يستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، وليس فيه كفارة، وهذا ظاهر صنيع البخاري، فإنه ترجم بما تقدم، وذكر هذا الحديث ضمن أحاديث الباب. قال ابن قدامة: (والنبي ﷺ لم يأمره بكفارة؛ لأن النذر التزام طاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة)[٤].

□ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن النذر المباح ـ وهو ما كان في الأمور المباحة فعلاً أو تركاً ـ لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة[٥] قال القرطبي: (هذا الحديث من أوضح الحجج

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٨/ ٣٩٨).
(٢) «السنن» (٣٣٠٠).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٦).
(٤) «المغني» (١٣/ ٦٢٥).
(٥) «المغني» (١٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧).

في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه)[١] وقال ابن بطال: (في حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه ولا قربة بنص كتاب أو سُنَّة كالجهاد وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله مما يتقرب بعمله لله، ألا ترى أنه ﷺ أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سُنَّة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر...)[٣].

□ **الوجه السادس:** تقدم أنه جاء في بعض الروايات أن ما حصل من أبي إسرائيل كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب؛ إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ.

ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفَّى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أُخر؛ كالصلاة، والأذان، والدعاء بعرفة، فدل على أنه ليس كلُّ ما كان قربة في موطن يكون قربة في كلِّ المواطن؛ وإنما يُتَّبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها، وكذلك من تقرَّب بعبادة نُهي عنها بخصوصها؛ كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي[٤]. والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» (٤/ ٦١٥).
(٢) «شرح ابن بطال» (٦/ ١٦٤).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠).
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجهاد والسِّيَرِ

ما جاء في عظم أمر الدَّيْنِ وأن الشهادة في سبيل الله لا تكفرُه

٧٩٣/٢٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى ابنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، والغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ». وفِي رُوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين» (١٢٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القِتْباني، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه أيضاً (١١٩) من طريق المفضل ـ يعني ابن فَضَالة ـ، عن عياش. . . بلفظ: «**يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**».

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٥٥) من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: حدثنا سعيد بن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قال: سمعت عبد الله بن عمرو ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث بالزيادة المذكورة.

وهذا سند ضعيف جدًّا، عبد العزيز بن يحيى شيخ قديم غير مشهور،

قاله المزي[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مجهول)، وعبد الله بن المغيرة قال عنه ابن حبان: (يُغْرِبُ ويتفرد)، وقال العقيلي: (يحدث بما لا أصل له) وقال الحافظ في «تهذيبه»: (هو متن باطل، وإسناد مظلم)[٢].

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الجهاد والسير)** هكذا جمع المؤلف بينهما، والمعروف عند أكثر الحنابلة الاكتفاء بالأول، وعند بعض العلماء كالشافعية الاكتفاء بالثاني دون الأول، ولعل المؤلف جمع بينهما للتوضيح.

والجهاد: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة؛ أي: بالغ في قتل عدوه وغيره، وعلى كل تصاريفه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: بذل الوسع في قتال الكفار.

والسير: بكسر السين المهملة وفتح الثانية جمع سيرة، وهي السُّنَّة والطريقة. وأطلق هذا على أبواب الجهاد وأحكامه؛ لأن أحكام الجهاد متلقاة من أقوال النبي ﷺ وغزواته[٣].

• **قوله: (القتل في سبيل الله)** المراد به الشهادة، لرواية: **«يغفر للشهيد»** والشهيد في الأصل: من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، ويجمع على شهداء، ثم اتُّسع فيه فأُطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون، والغريق، وصاحب الحرق، وصاحب الهدم، وذات الجنب وغيرهم[٤].

• **قوله: (إلا الدَّين)**؛ أي: دين الآدمي، فإن القتل في سبيل الله تعالى لا يُكفِّرهُ، بل لا بدَّ من أدائه إما في الدنيا أو في الآخرة.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه من أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد إذا قتل في سبيل الله تعالى صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر الله عنه جميع ما عليه، إلا ما استثني.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢١).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢٤).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨).
(٤) «النهاية» (٢/ ٥١٣).

وقد جاء في «الصحيح» عن أبي قتادة ﷺ أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال)، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلتَ؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[(١)].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عظم شأن الدَّين، وأن الشهادة مع أن منزلتها عظيمة عند الله لا تكفر الدَّين بل لا بد من أدائه، إما في الدنيا بدفعه لصاحبه، وإما في الآخرة، وهذا ـ والله أعلم ـ لأن حقوق الآدميين مبنية على الشح وعدم السماح بها أو التنازل عنها، فما لا يؤخذ من الحقوق في دار الدنيا، فإنه يؤخذ في الدار الآخرة بالعدل والقصاص الحق، كما جاء في حديث: «**أتدرون من المفلس...؟**»[(٢)].

قال القاضي عياض: (فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين والتبعات التي للعباد لا تُكفِّرُها الأعمال الصالحة، وإنما تُكَفِّرُ ما بين العبد وربه)[(٣)].

ويستفاد من هذا أن المؤمن لا يتساهل بالدَّين، ولا يستدين إلا عند الضرورة، وليس عند الحاجة، أما ما يحصل من تهاون بعض الناس بالدَّين، حيث تراه يستدين لأمور من الكماليات التي يمكن فطم النفس عنها، فهذا من ضعف الدين، وسوء التصرف، وعدم الفقه في تدبير المعيشة، وقلة المبالاة بحقوق الخلق.

وإذا استدان الإنسان وجب عليه أن يتخلص من الدَّين متى كان قادراً على القضاء، ومما يؤسف عليه أن بعض الناس عليه ديون، وله رصيد من

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).
(٢) رواه مسلم (٤٨٩).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٠٣).

المال في أحد المصارف يستفيد منه صاحب المصرف، وهو محروم من الانتفاع به، وأي نفع أعظم من قضاء الدين منه؟!

□ **الوجه الخامس:** ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[١].

وقد جاءت أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما في الزيادة على ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ.

والمقصود أن وصف الشهيد جاء إطلاقه على غير المقتول في سبيل الله، ومن ذلك من يموت غرقاً فهو شهيد، لكن في أحكام الآخرة، بمعنى أنه في بعض أحكام الآخرة من حيث الثواب والأجر ونحو ذلك مثل الشهيد في سبيل الله تعالى.

وأما في أحكام الدنيا فهم كغيرهم من موتى المسلمين، ولا تجري عليهم أحكام الشهيد في سبيل الله الدنيوية. بل يُغسَّلون، ويُصلَّى عليهم[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧٤)، ومسلم (١٩١٤).
(٢) «المغني» (٣/ ٤٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣ ـ ٦٧).

ما جاء في أن المعذور له أجر المجاهد إذا صَحَّتْ نيته

٧٩٤/٢٣٤ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ، فَكَتَبَهَا. وشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]» (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله تعالى: (﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾)؛ أي: عن الجهاد، بمعنى أن القاعد عن الجهاد بلا عذر لا يستوي مع المجاهد الذي بذل نفسه وماله في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، والقاعدون عبارة عن المتخلفين، إذ القعود هيئة من لا يتحرك إلى الأمر المقعود عنه في الأغلب[1].

---

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٣٧).

• **قوله: (دعا رسول الله ﷺ زيداً)**؛ أي: زيد بن ثابت رضي الله عنه كما جاء مبيناً في رواية في «الصحيحين»[١].

وزيد بن ثابت رضي الله عنه هو أحد كُتَّابِ الوحي، وكان مع علي رضي الله عنه من ألزم كتاب الوحي للنبي ﷺ وأكثرهم كتابة له[٢]. قال له أبو بكر رضي الله عنه: (إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبعِ القرآنَ فاجمعه)[٣].

• **قوله: (فجاءه بكتف)** بفتح الكاف وكسر التاء المثناة الفوقية، ويجوز تسكينها، عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه وفي العُسُب، واللِّخَاف[٤]، والجلود؛ لقلة القرطاس عندهم[٥].

• **قوله: (وشكا ابن أم مكتوم)** وهو الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ، اشتهر بنسبته إلى أمه، واسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي العامري، شهد القادسية في خلافة عمر رضي الله عنه، فاستشهد فيها سنة أربع عشرة، وقيل: رجع إلى المدينة، فمات بها رضي الله عنه[٦].

• **وقوله: (ضرارته)** بفتح الضاد، وهو المرض، والمراد هنا: العمى وذهاب بصره.

وقوله تعالى: (﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾) قرأ الكسائي ونافع وابن عامر بالنصب على الاستثناء من القاعدين؛ لأن نزولها كان بعد نزول ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ كما يدل على ذلك السياق. ولو كان نزولها معها لكانت صفة، فلما نزلت الجملة الأولى في وقت، ونزلت الثانية في وقت علم أنه استثناء.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٢)، «صحيح مسلم» (١٨٩٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢)، «تاريخ القرآن» ص(٩١).
(٣) رواه البخاري (٤٩٨٦).
(٤) العسب جمع عسيب وهو جريد النخل، والمراد: الطرف العريض منه. واللخاف: بالخاء المعجمة جمع لخفة، وهي الحجارة أو صفائح الحجارة.
(٥) «النهاية» (٤/ ١٥٠).
(٦) «الاستيعاب» (٨/ ٣٥١)، «الإصابة» (٧/ ٢٨٣).

وقرأ الباقون من السبعة بالرفع على أنه صفة[١]. وذكر الزجاج جواز كونه مرفوعاً على جهة الاستثناء، والمعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين[٢]، ورُدَّ هذا بأن أولي الضرر لا يساوون المجاهدين في الأجر، كما سيأتي.

والمراد بـ ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾: أهل الأعذار، كالمريض، والأعمى، والأعرج، والذي لا يجد ما يتجهز به، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى على القاعدين عنه. مما يفيد الحث على الخروج للجهاد، والترغيب فيه، وبذل النفس إعلاءً لكلمة الله تعالى.

□ **الوجه الرابع:** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، كالمريض، والأعمى، والأعرج ونحوهم، ولكن هل يكون لهم ثواب المجاهدين على الإطلاق؟

ظاهر القرآن أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وبهذا جزم القرطبي[٣]، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**إلا شَرِكُوكم في الأجر**»[٤].

وفصل آخرون من أهل العلم، فقالوا: بل لهم ثواب نياتهم، إن كانت

---

(١) انظر: «الكشف عن القراءات السبع» (١/ ٣٩٦).
(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٣) «تفسير القرطبي» (٧/ ٥٧)، «فتح القدير» (١/ ٥٠٣).
(٤) رواه مسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه. وفي معناه عند البخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: «**ولكن جهاد ونية...**»[١] فمن كان منهم عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، بحيث يتمنى ذلك، ويحدث نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

أما من كان من المعذورين راضياً بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله لو زال المانع، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر[٢] وهذا هو الأقرب.

ويرى بعض المفسرين أن أولي الضرر لا يساوون المجاهدين، وغايتهم أن خرجوا من التوبيخ والمذمة التي لزمت القاعدين من غير عذر[٣].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز كتابة القرآن في الأكتاف وما في معناها من العُسُبِ واللِّخَافِ ونحوها عند عدم الورق.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على طهارة عظام ما ذكي من الحيوان الذي يؤكل لحمه كالإبل ونحوها. وهذا محل إجماع، إنما الخلاف في طهارة عظام الميتة، على أن الحديث ليس فيه التنصيص على أنها عظام حيوان مذكى[٤].

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن من حبسه عن طاعة من الطاعات عذر، أو غلبة نوم، أو مرض، فله الأجر كاملاً، ويؤيد هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[٥]. وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه وإنعامه على عباده. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٩٥)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (١/ ٣٦).
(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٣٨).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٢٠)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ٥٤٥).
(٥) رواه البخاري (٢٩٩٦).

ما جاء في أن الحرب خدعة

٧٩٨/٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الحرب خدعة» (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٧٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (خَدْعة)** ذكر ابن فارس أن الخاء والدال والعين أصل واحد، يدل على إخفاء الشيء، ومنه خدعت الرجل: ختلته. وقال الجوهري: (خدعه: أي ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم)[1].

ولفظ: «خدعة» يروى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ويروى بضم المعجمة وسكون المهملة، ويروى بضم المعجمة وفتح المهملة.

فالأولى: مصدر من الخداع، كضربة ونفخة، ومعناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، فإذا خدع المقاتل مرة واحدة لم تكن له إقالة. قال ابن المنيِّر: (معنى الحرب خدعة؛ أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة).

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٠١)، «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٦١).

والثانية: اسم من الخداع؛ أي: هي تُخدع، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر، وإنما المراد أن الحرب مكر وخديعة، وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنما خدعت هي.

والثالثة: أن تكون صفة للحرب، مثل فلان هُزَأة ولُعَبة وضُحَكة؛ أي: كثير الاستهزاء واللعب والضحك.

ومعناها: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم الظفر أبداً، ولا تفي لهم؛ لأن الحال تنقلب بهم إلى غيرها[١].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية الخديعة والمكر في الحرب مع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه خيانة بنقض عهد أو أمان، فإنه لا يحل، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله النووي وغيره[٢].

والخداع في الحرب له صور متعددة، وقد تتجدد على مر العصور، فيحصل الخداع بالتورية، والتعريض، والكمين، والاستدراج بشخص أو جماعة، والإغراء ونحو ذلك.

وقد اشتهر عند أهل السير أن أول ما قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**» في غزوة الخندق، لما جاءه نعيم بن مسعود الغطفاني، وأخبره أنه قد أسلم، وأن قومه لا يعلمون بإسلامه، وأنه صديق لبني قريظة، فقال للرسول ﷺ: مرني بما شئت، فقال له الرسول ﷺ: «**إنما أنت فينا رجل واحد، فخذِّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة**» فاستعمل نعيم رضي الله عنه دهاءه حتى فرق بين قريش وحلفائها وبين بني قريظة، وأوقع في نفوس كل من الفريقين الشك في الآخر[٣].

---

(١) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» ص(٩٢)، «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢)، «النهاية» (٢/ ١٤)، «فتح الباري» (٦/ ١٥٨)، «تاج العروس» (٢٠/ ٤٨٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٤٨٠)، «فتح الباري» (٦/ ١٥٨). وحديث: «خذِّل عنا فإن الحرب خدعة» رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢١٤)، وسنده ضعيف جدًّا، فيه عبد العزيز بن عمران المعروف بابن أبي ثابت، وهو متروك، كما في «التقريب». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٨/ ٢٥٣). =

وفي المخادعة يكمن كثير من مصالح الحرب، وهي أفضل من المواجهة، لخطر المواجهة، وحصول الظفر بالمخادعة بدون خسائر في الأرواح والأموال، وهذا من باب استعمال الرأي في الحرب، بل إن الاحتياج إلى الرأي آكد من الشجاعة.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: (ما طلبه الرسول ﷺ من نعيم[1] بن مسعود، أن يخذل بين الأحزاب ما استطاع في غزوة الأحزاب، دليل على أن الخديعة في حرب الأعداء مشروعة، إذا كانت تؤدي إلى النصر، وأن كل طريق يؤدي إلى النصر وإلى الإقلال من سفك الدماء مقبول في نظر الإسلام، ما عدا الغدر والخيانة، وهذا من حكمته السياسية والعسكرية ﷺ. وهو لا ينافي مبادئ الأخلاق الإسلامية، فإن المصلحة في الإقلال من عدد ضحايا الحروب مصلحة إنسانية.

والمصلحة في انهزام الشر والكفر والفتنة مصلحة إنسانية وأخلاقية، فاللجوء إلى الخدعة في المعارك يلتقي مع الأخلاق الإنسانية التي ترى في الحروب شرًّا كبيراً، فإذا اقتضت الضرورة قيامها، كان من الواجب إنهاؤها عن أي طريق كان؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله لم يشرع القتال إلا لحماية دين أو أمة أو أرض، فالخدعة مع الأعداء بما يؤدي إلى هزيمتهم تعجيل بانتصار الحق الذي يحاربه أولئك المبطلون، ولذلك أُثر عن الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب قوله لنعيم بن مسعود: «**الحرب خدعة**» وهذا مبدأ مُسَلَّمٌ به في جميع الشرائع)[2] والله تعالى أعلم.

= وقصة نعيم بن مسعود ذكرها ابن إسحاق بدون إسناد، وعنه ابن هشام في «السيرة» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) قال الدكتور أكرم ضياء العمري في «السيرة النبوية الصحيحة» (٢/ ٤٣٠): (هذه الروايات لا تثبت من الناحية الحديثية، ولكنها اشتهرت في كتب السيرة) ومن المقرر انه لا تلازم بين الشهرة والصحة، ولا يعني ذلك نفي وقوع الأمر تاريخياً، بل عدم ثبوته فقط. انظر: «فقه السيرة» للغزالي ص(٣٣٢)، «ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية» ص(١٧٠).

(١) كتبت في الأصل (غزوة) وكذا ما في آخر هذه الكلمة، والصواب ما أثبتت.

(٢) «السيرة النبوية دروس وعبر» (١٢٣ ـ ١٢٤).

من أحكام الجهاد

٧٩٩/٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لَقِيَ فِيْهَا العَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس» (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية، يخبره أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (في بعض أيامه)**؛ أي: في بعض غزواته.

• **قوله: (حتى إذا مالت الشمس)** حتى: لبيان غاية الانتظار؛ أي: ما زال ينتظر إلى ميل الشمس. و(مالت)؛ أي: زالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

وفيه تفاؤل بانتقال الحال من الكرب إلى الفَرَجِ.

• **قوله: (قام فيهم)** لفظ البخاري: (ثم قام في الناس خطيباً) و(قام) جواب الشرط.

• **قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو)**؛ أي: لا تطلبوا لقاء العدو ولا تشتهوه، وأصل التمني طلب الشيء المحبوب، وإنما نُهي عن تمني لقاء العدو؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، ولأن في هذا اعتماداً على قوة النفس وركوناً إليها، وهذا سبب الفشل؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا مخالف للاحتياط والحزم، والجهاد شاق على النفوس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1] [البقرة: ٢١٦]؛ أي: فيه شدة ومشقة؛ لأن الإنسان إما أن يقتل أو يجرح، مع مشقة السفر، ومجالدة الأعداء[2].

• **قوله: (واسألوا الله العافية)**؛ أي: اطلبوا من الله تعالى السلامة، وأصل العافية: السلامة من جميع ما يؤذي ويسوء من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن في حصول العافية الراحةَ والسلامةَ في دين الإنسان ودنياه.

• **قوله: (فإذا لقيتموهم فاصبروا)**؛ أي: فإذا لقيتم العدو ـ لأنه يقع على المفرد وغيره ـ من غير طلب منكم للقائهم، فاثبتوا لقتالهم، ولا تفروا منهم، ولا تُظهروا التألم من شيء يحصل لكم.

• **قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)**: بكسر الظاء المشالة جمع ظل، وهذه الجملة فيها معنى التعليل لما قبلها؛ أي: إن الجهاد من أعظم أسباب دخول الجنة سواء قَتَلَ أو قُتِلَ، والمعنى: أن ثواب الله تعالى والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف ومَشْيِ المجاهد في سبيل الله تعالى[3].

قال القرطبي: (قوله: «**الجنة تحت ظلال السيوف**» هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن

---

(١) «دليل الفالحين» (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٤).
(٣) «دليل الفالحين» (١/ ٢١٠).

استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاءُ اللُّسْن والبلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيدَ منه مع وجازته الحضُّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضُّ على مقاربة العدو واستعمال السيوف، والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم، حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يُدخله الله الجنة بذلك، وهذا كما قاله في الحديث الآخر: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»؛ أي: من بَرَّ أمه، وقام بحقها، دخل الجنة)[1].

• **قوله: (اللَّهُمَّ منزلَ الكتاب)** أل: قد تكون للعهد، والمراد بالكتاب: القرآن، وقد تكون للجنس، فيشمل كل كتاب؛ أي: منزل الكتب على محمد وعلى غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. و(منزلَ) منصوب على النداء بحرف مقدر، وكذا ما بعده.

• **قوله: (ومجريَ السحاب)**؛ أي: مسير السحاب من جهة إلى جهة، ومن بلد إلى بلد، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

• **قوله: (وهازمَ الأحزاب)**؛ أي: الطوائف من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ، مفرده حِزْبٌ ـ بالكسر ـ وكانت وقعة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، وإنما خصت بالذكر؛ لأن هزيمتهم فيها مع كثرة عَددهم وعُددهم إنما كان بمحض القدرة الإلٰهية، لا دخل فيه لمباشرة الأسباب، بخلاف باقي الحروب، فإن هزيمة الأعداء فيها كانت بعد قتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦). والحديث المذكور قال عنه ابن عدي: (هذا حديث منكر). فانظر: «الكامل» (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «المقاصد الحسنة» ص(١٧٦)، «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٥٩).

• **قوله: (اهزمهم، وانصرنا عليهم)**: بكسر الزاي فعل دعاء، من هزمت الجيش هزماً من باب (ضرب)؛ أي: اكسرهم. قال الزجاج: أصل الهزم في اللغة: كسر الشيء وثني بعضه على بعض. يقال: سِقَاءٌ منهزم: إذا كان بعضه قد ثُني على بعض مع جفاف[١]. والمعنى: اهزم القوم المحاربين، وعجل بنصرنا عليهم، وإلا فرسل الله هم المنصورون، وجند الله هم الغالبون، وخص الدعاء بما ذكر دون الإهلاك؛ لأن فيه سلامة نفوسهم، وقد يكون في ذلك رجاء إسلامهم، بخلاف الإهلاك.

□ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على حسن سيرته ﷺ وكمال تدبيره وقوة رأيه وشجاعته حيث جمع في تدبيره هذا عدة أسباب يحصل بها النصر، من تأخير القتال عن وسط النهار، وتعليمه لأصحابه، ونصحه لهم، وترغيبهم في الجنة مما يوجب لهم الإقدام على القتال، وطلب النصر من عند الله تعالى[٢].

□ **الوجه الرابع**: استحباب القتال بعد زوال الشمس، لأجل أن يبرد الجو، ويكثر الظل، وينشط الناس، ويخف عليهم حمل السلاح التي يؤلم حملها في شدة الهاجرة، وجاء في حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: (شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات)[٣].

وهذا ـ والله أعلم ـ لأن أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع به النصر يوم الأحزاب، فصار مظنة لذلك[٤].

□ **الوجه الخامس**: مشروعية الخُطب العارضة في الأمور المهمة.

□ **الوجه السادس**: النهي عن تمني لقاء العدو، لما تقدم، وهذا بخلاف تمني الشهادة فإنه جائز، بل قد يكون مأموراً به.

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج (١/٣٢٨)، «المصباح المنير» ص(٦٣٨).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للشيخ عبد الرحمٰن السعدي ص(٨١٥).
(٣) رواه البخاري (٣١٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٦/١٢١).

قال القاضي عياض: (نهى أمته عن تمني المكاره، ولهذا كان السلف الصالح يتمنون من الله العافية من الفتن، والمحن، لاختلاف الناس في الصبر عند نزولها، ولهذا قال في الحديث متصلاً به «**واسألوا الله العافية**»)[١]. وقال الحافظ ابن حجر: (فأمرهم بترك التمني، لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع، تسليماً لأمر الله تعالى)[٢].

فإن قيل: إذا كان الجهاد طاعة فكيف يُنهى عن تمنيها؟

فالجواب: أن المنهي عنه هو التهاون بأمر العدو وعدم أخذ الحذر منه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (تمني الجهاد وطلب الجهاد عبادة عظيمة، لكن على وجه العُجْب، هذا هو الذي ورد فيه النص)[٣]؛ أي: ورد فيه النهي.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه عن بعض الصحابة في مكة أنهم تمنوا الجهاد عندما بلغ عدوهم في الأذى منتهاه، فأُمروا بالكف، ونُهوا عن القتال، فلما هاجروا إلى المدينة، وفرض عليهم القتال في وقته المناسب، تمنى بعضهم لو أُمهلوا ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧].

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (وهذه الحال كثيراً ما تعرض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر)[٤].

وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» عن جبير بن نفير قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً فمر به رجل، فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله لوددنا أَنْ رأينا ما رأيتَ، وشهدنا ما شهدتَ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٠٧).
(٢) «بذل الماعون في فضل الطاعون» ص(٣٠٥).
(٣) «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٢٧٥)، «الحلل الإبريزية» (٢/ ٥٢٧).
(٤) «تفسير السعدي» ص(١٨٨).

فاستُغضب، فجعلت أعجب، ما قال إلا خيراً، ثم أقبل عليه، فقال: (ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غَيَّبه الله عنه؟ لا يدري لو شهده كيف يكون فيه؟ والله لقد حضر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كبَّهم الله على مناخرهم في جهنم، لم يجيبوه ولم يصدقوه، أَوَلا تحمدون الله ﷻ إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم ﷺ، قد كفيتم البلاء بغيركم، والله!)[١].

□ **الوجه السابع:** أن الإنسان يسأل الله العافية؛ لأن العافية لا يعدلها شيء، وبها تصلح حال الإنسان، وتستقيم أموره، ويقوم بعبادة ربه، واكتساب معيشته والقيام على من يمون.

□ **الوجه الثامن:** الحث على الصبر عند ملاقاة الأعداء؛ لأن الله تعالى مع الصابرين بالمعونة والتأييد، وقد وعد جنده بالظفر. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣] فالصبر من أهم مطالب الجهاد.

□ **الوجه التاسع:** استحباب الدعاء بما جاء في هذا الحديث؛ لأنه دعاء جامع، توسل فيه النبي ﷺ بالآيات الشرعية والآيات الكونية، مقدماً الثناء على الله تعالى بذلك، فيستفاد منه أنه ينبغي للداعي أن يقدم أمام دعائه ذكر بعض أسماء الله وصفاته مما يناسب حاجة العبد ومطلوبه، وبما أن مطلوب النبي ﷺ هو النصرة على الأعداء، وهي من آثار القدرة الإلٰهية، فإن المذكور - في هذا الحديث - يناسبها أيَّ مناسبة[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧)، وأحمد (٣٩/ ٢٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٤٢): (هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه).

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٢٠٠)، ؛ «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٨٦).

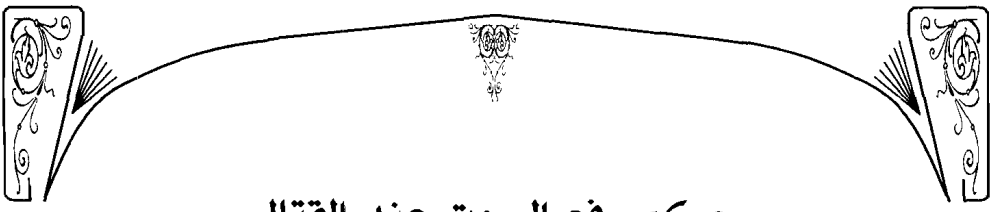

حكم رفع الصوت عند القتال

٨٠٠/٢٣٧ ـ عَنْ قَيسِ بنِ عُبَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.

٨٠١/٢٣٨ ـ وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: (عَلَى شَرْطِهِمَا).

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الله قيس بن عُباد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ القيسي الضُّبَعي. روى عن أُبي بن كعب، وعمر، وابنه، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: ابنه عبد الله، وصهره على ابنته عبد الله بن مطر القيسي، وابن ابنته النضر بن عبد الله بن مطر وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أصل البصرة. قال: (وكان ثقة، قليل الحديث) وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، . . مخضرم[١]، مات بعد الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة). روى له الجماعة إلا الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) المخضرم: من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به، والمخضرمون طبقة بين الصحابة والتابعين، وقيل: بل هم من كبار التابعين، وقد أوصلهم بعض العلماء إلى نحو أربعين شخصاً، منهم النجاشي، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن عُكيم وغيرهم، وحديث المخضرم من قبيل مرسل التابعي، فهو منقطع، وفي قبوله ما في مرسل التابعي من الخلاف (مصطلح الحديث) للشيخ محمد بن عثيمين ص(٤١).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٦٤)، «التقريب» ص(٤٥٧).

□ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما الأول فقد رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ «فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء» (٢٦٥٦)، ـ ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٥٣) ـ والحاكم (٢/ ١١٦) من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: . . . وذكره.

وفي إسناده قتادة ـ وهو مشهور بالتدليس ـ وقد عنعنه، قال الحافظ كما نقله عنه ابن علّان: (حديث حسن، وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة، وهو مدلس)[١].

ورواه البيهقي (٤/ ٧٤) من طريق وكيع بن الجراح و(٩/ ١٥٣) من طريق أبي إسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن هشام به، وزادا: (وعند الجنائز، وعند الذكر).

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال. وبه نأخذ.

فخالف معمر هشاماً، لأنه جعله من قول الحسن البصري، وهشام أوثق الناس في قتادة[٢]، قال شعبة: (كان هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتادة)[٢]. فإن كان ما في «مصنف عبد الرزاق» على ظاهره، وإلا رجع إلى الأول؛ لأن قتادة يرويه عن الحسن، والحسن يرويه عن قيس، فقد يكون سقط من النساخ لفظة: (قيس بن عباد) لكن يشكل على هذا أن ابن المنذر رواه في «الأوسط» (٥/ ٤٢٢) من طريق هشام ـ كما تقدم ـ ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الحسن من قوله. هكذا بإسقاط قتادة من الإسناد. والله أعلم.

---

(١) «الفتوحات الربانية» (٥/ ٦٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٥).

وأما الثاني فقد رواه أبو داود ـ أيضاً ـ في الموضع المذكور (٢٦٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٩/ ١٥٣) من طريق مطر الوراق، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه ﷺ بمثل ذلك.

وأبو بردة ـ بضم الموحدة ـ هو الحارث: وقيل: عامر بن عبد الله بن قيس، وقيل: اسمه كنيته. وأبوه هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وحديث هشام الدَّسْتُوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ)، وقال الذهبي عن حديث قيس: (هذا أصح) وهذا كلام صحيح، لكن قول الحاكم: (إنه على شرط الشيخين)، فيه نظر، فإن مطراً الوراق لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، قال الذهبي: (من رجال مسلم، حسن الحديث)[١].

وفي إسناده ـ أيضاً ـ قتادة، وهو مدلس، وقد عنعن، كما أن في إسناده مطراً الوراق، وهو ضعيف، لسوء حفظه، قال في «التقريب»: (صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف) وقد أخطأ في رفع الحديث وفي إسناده، وخالفه من هو أوثق منه، وهو هشام الدَّسْتُوائي حيث رواه عن قتادة، عن الحسن، عن قيس موقوفاً، كما تقدم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على كراهة السلف رفع الصوت واللغط والصراخ حال القتال، قال الشوكاني: (ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت، فإنه دليل الثبات ورباط الجأش)[٢].

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في التكبير حال القتال، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه مكروه ومنهي عنه، وهو قول الشافعية، واختاره من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، واستدلوا بحديث الباب؛ لأن قوله: (كانوا يكرهون الصوت عند القتال) عام دال على المقصود.

---

(١) «الميزان» (٤/ ١٢٦)، «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٢٨٢).
(٢) «نيل الأوطار» (١٤/ ١٠٦).

والقول الثاني: أنه إن كان التكبير من الجميع فحسن، وإن كان يكبر وحده فلا، وهذا قول المالكية، واختاره بعض الشافعية، وعللوا بأنه إذا حصل التكبير من الجميع، كان ذلك سبباً في إرهاب العدو وإضعافه، وهذا مقصود ومطلوب شرعاً.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه لا يرفع الصوت حال القتال ولو بالتكبير، لقوة الدليل، وسلامته من المعارض، ولأنه هو المقصود عند السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان المسلمون على عهد نبيهم ﷺ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله تعالى، قال قيس بن عُباد ـ وهو من كبار التابعين ـ: كانوا يستحبون خفض الصوت عند القتال، وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله تعالى، وإجلاله وإكرامه، وكان رفع الصوت في هذه المواطن من عادة أهل الكتاب والأعاجم)[١].

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني من أن التكبير يكون سبباً لإرهاب العدو فهو ليس على إطلاقه، فإن كان يرهب قوماً، فقد يكون عند آخرين دليلاً على ضَعْفِ وخَوْفِ مَنْ أظهر الصوت، وإن صلح في زمان لم يكن ليصلح في زمان آخر. والله تعالى أعلم[٢].

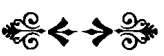

(١) «الاقتضاء» (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «أحكام الصوت الفقهية» للدكتور: محمد الفريح، ص(١٢٣).

ما جاء في الخيلاء عند القتال

٨٠٩/٢٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ، فأَمَّا التِي يُحِبُّهَا اللهُ ﷻ، فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وأَمَّا التِي يُبْغِضُهَا، فالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيْبَةٍ، وإِنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ اللهُ، ومِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ، فاخْتِيالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللِّقَاءِ، واخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وأَمَّا التِي يُبْغِضُ اللهُ ﷻ فاخْتِيالُهُ فِي البَغْيِ وَالفَخْرِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو جابر بن عَتيك ـ بفتح العين ـ بن قيس بن الأسود الأنصاري المُعاوي، ويقال: جبر بن عتيك، اختلف في شهوده بدراً، وجزم جماعة منهم ابن الكلبي وابن إسحاق وابن عبد البر بأنه شهدها، وقد شهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه: أبو سفيان، وعبد الرحمٰن، وابن أخيه عتيك بن الحارث بن عتيك، كانت مع جابر بن عتيك راية بني معاوية عام الفتح، مات سنة إحدى وستين عن إحدى وتسعين سنة رضي الله عنه[1].

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١١٣)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٤، ٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨، ٥٢)، «الإصابة» (٢/ ٤٧)، «الإرواء» (٧/ ٥٩).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٩/ ١٥٦) عن الحجاج الصواف، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ «في الخيلاء عند الحرب» (٢٦٥٩) عن أبان بن يزيد، والنسائي (٥/ ٧٨ ـ ٧٩) عن الأوزاعي، وابن حبان (١/ ٥٣٠) عن الحجاج ـ أيضاً ـ ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري، عن أبيه ﷺ أن نبي الله ﷺ كان يقول: . . . وذكر الحديث إلا أن ابن حبان قال: ابن عتيك، عن أبيه. ولم يقل: ابن جابر[١].

وهذا سند ضعيف، فيه ابن جابر بن عتيك، وهو لم يُسَمَّ[٢]، قيل: عبد الرحمٰن، وقيل: أبو سفيان بن جابر بن عتيك. قال ابن القطان: (ابن جابر بن عتيك، إن كان هو عبد الملك، فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمٰن، فإنه غير معروف، ولا مذكور فيما أعلم، والله الموفق)[٣].

وقال المزي: (إن لم يكن عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له)[٤] وفي الحديث أيضاً عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس. كما ذكر النسائي والعلائي والذهبي وغيرهم[٥].

ثم إن معمراً خالف المذكورين، فروى الحديث عن يحيى، عن زيد بن سلَّام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ. رواه أحمد (٢٨/ ٦١٩) وعبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٤٧٨) وغيرهم، وفي سنده عبد الله بن زيد الأزرق، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٥)، وقال عنه الحافظ: (مقبول)؛ أي: عند المتابعة، ثم إنه لم يذكر فيه المخيلة في القتال، وحديث الباب صححه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عتيك ﷺ.

---

(١) انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٤١٣).
(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٣٩)، «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٢٩).
(٥) «التدليس في الحديث» ص(٢٨٢).

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (الغَيْرة)** بفتح فسكون، هي الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ، ويقال: رجل غيور، وامرأة غيور، بلا هاء؛ لأن الوصف على هذا الوزن يشترك فيه المذكر والمؤنث[١]، وأصل مادة (غ ي ر) تدل على صلاح وإصلاح ومنفعة، قال ابن فارس: (ومن هذا الباب الغيرة؛ لأنها صلاح ومنفعة)[٢]، وقد عرفوا الغيرة اصطلاحاً: بأنها كراهة شَرِكَةِ الغير في حقه[٣].

• **قوله: (الريبة)** بكسر الراء؛ أي: موضع الشك والظن، وجمعها: رِيَبٌ، مثل: سِدْرة، وسِدَر، والمعنى أن الغيرة التي يحبها الله تعالى هي الغيرة في محل الظن والشك، كأن يغار الرجل على زوجته أو ابنته أن تظهر زينتها أو محاسنها عند من لا يحل الإظهار عنده، أو يسمعها تكلم من لا يحل تكليمه ونحو ذلك. فإن هذه الغيرة مما يحبه الله تعالى، لظهور فائدتها، وهي إنكار المنكر، وحفظ الأعراض، والغيرة على محارم الله تعالى.

• **قوله: (فالغيرة في غير ريبة)** كأن يغار الرجل على أمه أن تنكح زوجاً بعد أبيه ـ مثلاً ـ وكذا سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لما يترتب عليه من البغضاء والحقد بين الأرحام والأصدقاء وتعطيل شرع الله وسنته.

• **قوله: (وإن من الخيلاء)** بضم الخاء المعجمة وكسرها مع فتح الياء فيهما والمد، هو البطر، والكبر، والإعجاب، يقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً: إذا تكبر وكأنه مأخوذ من التخيل وهو الظن؛ لأن المختال يظن أنه بصفة عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك[٤].

• **قوله: (فاختيال الرجل نفسه عند القتال)** وذلك بأنه يمشي مشي المتكبرين، ويدخل في الحرب بنشاط النفس، وقوة القلب، وإظهار الجلادة، والاستهانة والاستخفاف بالكفار؛ لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٠٤).
(٢) «النهاية» (٣/ ٤٠١).
(٣) انظر: «الكليات» ص(٦٧١).
(٤) «طرح التثريب» (٨/ ١٧١).

• **قوله: (واختياله عند الصدقة)** وذلك بأن يعطيها بطيب نفس، وانشراح صدر وانبساط وجه، فلا يمنن، ولا يستكثر، ولا يبالي بما أعطَى مهما أعطَى.

• **قوله: (فاختياله في البغي والفخر)** أما اختياله في البغي فهو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً، وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه، وأما اختياله في الفخر فهو أن يذكر ما لَهُ من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة، لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فهذا مما يبغضه الله تعالى.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على إثبات صفة المحبة لله تعالى، والمحبة من صفات الله تعالى الثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهي محبة حقيقية تليق بالله تعالى، وأما تفسيرها بالثواب أو الرضا ونحو ذلك، فهذا تعطيل؛ لأنه خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على محبة الله تعالى للغيرة، وأن الغيرة على المحارم محمودة، إذا ظهر للإنسان منهن أمارات توقع في الريبة والشك، كتردد الرجل الأجنبي، أو الكلام مع من لا يحل تكليمه بدون حاجة؛ لأن الغيرة في مثل ذلك تؤدي إلى صيانة الأعراض، وحفظ الحرمات، ونشر الفضيلة في المجتمع، وتطهيره من الرذيلة، وهي مظهر من مظاهر الرجولة الحقة، ومؤشر على قوة الإيمان ورسوخه في القلب، وهي من تعظيم شعائر الله وحفظ حدوده.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على ذم الغيرة إذا كانت في غير ريبة، فهي غيرة يبغضها الله تعالى؛ لأنها مبنية على ظن لم يُبن على دليل ولا قرائن قوية، بحيث يُعتمد على ذلك في بناء الأحكام، وترتيب النتائج، والأصل البراءة، والحذر من سوء الظن بغير حق، ومن هذا الباب بعض الظنون الكاذبة التي يجمعها بعض الرجال في ذهنه على زوجته العفيفة البريئة، ثم يبني على ذلك الأحكام، ويرتب النتائج، فتكون العاقبة وخيمة.

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على استحباب الخيلاء عند الدخول في الحرب مع الكفار؛ لما في ذلك من إرهاب الأعداء، وتنشيط المسلمين المجاهدين.

❐ **الوجه الثامن:** أن الاختيال في الصدقة أمر محمود، وعلامة ذلك أن يعطيها المرء بطيب نفس، ولا يستكثر كثيراً، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل لها، وعبر عنه بالاختيال تجوزاً.

❐ **الوجه التاسع:** لا معارضة بين هذا الحديث في مدح الاختيال عند الصدقة، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **(كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة)**[1]؛ لأن المراد بحديث الباب ما تقدم، والمراد بهذا الحديث التكبر على الفقراء والمنُّ بما أعطاهم، والإعجاب بنفسه، وحب المحمدة على فعله، فهذا مذموم ومنهي عنه.

❐ **الوجه العاشر:** تحريم التكبر والفخر بالأحساب والأنساب وبكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الاختيال والتطاول على الآخرين، وكذا التكبر في البغي وإظهار الافتخار بالعدوان. والله تعالى أعلم.

(١) رواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (١١/ ٢٩٤، ٣١٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٣)، «منحة العلام» (١٠/ ٧٤).

النهي عن التعذيب بالنار

٨١٢/٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِيْنَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاناً وفُلاَناً بِالنَّارِ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «التوديع» (٢٩٥٤) مُعَلَّقاً، فقال: وقال ابن وهب: أخبرني عمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث.

وقد وصله الإسماعيلي في «مستخرجه»، فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا عبد الله بن وهب به[1].

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩) عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو وآخر، كلاهما عن بكير به.

وقد رواه البخاري موصولاً في باب: **«لا يُعذَّب بعذاب الله»** (٣٠١٦) من طريق الليث، عن بكير به.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١١٥)، «تغليق التعليق» (٣/ ٤٥٠).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (في بعث)** البعث: هو الجيش من باب التسمية بالمصدر، والأصل: في جيش مبعوث به، والجمع بُعوث[١]، وفي رواية ابن إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيها[٢].

وروى أبو داود عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «**إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار**» فولَّيت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «**إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[٣] هكذا جاء في هذه الرواية «**إن وجدتم فلاناً**» بالإفراد.

• **قوله: (سماهما)**؛ أي: عينهما النبي ﷺ، ونسيهما الراوي أو تركهما عمداً.

• **قوله: (حين أردنا الخروج)**؛ أي: إلى ذلك المكان المرسل إليه الجيش.

• **قوله: (إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً)**؛ أي: وقد رجعت عن هذا الأمر، فنسخ النبي ﷺ أمره الأول بأمره الثاني الآتي، سواء كان الأمر الأول بوحي أو باجتهاد.

• **قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله)** هذه جملة مستأنفة، أو حالية، والأول أقرب، وفيها أسلوب قصر، طريقه النفي والاستثناء، وهو قصر صفة على موصوف؛ أي: قصر التعذيب بالنار على الله تعالى، لا يتعداه إلى غيره، وفي حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي داود: **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار**[٤].

• **قوله: (فاقتلوهما)**؛ أي: في الحرب كغيرهما من المقاتلة، أو صبراً بأن يوثق كل منهما ويقتل[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤٩).
(٣) «السنن» (٢٦٧٣).
(٤) «السنن» (٢٦٧٥).
(٥) انظر: «دليل الفالحين» (٤/ ٤٥٧).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن التعذيب بالنار، وقد حمله جماعة من أهل العلم على أن المراد به التواضع لله تعالى، وأنه لا يُتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق، والدليل على أنه ليس بحرام سَمْلُ الرسول ﷺ أعين العرنيين بالنار، وهو نوع تحريق، وقد فعل التحريق بعض الصحابة، فقد حرَّق علي رضي الله عنه قوماً من الغلاة[١].

وذهب آخرون إلى أنه نهي تحريم، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»[٢].

قال الحافظ: (هذا أصرح في النهي من الذي قبله)[٣]. وقد كره عمر وابن عباس رضي الله عنهم التحريق بالنار، وكرهه ـ أيضاً ـ عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك بن أنس، كرهوه مطلقاً، سواء أكان ذلك بسبب كفر، أم في حال مقاتلة، أم كان قصاصاً، قال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: (بابٌ لا يُعذَّب بعذاب الله): (هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعيَّن التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)[٤].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله، قال الحافظ: (حديث الباب ظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم، سواء كان بوحي إليه، أم باجتهاد منه)[٥].

وأما قصة العرنيين فلا حجة فيها؛ لأنها من باب القصاص، حيث إنهم سَمَلوا أعين الرعاة، أو أنها منسوخة، وأما فعل الصحابي وتجويزه، فهو معارض برأي صحابي آخر، ولما بلغ ابنَ عباس رضي الله عنهما فعلُ علي رضي الله عنه قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» قال الشيخ عبد العزيز بن باز على حديث الباب: (هذا نص في تحريم التعذيب بالنار لا في الحدود ولا في غير الحدود، لا المكلفين ولا غير المكلفين)[٦].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٥/ ١٧٢).
(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٥١).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤٩).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٤٩).
(٦) «الحلل الإبريزية» (٢/ ٥٢٤).

□ **الوجه الرابع:** جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، وفي هذا دليل لمن يقول: إن النبي ﷺ له أن يجتهد، بناءً على أن حكمه الأول كان باجتهاد منه لا بوحي. وقد مضى زيادة بيان آخر شرح الحديث (٦٠).

□ **الوجه الخامس:** استحباب ذكر الدليل عند الحكم لتأكيده ورفع الإلباس.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز الاستنابة والتوكيل في إقامة الحدود وغيرها، وقد جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: «**واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[١].

□ **الوجه السابع:** أن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها، لقوله: «**إن لقيتم فلاناً وفلاناً**».

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على جواز نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، وهو محل إجماع، على خلاف في بعض أنواعه[٢].

□ **الوجه التاسع:** مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه وزملائه، ولعل ما يكون في موقف التوديع من الرقة والرحمة والصدق ما يكون سبباً لإجابة الدعاء للمسافر.

□ **الوجه العاشر:** جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به[٣]. والله تعالى أعلم.

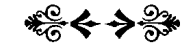

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).
(٢) انظر: «تيسير الوصول» لراقمه ص(٢٩١).
(٣) المصدر السابق ص(٢٨٢).

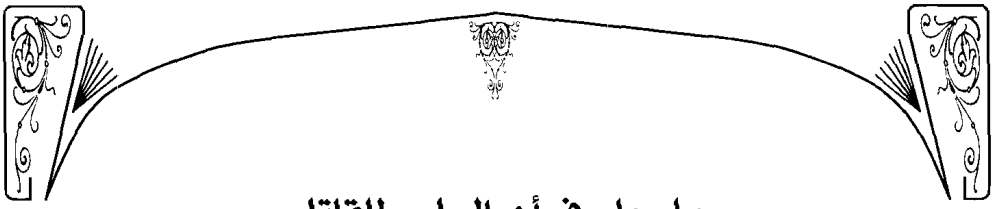

ما جاء في أن السلب للقاتل

٨١٣/٢٤١ ـ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الوليدِ، وَكَانَ وَالياً عَلَيْهِمْ، فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ، فأخبرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِردَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يا خَالدُ، لَا تُعْطِهِ يا خَالدُ، هلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ ومَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبلاً، أَوْ غَنَماً، فرَعَاهَا، ثمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فيه، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب «استحقاق القاتل سلب المقتول» (١٧٥٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قَتَلَ رجل من حمير)** نسبة إلى قبيلة حمير، بطن عظيم من القحطانية، وهم في اليمن، ثم هاجروا إلى الجزيرة والعراق. وقد قدم رسول

ملوك حمير سنة (٩هـ) إلى النبي ﷺ[١]. و(حِمْيَرَ) مجرور بالفتحة، نيابة عن الكسرة، لأنه ممنوع من الصرف، للعلمية والتأنيث، لأنه علم على القبيلة، فهو مثل ثمود ونحوه[٢].

• **قوله: (رجلاً من العدو)** جاء في سنن أبي داود من طريق الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فوافقني مَدَدِيٌّ[٣] من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ[٤] ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مُذْهَبٌ وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فَعَرْقَبَ فرسه، فَخَرَّ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله ﷻ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب... وذكر الحديث بنحوه[٥].

ورواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم ولم يسق لفظه. لكن فيه أن ما جرى في هذه القصة كان في غزوة مؤتة سنة ثمان.

• **قوله: (فأراد سلبه)** بالتحريك على وزن فَعَلٍ بمعنى مفعول، ثياب المقتول وسلاحه ومركوبه من دابة وسيارة ودبابة وطائرة ونحو ذلك[٦] لقوله في رواية أبي داود: (فقتله وحاز فرسه وسلاحه).

• **قوله: (فمنعه خالد بن الوليد)** ظاهر هذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئاً، وجاء في رواية أبي داود المتقدمة:

---

(١) «معجم قبائل العرب» (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: «المساعد على تسهيل الفوائد» (٣/ ٢٦).
(٣) أي: رجل من الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونه.
(٤) الدرق: بالتحريك نوع من الترس يتخذ من الجلود. «اللسان» (١٠/ ٩٥).
(٥) «السنن» (٢٧١٩).
(٦) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٣٠٨).

(فأخذ من السلب) وظاهر هذا يدل على أن خالداً أخذ منه بعضه، وهو الخمس[١].

• **قوله: (فأخبره)** في سنن أبي داود: قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد...

• **قوله: (استكثرته)**؛ أي: رأيته كثيراً.

• **قوله: (ادفعه إليه)**؛ أي: ادفع السلب للقاتل وهو المددي الذي جاء من اليمن مهما كان، وهو أمر على جهة الإصلاح ورفع التنازع.

• **قوله: (هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟)** هذا الكلام قاله عوف بن مالك يخاطب خالد بن الوليد رضي الله عنهما، وفيه نوع من التحقير والتهكم بمنصب الإمارة والإزراء عليه.

• **قوله: (فاستغضب)** بضم التاء، مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أغضب النبي ﷺ، ومعناه خلق فيه الغضب شيئاً فشيئاً لما سمع ما كرهه.

• **قوله: (لا تعطه يا خالد. لا تعطه يا خالد)** الضمير يعود على الرجل الحِمْيري الذي قتل الرومي؛ أي: لا تعط الحميري سلب المقتول، وكرره للتأكيد، وهذا قاله النبي ﷺ إمضاء لما فعله خالد رضي الله عنه من منع القاتل من السلب؛ لأنه لما صدر من عوف بن مالك ما يقتضي الغض من منصب الإمارة أمضى النبي ﷺ ما رآه الأمير خالد بن الوليد، وكان خالد رضي الله عنه مجتهداً في صنيعه ذلك، إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى له النبي ﷺ اجتهاده، لما رأى في ذلك من المصلحة العامة، بعد أن كان خَطَّأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والصلاح[٢].

• **قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي)** المراد: الأمراء الذين أمرتهم عليكم، ومنهم خالد بن الوليد؛ أي: تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم، وهذا الصنيع ليس لائقاً بشأن الأمراء.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٣١٠).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٤٥).

• **قوله: (فصفوه لكم، وكدره عليهم)** صَفْوُ الشيء: خالصه، وهو بفتح الصاد لا غير، فإذا ألحقوا الهاء وقالوا: صفوه، ففي الصاد حينئذٍ الحركات الثلاث. والكدر: بالتحريك: ضد الصافي[١]، وضمير (عليهم) يعود على الأمراء.

والمعنى: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم عطاياهم صافية بغير نكد، ويقاسي الولاة في جمع المال من البلاد وحفظه وتفرقته في وجوهه، ثم ما كان من خطأ في ذلك، أو غفلة، أو عَتَبٍ توجه على الأمراء، والناس منه أبرياء. وهذا مَثَلٌ واضح ومطابق من كل وجه. فالصفو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم، والكدر مثال لما يَبقىٰ للأمراء، لما يتعلق به من التبعات والحقوق[٢].

□ **الوجه الثالث**: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن سلب المقتول يكون لقاتله مهما كثر، وهذا من باب التشجيع على قتال الأعداء، لأن الرسول ﷺ أمر خالداً بإعطاء القاتل السلب مع استكثاره، وإنما منعه لما رأى من إطلاق لسان عوفٍ في خالد تعزيراً له؛ لئلا يتجرأ الناس على الأمراء، وتطييباً لقلب خالد، فيكون في هذا دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل، لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره. وقد ذكر النووي أن الرسول ﷺ قد يكون أعطاه بعد ذلك للقاتل، أو لعله استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره[٣].

ومن قبله قال الخطابي: (ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عَوَّضَ المدديَّ من الخمس الذي هو له، وترضَّى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له)[٤].

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على وجوب احترام الأمراء والحكام، وترك الطعن عليهم وتوقيرهم، وترك التعرض لمساءتهم، إذا أقاموا شعائر الإسلام، ولا تستقيم أمور الناس إلا بذلك.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٨/ ٤٢٦).
(٢) «المفهم» (٣/ ٥٣٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣٠٩).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ٤٥).

❐ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي الوارد في ذلك للتنزيه لا للتحريم، وهذه مسألة خلافية، لكن الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه إن كان الغضب مشوشاً بحيث يفضي إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريم القضاء، وإن كان غضباً يسيراً لا يمنعه من النظر والفكر، فأقل أحواله الكراهة[1]. وسيأتي بحث هذه المسألة في شرح الحديث (٢٥٦) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❐ **الوجه السادس:** استحباب ضرب الأمثال بما هو مستقر عند السامع ليتضح الأمر.

❐ **الوجه السابع:** أن الفرس والسلاح من السلب. والله تعالى أعلم.

(١) «سبل السلام» (٤/ ٢٤٢)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٣٠٠).

ما جاء في قتل أبي جهل

٨١٦/٢٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فانْطَلَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، فوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ: قَتَلْتُمُوهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «قتل أبي جهل» (٣٩٦٣)، ومسلم (١٨٠٠) من طريق سليمان التيمي، عن أنس ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قال النبي ﷺ)** رواية البخاري في الموضع المذكور: «قال النبي ﷺ يوم بدر» أي: يوم غزوة بدر، وهي في السَّنة الثانية من الهجرة. وهي التي قُتل فيها من الكفار سبعون، ومن بينهم من طغاة قريش وصناديد الكفر: أبو جهل، وأمية بن خلف، وعبيد بن سعيد بن العاص، والأسود المخزومي.

• **قوله: (من ينظر ما صنع أبو جهل؟)** هذا لفظ «المحرر» والذي في البخاري في الموضع المذكور: «ما فعل...» وقوله: (أبو جهل) هذه كنيته، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، كان يقال له: أبو الحكم، فدعاه المسلمون أبا جهل،

وهو من أشد الناس عداوةً للنبي ﷺ وللمسلمين، قُتل في بدر، كما يدل عليه هذا الحديث.

• **قوله: (ابنا عفراء)** هما: معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. وقد ذكر هذا البخاري ومسلم عقب حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[(١)]، وذكر الحافظ أن معاذ بن عفراء نُسب إلى أمه، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه ذلك تغليباً[(٢)]. وقيل: إن الذي قتل أبا جهل: معاذ ومعوذ ابنا عفراء، وهذا رأي ابن عبد البر، وعفراء أمهما عُرِفَا بها، وأبوهما الحارث بن رفاعة، وهي من بني النجار، أسلمت وبايعت، ولها سبعة أولاد كلهم شهدوا بدراً[(٣)].

وهذا يدل عليه حديث الباب. قال النووي: (يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحزَّ رقبته)[(٤)]. ويرى القرطبي أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء هما اللذان قتلا أبا جهل، وما جاء في حديث ابن مسعود أن ابني عفراء ضرباه حتى برك، فهو وَهَمٌ من بعض الرواة[(٥)]. وكأنه التبس على بعض الرواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ بن عفراء ومعوذ بن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ[(٦)].

• **قوله: (حتى برد)** بفتح الموحدة والراء؛ أي: مات، وجاء في رواية مسلم: (حتى برك) بالكاف بدل الدال؛ أي: سقط، وذكر القاضي عياض أن اللفظ الأول هو المعروف، ولا يبعد صحة الثاني، لأن أبا جهل قد كلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٧)] فلو كان مات كيف يكلمه؟ وذكر الحافظ ابن حجر

---

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٩٦).
(٣) «شرح الأُبي» (٥/ ٦٧)، «الإصابة» (١٣/ ٤٧).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٠٨).
(٥) «المفهم» (٣/ ٥٥٠).
(٦) «الاستيعاب» (٩/ ٢٢١) (١٠/ ١٨٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

أن رواية: (حتى برد) متجهة، بناءً على أن المراد حتى صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه ذلك باعتبار ما سيؤول إليه. وقيل: معنى (برد) فتر وسكن، يقال: جَدَّ في الأمر حتى برد؛ أي: فتر، وبرد النبيذ: سكن غليانه[١].

• **قوله: (وقال: أنت أبو جهل؟)** هذا أسلوب استفهام حذفت همزته، وفي رواية: (أأنت أبو جهل؟)[٢] وفي رواية أخرى: (آنت أبو جهل؟)[٣].

وجاء في رواية عند البخاري: (أنت أبا جهل؟) بالألف على لغة القصر في الأسماء الستة، وهي لزوم الألف لها رفعاً ونصباً وجرًّا، أو أنه على تقدير حرف النداء؛ أي: أأنت المقتول يا أبا جهل. قال الحافظ: إنها رواية الأكثر.

وفي رواية للبخاري من طريق ابن علية، عن سليمان التيمي (فقال: آنت أبا جهل؟ قال ابن علية: قال سليمان: هكذا قاله أنس قال: آنت أبا جهل).

وخطاب ابن مسعود ﷺ لأبي جهل بذلك في هذه الحال قصد به تقريعه والتشفي منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى، ولهذا أجهز عليه.

• **قوله: (وهل فوق رجل قتله قومه)**؛ أي: لا أعظم منه! والمعنى: هل عليَّ عار غير قتلكم إياي؟.

• **قوله: (أو قتلتموه)** هذا شك من الراوي، بَيَّنَهُ ابن علية عن التيمي، وأن الشك من التيمي، فقد جاء في رواية البخاري في أواخر غزوة بدر. قال: وهل فوق رجل قتلتموه. قال سليمان: أو قال: قتله قومه، قال: وقال أبو مِجْلَزٍ: قال أبو جهل: فلو غير أكَّارٍ قتلني. وكذا جاء عند مسلم، قال الحافظ: (وهذا مرسل)؛ أي: لأن أبا مجلز تابعي مشهور. والأكَّار: بتشديد الكاف هو الزراع والفلاح.

وعنى بذلك الأنصار؛ لأنهم أصحاب زرع ونخل، إشارة إلى تنقيص من

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٩٤)، «المفهم» (٣/ ٥٨٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٦٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٢٠)، «صحيح مسلم» (١٨٠٠).

قتله منهم بذلك كبراً وأنفة، ويتمنى أن لو كان قتله على يدي أعظم منهم.

□ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن الذي قتل أبا جهل هو عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث أدركه في آخر لحظات حياته، وتكلم معه، ثم أجهز عليه.

وأما ما جاء في حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ من قوله ﷺ للغلامين من الأنصار: «**كلاكما قتله**» فهو محمول على أنهما شَدَّا عليه حتى أثبتاه، ولم يبق به إلا حركة المذبوح، وفي هذه الحال وجده ابن مسعود ﷺ وجرى معه الكلام المذكور ثم ضرب عنقه، وحزَّ رأسه، وبهذا تجتمع الأحاديث، إذ لو كان الغلامان أجهزا عليه لم يكن منه كلام مع ابن مسعود ﷺ.

□ **الوجه الرابع:** في حرص ابني عفراء على قتل أبي جهل كما جاء مفصلاً في «الصحيحين» دليل واضح على محبة الأنصار لرسول الله ﷺ، ومسارعتهم إلى بذل النفس في سبيل الانتقام ممن تعرض له بالأذى.

□ **الوجه الخامس:** فيما جرى بين عبد الله بن مسعود ﷺ وأبي جهل وهو في الرمق الأخير من الحوار فيه عبرة بليغة، فهذا الطاغية الذي كان شديد الأذى للمسلمين في مكة قد وقع صريعاً بين أيدي من كان يؤذيهم، ويشاء الله تعالى أن يكون الذي يقضي على آخر رمق من حياته هو أحد المستضعفين في مكة، وهو عبد الله بن مسعود ﷺ.

□ **الوجه السادس:** تأمل الحكمة الإلٰهية في أن الله تعالى لم يعجل الهلاك لأبي جهل بضربات الأبطال أشبال الأنصار، ولكنه سبحانه أبقاه صريعاً في حالة من الإدراك والوعي، ليريه بعين بصره ما بلغه من الذل والهوان والخذلان على يد من كان يستضعفه ويؤذيه، وهو عبد الله بن مسعود ﷺ الذي علا على صدر أبي جهل وداسه بقدمه، وقبض على لحيته، تحقيراً له، وقرَّعه بالكلام تقريعاً يبلغ من نفسه مجمع غروره واستكباره في الأرض، ويستل منه سيفه إمعاناً في البطش به فيقتله به[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أصح الكلام في سيرة خير الأنام» (٢/٤٦).

ما جاء في الرضخ للنساء في الجهاد والنهي عن قتل الصبيان

٨١٩/٢٤٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسألُهُ عَنِ العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وعَنْ قَتْلِ الوِلْدانِ، وعَنِ اليَتِيْم: مَتَى يَنقطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيْدَ: اكتُبْ إِلَيْهِ، فَلَولا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ، ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسألُنِي عَنِ المَرْأَةِ والعَبْدِ يَحْضُرانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وكَتبتَ تَسألُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ ما عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلَامِ الذِي قَتَلَهُ، وكتبْتَ تَسْألُنِي عَنِ اليَتِيْم، مَتَى يَنْقَطِعُ عنه اسْمُ اليُتْم، وإِنَّهُ لَا يَنقطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْم حَتَّى يَبْلُغَ، ويُؤنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وكَتَبتَ تَسألُنِي عَنْ ذَوِي القُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فأَبى ذلك عَلَيْنَا قَوْمُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (سعيد المقبري) هو: أبو سعد سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة في المدينة كان مجاوراً لها، روى عن أبيه، وجبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله ﷺ وآخرين، وروى عنه إسماعيل بن أمية، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وروايته عن عائشة وأم سلمة ﷺ مرسلة، وهو ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين،

مات في حدود عشرين ومائة[١].

٢ ـ (يزيد بن هرمز) هو: أبو عبد الله يزيد بن هرمز مولى بني ليث، روى عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ وغيرهما، وروى عنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار وغيرهما. وهو ثقة، مات على رأس المائة[٢].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب «النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسْهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب» (١٨١٢) (١٣٩) من طريق سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (نجدة بن عامر الحروري)** هو رأس الفرقة النجدية نسبة إليه، ويعرف أصحابها بالنجدات، ونجدة من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، انفرد عن سائر الخوارج بآرائه[٣]. قال الذهبي: (من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق)، وقال ابن حجر: (خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة، وأتباعه انقرضوا)[٤]. قتله أصحابه سنة (٦٩).

والحروري: نسبة إلى حروراء قرية في العراق قرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، فنسبوا إليها.

• **قوله: (يسأله عن العبد...)** في رواية عند مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن يزيد بن هرمز: (يسأله عن خمس خلال. . .) فذكر منها: (هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء؟) والأربع الباقية هي المذكورة هنا.

• **قوله: (فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه)** الأُحموقة بضم الهمزة

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦)، «التقريب» ص(٢٣٦)، «الكواكب النيرات» ص(٤٦٦).
(٢) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٠)، «التقريب» ص(٦٠٦).
(٣) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٢٢).
(٤) «الميزان» (٤/ ٢٤٥)، «لسان الميزان» (٨/ ٢٥٢).

أفعولة من الحمق. وهي الفعل من خصال الحمقى والرأي من آرائهم؛ أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم.

وقصد ابن عباس رضي الله عنهما أن نجدة ليس أهلاً أن يكتب له، ولا أن يجاب عن أسئلته، لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكرهه لبدعته، وهي كونه من الخوارج، وقد جاء في رواية أخرى عند مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن يزيد بن هرمز، وفيه: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (والله لولا أن أرده عن نَتَنٍ يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نُعْمةَ عَيْنٍ) ويعني بالنتن: الفعل القبيح، وقوله: (ولا نُعْمةَ عين) بضم النون وفتحها؛ أي: مسرة عين، ومعناه: لا تُسر عينه[١].

• **قوله: (إلا أن يُحذيا)** بضم الياء؛ أي: يعطيا، قال في «القاموس»: (الحِذْوة: بالكسر العطية)[٢] وتسمى الرضخ[٣].

• **قوله: (وعن قتل الولدان)** بكسر الواو، جمع وليد، وهو الصبي المولود، والصبية وليدة[٤].

• **قوله: (وأنت فلا تقتلهم)** جملة مستأنفة مقصود بها التأكيد، وإلا فالحكم يفهم من قوله: (وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم).

• **قوله: (إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله)** المراد بصاحب موسى: الخضر، كما جاء في رواية أخرى عند مسلم، والذي علمه الخضر من حال الغلام أنه كافر؛ لأن الله تعالى أعلمه بذلك، قال تعالى حاكياً عن الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف: ٨٢] فصار قتله بإذن الله تعالى، فلا يقاس عليه غيره.

وقصد ابن عباس رضي الله عنهما: إن كنت تعلم من صبيٍّ ما علمه الخضر، فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل.

• **قوله: (عن اليتيم)** اليتيم في الناس من قِبَلِ الأب، وهو من مات أبوه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) «القاموس» (١/ ٦٠٩).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢٢٨).
(٤) «المصباح المنير» ص(٦٧١).

قبل بلوغه من ذكر أو أنثى. وفي سائر الحيوان من جهة الأم، وكل منفرد يقال له: يتيم[١].

• **قوله: (اسم اليُتْم)**؛ أي: حكمه.

• **قوله: (ويؤنس منه رشد)**؛ أي: يُعلم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وأصل الإيناس: الإبصار، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾[٢] [القصص: ٢٩].

والرشد: مصدر رشد يرشد رشداً، فهو رشيد، من باب قتل، والرشد هنا: الصلاح في المال؛ أي: إحسان التصرف في المال، وعدم التبذير فيه، ووضعه في مواضعه.

• **قوله: (عن ذوي القربى)**؛ أي: أصحاب القرابة من رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم، ويلحق بهم بنو المطلب.

• **قوله: (وإنا زعمنا أنا هم)** في رواية عند مسلم: (وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن) وفي رواية أخرى: (وإنا كنا نقول: هو لنا) يعني الخمس.

• **قوله: (فأبى ذلك علينا قومنا)**؛ أي: رأوا أنه لا يتعين صرف سهم ذوي القربى ـ وهو خمس الخمس ـ علينا بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه: ولاة الأمر من بني أمية. وقد جاء في سنن أبي داود من طريق ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز أن سؤال نجدة الحروري لابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير[٣]، وكانت فتنة ابن الزبير سنة ثلاث وستين. فيحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بقوله: (فأبى ذلك علينا قومنا) مَنْ بَعْدَ الصحابة وهم يزيد بن معاوية، كما قاله الشافعي[٤]، وابن عباس رضي الله عنهما مات سنة ثمان وستين.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٤).
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٩)، «التفسير البسيط» (٦/ ٣٣٠).
(٣) «السُّنن» (٢٩٨٢).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٤٣٣).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز أخذ العلم بالمكاتبة والمراسلة.

□ **الوجه الخامس:** جواز إفتاء العالم لأهل البدع إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة لو لم يُفتهم، لأن ابن عباس ﷺ قال: (فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) قال القرطبي: (استثقل ابن عباس مجاوبة نجدة، وكرهها، لكن أجابه مخافة جهلٍ يقع له، فيفتي، ويعمل به)[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المرأة إذا حضرت المعركة، فإنه لا يسهم لها، وإنما يرضخ لها، والرضخ: العطاء من غير سهم مقدر، ومثل المرأةِ: الصبيُّ والعبد.

أما الصبي فلقول سعيد بن المسيب: (كان الصبيان والعبيد، يُحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة)[٢]؛ ولأنه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له.

وأما العبد فلما روى عمير مولى آبي اللحم[٣]، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ الرسول ﷺ فأمر بي فَقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع[٤].

وأما المرأة، فلقول ابن عباس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما بسهمٍ فلم يضرب لهن)[٥].

والقول بأن المرأة لا يسهم لها ولو قاتلت هو مذهب جمهور العلماء، ما خلا الأوزاعي، فإنه قال: إن قاتلت أُسهم لها، ومال إليه ابن حبيب من

---

(١) «المفهم» (٣/ ٦٨٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ٩٦).
(٣) قال أبو داود عقب الحديث: (قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه، فسمي آبي اللحم).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) والخرثي: بضم الخاء المعجمة سقط المتاع، وما لا قيمة له كبيرة، كالقدر ونحوه.
(٥) رواه مسلم (١٨١٢).

المالكية. وقال مالك: لا رضخ لها[١]. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على تحريم قتل الولدان، لأنهم ليسوا من أهل القتال. ومثل هذا المرأة، وفي حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[٢].

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٣].

❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أنه لا ينقطع اسم اليتم عن الشخص حتى يبلغ الاحتلام، أو بالحيض بالنسبة للأنثى، أو بغيرهما من علامات البلوغ، وحتى يعلم منه حسن التصرف في المال، فإذا بلغ ورشد وجب دفع ماله إليه ـ إن كان له مال ـ لأنه ماله، وقد زال عنه مقتضى الحجر عليه. فإن لم يكن له مال انقضى عنه وصف اليتم بمجرد بلوغه، وقد جاء في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يُتْمَ بعد احتلام**»[٤]. والله تعالى أعلم.

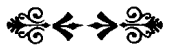

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٠٦).
(٢) رواه البخاري (٣٠/ ١٤)، ومسلم (١٧٤٤).
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وهو مروي من عدة طرق، وقد حسنه النووي في «رياض الصالحين» ص(٥٦٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٨٠)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٩٧).

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٨٢٠/٢٤٤ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الغدوة والروحة في سبيل الله» (٢٧٩٢) من طريق حميد، ومسلم (١٨٨٠) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (لغدوة)** بفتح المعجمة وسكون المهملة، هي المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان في أول النهار إلى انتصافه، وقد يطلق الغدو على مطلق الذهاب في أي وقت كان، مثل: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا**»[(١)] واللام للتأكيد، وقيل: مؤذنة بالقَسَم أُتي بها لتأكيد الأمر عند السامع[(٢)].

• **قوله: (في سبيل الله)**؛ أي: في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (غدوة).

• **قوله: (أو روحة)** بفتح الراء وسكون الواو، المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقد تستعمل

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «دليل الفالحين» (٤/ ٩١).

(راح) بمعنى: سار أيَّ وقت من النهار، ولا يراد بها ما بعد الزوال[١]. كما تقدم عند شرح الحديث (١٦٤) لكن المراد هنا: الأول، لأنه قُرن بالغدوة، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

• **قوله: (خير من الدنيا وما فيها)**؛ أي: إن فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله تعالى خير من نعيم الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان، والمراد: الدنيا منذ وجدت إلى أن تزول. وذلك لأن نعيم الدنيا زائل، ونعيم الآخرة باقٍ، ولا مقارنة، والمراد بقوله: **(وما فيها)** ما تحت طباق الأرض مما أودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها مما اكتشف شيء منه في هذا العصر بصورة جلية.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الغدوة والروحة في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر يسير، فقد حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات؟!

والنكتة في ذلك أن سبب التأخر عن الجهاد هو الميل إلى سبب من أسباب جمع الدنيا، فنبه هذا المتأخر إلى أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا[٢].

والتفضيل بين ما ذكر وبين الدنيا إنما هو باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا ورؤية خيرها، وإلا فلا مناسبة بين ديني عظيمٍ ثوابه باقٍ، وبين دنيوي مخدَّج فانٍ، لكنه ﷺ خاطبنا بما نألف.

ويحتمل أن يكون المراد أن القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصلت له الدنيا وأنفقها في طاعة الله تعالى غير الجهاد[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤)، «دليل الفالحين» (٤/ ٩١).

وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يرغبوا فيما عند الله تعالى من عظيم الأجر وجزيل الثواب، وأن يُرخصوا أنفسهم في طاعته، وفي سبيل إعزاز دينه، ونشر شريعته، وأن يكونوا أقوياء على من سواهم من الكفار، ليكونوا تابعين للمسلمين لا متبوعين. والله تعالى أعلم.

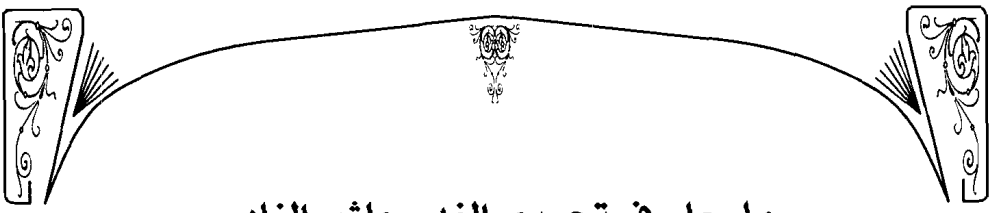

ما جاء في تحريم الغدر وإثم الغادر

٨٢١/٢٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيْلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب «إثم الغادر للبر والفاجر» (٣١٨٨) من طريق أيوب، ورواه مسلم (١٧٣٥) من طريق أيوب، وعبيد الله، وصخر بن جويرية، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: في الموضع المذكور: «**لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته**» ولفظ مسلم أتم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لكل غادر)** هو اسم فاعل من غَدَرَ يَغْدِرُ من باب ضرب: نَقَضَ عهده، وأصل الغدر، الإخلال بالشيء وتركه. والغادر: من يواعد على أمر ولا يفي به[١] قال ابن منظور: (قال ابن سيده: الغدر: ضد الوفاء بالعهد، وقال غيره: ترك الوفاء)[٢].

---

(١) «معجم مقاييس في اللغة» (٤/٤١٣).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٤٣)، «اللسان» (٥/٨).

• **قوله: (لواء)**؛ أي: علامة يشتهر بها في الناس، وأصل اللواء: الراية العظيمة.

• **قوله: (غدرة فلان بن فلان)** بفتح الغين المعجمة؛ أي: علامة غدره، والمراد بذلك شهرته، وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه، وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي والذهبي الغدر من الكبائر[١]، والغدر صفة ذميمة، لا يتصف بها إلا من ضعف إيمانه، وخربت ذمته، وفسدت مروءته، وساء خلقه. وهو من صفات أهل النفاق، وهو دليل على خسة النفس وحقارتها، والغادر منبوذ عند الناس، تجدهم يحذرونه، ولا يطمئنون لمخالطته، ولا جيرته، ولا معاملته، ويكفيه سخطاً وغضباً أن الله تعالى هو خصمه يوم القيامة، كما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر...**» الحديث[٢]. ويعظم إثم الغدر من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وهو غير مضطر إليه، لقدرته على الوفاء.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، أَلَا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامةٍ**»[٣].

كما يتناول الحديث غدر الرعية بالإمام، فيحرم على الرعية غدره، وشَقُّ عصا الطاعة، والتعرض لكل ما يُخاف حصولُ فتنةٍ بسببه. ومن أعظم الغدر ـ أيضاً ـ أن يقع من قائد الجيش حين يؤمِّن عدواً، ثم يأخذه على غرة وغفلة، فهذا محرم في الإسلام؛ لأن غدرة هذا القائد تنسب إلى الإسلام، فتشوهه، وتنفر عنه، بخلاف غدر الأفراد فإنه ـ وإن كان إثمه عظيماً ـ غَدْرٌ منسوبٌ إلى الفرد نفسه.

وإذا خاف قائد الجيش نقض العهد الذي بينه وبين الكفار لوجود قرائن،

---

(١) «الزواجر» (٢/١٧٨)، «الكبائر» للذهبي ص(١٢٠).
(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).
(٣) رواه مسلم (١٧٣٨).

فإنه ينبذ إليهم عهدهم، وينذرهم بأنه لا عهد لهم، ويخبرهم بذلك قبل الهجوم عليهم؛ لئلا يقع في الخيانة، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومعنى ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ﴾: على استواء بينك وبينهم في العلم بانتقاض العهد، أي: كُلٌّ منكم على علم بذلك.

□ **الوجه الرابع:** أن هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدره وخيانته، فعوقب بنقيض قصده، وهو شهرته بالغدر على رؤوس الأشهاد؛ لأن نصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته[١]. نسأل الله السلامة.

□ **الوجه الخامس:** أن التعريف بالناس يوم القيامة يكون بالنسبة إلى آبائهم، لقوله: **(فلان بن فلان)**، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب (الأدب) بقوله: «باب ما يُدْعَىٰ الناس بآبائهم»[٢] قال ابن بطال: (في الحديث رد لقول من زعم أنه لا يُدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم؛ لأن في ذلك ستراً على آبائهم[٣]، وهذا الحديث خلاف قولهم)، وقال: (الدعاء بالآباء أشد بالتعريف، وأبلغ في التمييز، وبذلك نطق الكتاب والسُّنَّة)[٤].

□ **الوجه السادس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، مثل آكل الربا يبعث يتخبط مثل صاحب الجنون، والذي يسأل بدون حاجة يأتي وليس في وجهه مزعة لحم، والنائحة تقام وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وغير ذلك، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ

---

(١) «بهجة النفوس» (٤/ ١٧٥).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٣) وفي شرح ابن بطال (هل يدعى الناس بآبائهم؟).
(٣) انظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٣٦٩).
(٤) «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٢٥).

﴿ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]؛ أي: بعلامات تظهر عليهم. قال الحسن: يعرفون باسوداد الوجوه، وزَرَقِ العيون[١]. وجاء نحوه عن قتادة[٢].

قال ابن كثير بعدما تقدم في تفسير الآية: (وهذا كما يعرف المؤمنون بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء)[٣].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة في الدنيا، فكما أن المعرفة بالآباء هنا، فكذلك هناك؛ لقوله: **(فلان بن فلان)**[٤]. والله تعالى أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٦٥)، والطبري (٢٧/ ١٤٣) من طريق معمر، عن الحسن.
(٢) «تفسير الطبري» (٢٧/ ١٤٣). وانظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١١١).
(٤) «بهجة النفوس» (٤/ ١٧٥).

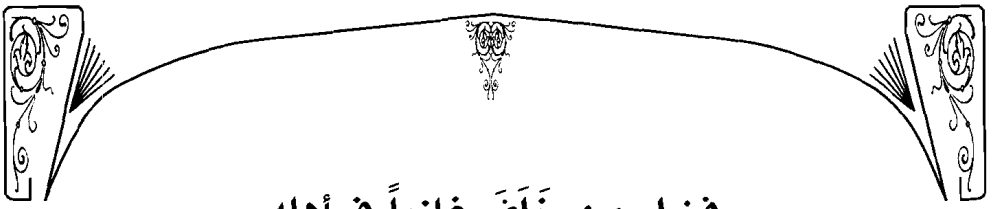

فضل من خَلَفَ غازياً في أهله

٨٢٢/٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلى بَنِي لِحْيانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره، وخلافته في أهله بخير» (١٨٩٦) (١٣٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْريِّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لِحْيان... وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٣٧) من طريق يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المَهْريِّ به. ولفظه: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما**».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**بني لِحْيان**) بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، وهم بطن من هذيل من العدنانية، منازلهم في غُرَانَ (بضم أوله وتخفيف ثانيه) وهو واد كثير الزروع والقرى شمال مكة بحوالي (٩٥) كيلاً، معروف الآن على الطريق السريع بين مكة والمدينة.

وبنو لحيان هم الذين قتلوا السرية التي بعثها النبي ﷺ عيناً يتجسسون لخبر قريش، وكانوا ستة أو عشرة، فقتلوهم إلا خبيب بن عدي، وزيد بن

الدَّيْنَةِ، فقد باعوهما في مكة، والقصة في «الصحيح»[١].

• **قوله: (ليخرج)**؛ أي: للقتال، واللام لام الأمر، وهي مكسورة، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه السكون.

• **قوله: (ثم قال للقاعد)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بالإفراد، وهو الموافق لما في «الصحيح» وهو مفرد مراد به جنس القاعد، فـ (أل) فيه للجنس، بدليل قوله: **(أيكم)** وفي بعض نسخ «المحرر» جاء بلفظ الجمع.

• **قوله: (بخير)** احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء، فإن في ذلك وعيداً شديداً، كما سيأتي.

• **قوله: (أيكم خلف الخارج في أهله وماله)** بتخفيف اللام؛ أي: صار خليفته عليهم، فقام بإصلاح حالهم، والقيام بشؤونهم، فناب مناب الغازي في مراعاة أهله مدة غيابه.

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على فضل إعانة الغازي في سبيل الله تعالى، وأن من خلف المجاهد في أهله وماله بخير، فإن له نصف أجر الغازي، والنصف الآخر للغازي.

وقد جاء في حديث زيد بن خالد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا**»[٢]، وهذا في ظاهره معارض لحديث الباب؛ لأن هذا يفيد أن من خلف الغازي في أهله بخير، فقد حصل له أجر الغازي؛ لقوله **(فقد غزا)**؛ أي: إنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة، وحديث الباب يدل على أن له مثل نصف أجر الغازي، وقد أُجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن كلمة «نصف» في حديث الباب مقحمة؛ أي: زيدت من بعض الرواة، وكأنها زيادة ممن تسامح بإيراد اللفظ، ويؤيد هذا الجواب

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٨٦). وانظر: «معجم قبائل العرب» (٣/ ١٠١٠)، «المغانم المطابة» ص(٣٠٢)، «معجم البلدان» (٤/ ١٩١)، «أودية مكة» ص(١٨٣، ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٣)، ومسلم (١٨٩٥) وتقدم في «الصيام».

رواية: «والأجر بينهما» وهذا جواب القرطبي، وذكره العيني وأقره[١].

الثاني: أن كلمة «نصف» ثابتة، ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح» ويكون ذكرها بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، صار لكل منهما مثل ما للآخر.

وهذا جواب قوي في نظري، وهذا ـ والله أعلم ـ لكون من خلف الغازي في أهله وماله يباشر شيئاً من المشقة ـ وأيضاً ـ لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكفى ما يتعلق بأهله وماله، فصار من خلفه كأنه يباشر معه الغزو[٢]. إذ ليس هو مقتصراً على النية، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك، صار له مثل أجر الغَازي كاملاً وافراً مضاعفاً بحيث إذا أضيف إلى أجر الغازي كان نصفاً له، لأن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه، ويرى النووي أنَّ ما يحصل لمن خلف غازياً في أهله وماله يختلف ثوابه بقدر ما بذل قلة وكثرة[٣].

□ **الوجه الرابع**: ثبت الوعيد الشديد في خيانة الغازي في أهله، ففي حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**»[٤]؛ أي: فما ظنكم في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه[٥].

□ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على فضل الإحسان إلى أهل الغازي في سبيل الله تعالى بخدمتهم والإحسان إليهم ورعاية مصالحهم.

---

(١) «عمدة القاري» (١١/ ٣٨٢).
(٢) «المفهم» (٣/ ٧٣٠)، «فتح الباري» (٦/ ٥٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٤).
(٤) رواه مسلم (١٨٩٧).
(٥) «شرح النووي» (١٣/ ٤٦).

□ **الوجه السادس:** قد يستفاد من الحديث أن جميع أفعال الطاعات من أعان عليها يكون له مثل أجرها، إن كان الحديث من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، وإن قلنا: إن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيها لما فيه من التعب والمشاق، فقد يرجى له ذلك من أوجه أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[(١)] فإذا كان الدال عليه مثله، فكيف المعين عليه حسًّا؟ والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[(٢)]. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (١٨٩٣). وانظر شرحه في «منحة العلام» (١٠/ ١٢٩).

(٢) «بهجة النفوس» (٣/ ١١٦). وانظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٩/ ٣٧٢).

مشروعية تخليص الأسير

٨٣٦/٢٤٧ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا الـعَـانِيَ ـ أَيِ: الأَسِيْرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُوْدُوا المَرِيْضَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في «الجهاد»، باب «فكاك الأسير» (٣٠٤٦). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فكوا العاني)**؛ أي: خلصوا، تقول: فككتُ الأسير والعبد: إذا خَلَّصْتَهُ[(١)] من الإسار والرق، وكل شيء أطلقته فقد فككته[(٢)].

والعاني بوزن القاضي، وهو الأسير، كما جاء مفسراً في الحديث، قال الحافظ: (التفسير من قِبل جرير أو قتيبة، وإلا فقد أخرجه المصنف في «الطب» من طريق أبي عوانة، عن منصور، فلم يذكره، وأخرجه في «الأطعمة» من طريق الثوري، عن منصور. . . وقال في آخره: قال سفيان: العاني: الأسير)[(٣)] وأصل هذا اللفظ: الخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١] يقال: عنا يعنو عنواً: خضع وذل، فهو عانٍ وعَنِيَ من باب تَعِبَ:

---

(١) بفتح التاء بعد (إذا) وبضمها بعد (أي). انظر: «مغني اللبيب» (١/ ٧٧).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٧٩). (٣) «فتح الباري» (٦/ ١٦٧).

إذا نَشِب في الإسار، فهو عانٍ، والجمع عُناة[١]، مثل غازٍ وغزاة.

• **قوله: (وأطعموا الجائع)** بفتح الهمزة أمر من أطعم الرباعي؛ أي: ابذلوا الطعام للجائع من فقير وضعيف وغريب.

• **قوله: (وعودوا المريض)**؛ أي: زوروه مرة بعد أخرى، سميت زيارة المريض عيادة؛ لأن الناس يتكررون ويرجعون على المريض مرة بعد مرة.

❐ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب تخليص الأسير من أيدي الكفار متى وجدت القدرة على ذلك، وذلك ببذل فدائه والسعي في إطلاق أسره. قال ابن بطال: (فكاك الأسير فرض على الكفاية لهذا الحديث، وعلى هذا كافة العلماء)[٢]، ومثل الأسير من سُجن بسبب مال ونحوه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (السجناء لهم شبه الأسرى، فيعانون ويفكون)[٣].

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على وجوب إطعام الجائع بإعطائه ما يسد جوعه، قال ابن بطال: (وهو فرض على الكفاية ـ أيضاً ـ ألَّا ترى رجلاً يموت جوعاً، وعندك ما تجيبه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت الضرورة كان ذلك ندباً)[٤].

وقد جعل الله تعالى إطعام الطعام من الأسباب الموجبة للجنة ونعيمها، والمباعدة من النار وعذابها، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فوصف فاكهتهم وشرابهم جزاء لإطعامهم الطعام. وقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٦] وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**[٥]

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٣٤).
(٢) «شرح ابن بطال» (٥/ ٢١٠).
(٣) «الحلل الإبريزية» (٢/ ٥٣٤).
(٤) «شرح ابن بطال» (٣/ ٢١٠).
(٥) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

وإطعام الطعام يحصل بإعداد الأكل وتقديمه للأُسر الفقيرة، أو الدعوة إليه، أو إعطاء الفقير أطعمة يستفيد منها في مستقبل الأيام، على أن الحديث عام في الفقير وغيره، لكن يتأكد الإطعام للجائع والجار، وللإطعام في رمضان مزية على غيره من الشهور، لشرف وقته، ومضاعفة أجره، وإعانة الصائمين على طاعتهم. وتقدم هذا في «الصيام».

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية زيارة المريض وتفقد أحواله والتلطف به، لتطييب خاطره، والتخفيف من آلامه، والدعاء له، وإدخال السرور على أهله، وقد أمر النبي ﷺ بعيادة المريض، والأمر في الأصل للوجوب، وقد أخذ بذلك الظاهرية كما حكاه ابن دقيق العيد، وهو قول البخاري، فإنه بوب بقوله: «باب وجوب عيادة المريض». قال الحافظ: (كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وهو قول بعض الحنابلة)[١].

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن عيادة المريض واجب على الكفاية[٢]، وهذا قول قوي يتمشى مع نصوص الأمر بها، فيكون محمولاً على فرض الكفاية، اعتباراً بما قارنها في السياق نفسه من اتباع الجنائز، ورَدِّ السلام، وتشميت العاطس، وهذا مثلها، وأما القول بوجوبها على الأعيان فهذا فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله، وقد يكون المراد بوجوبها على الأعيان مرة، كما قال في «الفروع»[٣].

وأما الجمهور فعلى أنها سُنَّة، واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب، كحديث الباب، وحديث: «**حق المسلم على المسلم ست**» ومنها: «**وإذا مرض فعده**»[٤] والأمر عندهم محمول على الاستحباب؛ لأنه أَمْرٌ بمكملات الأخلاق، وما يحث على الألفة والمحبة، وهذا شأنه الاستحباب دون الوجوب[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١١٢)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٧٠).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦)، «فتح الباري» (١٠/ ١١٣)، «الإنصاف» (٣/ ٤٦١)، «منحة العلام» (١٠/ ١٥).
(٣) (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٤) رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ١١٢).

حكم الجاسوس(١)

٨٢٧/٢٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا والزُّبَيْرُ والمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوْهُ مِنْهَا»، قَالَ: فانْطَلَقْنا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. قالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَة، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرءاً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ ـ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً ـ ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ مَنْ لَهُمْ قَراباتٌ، يَحْمُونَ أَهَالِيَهُمْ وأَمْوالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، ولَمْ أَفْعَلْهُ ارتِداداً عَنْ دِيْنِي، ولا رِضاً بالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً قال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) ذكر العلماء ما يتعلق بالجاسوس في كتاب الجهاد؛ لأن التجسس أبرز ما يكون في كشف عورات المسلمين لأعدائهم، خاصة وقت نشوب الحرب.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «المغازي» باب «غزوة الفتح» (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول: سمعت عليًّا ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث ورد في سياقاته ألفاظ وزيادات تختلف من موضع إلى آخر، وسيأتي شيء منها ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (بعثني رسول الله ﷺ، أنا، والزبير، والمقداد)** أنا: أصله ضمير رفع، وهو ـ هنا ـ مستعار للمنصوب؛ لأنه تأكيد للضمير المنصوب في «بعثني»، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨] وجاء في رواية عند البخاري من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي ﷺ: (بعثني رسول الله ﷺ، وأبا مَرْثَدٍ، والزبير ـ وكلنا فارس ـ) وفي رواية له ـ أيضاً ـ: (بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد الغنوي)[١] فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا مع علي ﷺ فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر[٢].

(والزبير) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً على يد أبي بكر ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وعذب ليترك دينه، فلم يفعل، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، وثبت معه في أُحد، قُتل يوم الجمل قرب البصرة سنة ست وثلاثين ﷺ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣) (٦٩٣٩).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).
(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٣٠٩)، «الإصابة» (٤/ ٧).

(والمقداد) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تبناه، أسلم المقداد قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن في البقيع رضي الله عنه[١].

• **قوله: (روضة خاخ)** الروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء. وروضة خاخ قريبة من حمراء الأسد، وحمراء الأسد موضع على ثمانية أميال من المدينة، وهي بعد الميقات؛ لأن الميقات ستة أميال، وهي بالتقدير العصري خمسة عشر كيلاً من المدينة على طريق مكة قريبة من نقطة الأمن[٢].

• **قوله: (ظعينة)**؛ أي: امرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت[٣]، ولم يبين في هذه الرواية هل هذه المرأة مسلمة أو ذمية؟.

لكن جاء في رواية عند البخاري في «الاستئذان»، وعند مسلم من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه **«فإن بها امرأة من المشركين»**.

• **قوله: (معها كتاب)** في رواية للبخاري من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه: **«وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً»**.

• **قوله: (تعادى بنا خيلنا)**؛ أي: تجري، والعادية: الخيل تعدو عدواً؛ أي: تجري، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾؛ أي: الخيل التي تعدو بفرسانها المجاهدين في سبيل الله تعالى. والضبح: صوت أنفاس الخيل إذا عدت[٤].

• **قوله: (فإذا نحن بالظعينة)** إذا: فجائية، وما بعدها جملة اسمية مستأنفة، وفي رواية للبخاري في «المغازي» وفي «استتابة المرتدين»: (فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بعير لها)[٥].

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٢٦٢)، «الإصابة» (٩/ ٢٧٣).
(٢) «المغانم المطابة» ص(١١٩، ١٢٥)، «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (٢١٤).
(٣) «النهاية» (٣/ ١٥٧).
(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٨١).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩) (٣٩٨٣).

• **قوله: (لَتُخْرِجِنَّ الكتاب)** اللام المفتوحة لام القسم، والفعل بعدها بكسر الراء والجيم، مسند لياء المخاطبة المحذوفة، والنون للتوكيد، والأصل: تخرجين، بنون الرفع، ثم زيدت نون التوكيد، فصار: تخرجينن، فحذفت نون الرفع، لتوالي الأمثال، ثم حذفت ياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، وهما الياء والنون الأولى من النون المشددة، وتبقى الكسرة قبلها ـ على الجيم ـ لتدل عليها.

• **قوله: (أو لنلقين الثياب)**، وفي رواية البخاري المذكورة: (لتخرجن، أو لأجردنك)؛ أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية عند البخاري في «الاستئذان»: (فأنخنا بها فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئاً، قال صاحباي: ما نرى كتاباً، قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يُحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجِدَّ مني أهوت بيدها إلى حجزتها).

• **قوله: (فأخرجته من عِقَاصها)** بكسر العين، هو شعرها المضفور، وهو جمع عقيصة.

وفي الرواية المذكورة: (فأخرجت من حُجْزتها)، وهي بضم المهملة وسكون الجيم وبعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، وجُمِعَ بين هذه الرواية وما قبلها بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عِقَاصِها، ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح، قاله الحافظ؛ لأنه كما يبدو يجمع الأدلة[1].

• **قوله: (من حاطب بن أبي بَلْتعة)** بفتح الباء الموحدة وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، كان حاطب حليفاً لبني أسد بن عبد العزى، على قول الأكثرين،

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٩١).

اتفقوا على شهوده بدراً، بدلالة هذا الحديث، وشهد الحديبية وما بعدها، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها. قال الذهبي: (كان تاجراً في الطعام، له عبيد، وكان من الرماة الموصوفين) روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدراً، والحديبية**»[١]. مات حاطب رضي الله عنه سنة ثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه، وله خمس وستون سنة[٢].

• **قوله: (ببعض أمر رسول الله ﷺ)** في رواية عند البخاري في «استتابة المرتدين» (وكان كتب إلى أهل مكة بسير رسول الله ﷺ إليهم)[٣] ولم يرد في «الصحيحين» ولا غيرهما من كتب السُّنَّة نص هذا الكتاب الذي بعث به حاطب رضي الله عنه إلى أهل مكة. عدا ما يتناقله أهل المغازي كما ذكر السهيلي وغيره، ولفظه: (أن النبي ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأُقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله عليكم، فإنه منجز له ما وعده)[٤].

• **قوله: (فقال: يا حاطب ما هذا؟)** في رواية: «**يا حاطب ما حملك على هذا؟**» وهذا استفهام فيه معنى الإنكار والتعجب مما صنع حاطب رضي الله عنه.

• **قوله: (ملصقاً في قريش)** الملصق هو الدّعِيُّ، والملصق في القوم: هو الذي لا نسب له فيهم، وهو الحليف والنزيل والدخيل، والمراد: الرجل المقيم في الحي، وليس منهم بنسب[٥]، وقد فسره بما بعده.

• **قوله: (كنت حليفاً)** الحليف: هو المعاهد، يقال: تحالفا: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٩٥).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٢٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٣)، «الإصابة» (٢/ ١٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩).
(٤) «الروض الأنف» (٧/ ٨٦).
(٥) «المفهم» (٦/ ٤٣٩)، «اللسان» (١٠/ ٣٣٠).
(٦) «المصباح المنير» ص(١٤٦).

• **قوله: (ولم أكن من أنفُسِها)**؛ أي: من نفس قريش؛ لأنه تقدم في ترجمته أنه من لَخْم وأصلهم من اليمن، وهم بطن عظيم من قحطان، وقد جاء في رواية عند البخاري في «التفسير» (كنت امرءاً من قريش؛ أي: بالحلف ولم أكن من أنفسهم) إشارة إلى أن ما تقدم من المجاز لا من الحقيقة.

• **قوله: (أتخذ عندهم يداً)** تطلق اليد على النعمة، وعلى الإحسان، وهو المراد هنا، سميت بذلك لأن اليد تتناول الأمر غالباً، وجمع القلة: أيدٍ، وجمع الكثرة: أيادٍ[١].

• **قوله: (أما إنه قد صدقكم)** بتخفيف الدال؛ أي: تكلم معكم كلام صدق، وهذه الجملة مؤكَّدة بأربعة مؤكدات، وهي: (أَما) بتخفيف الميم، وهي حرف استفتاح مثل: أَلَا، ويكثر وقوعها قبل القسم[٢]، وتفيد التوكيد، و(إنَّ) و(قد) واسمية الجملة، وهذا لأن المقام يقتضي التوكيد، وفي رواية عند البخاري: «**قال: صدق، لا تقولوا له إلا خيراً**»[٣] قال الحافظ: (يحتمل أن يكون النبي ﷺ عرف صدقه بما ذكر، ويحتمل أن يكون بوحي)[٤].

• **قوله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)** إنما قال عمر رضي الله عنه هذا، لأنه ظن أن من خالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل، ولكنه لم يجزم بذلك، فلهذا استأذن في قتله.

وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، حيث صدر منه ما يشبه فعل المنافقين؛ لأنه والَى كفار قريش وباطنهم، قال السندي: (كأنه أراد: المنافق عملاً لا اعتقاداً، وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «**قد صدقكم**» فلا يحل بعد ذلك)[٥] لكن تبين عنده عذره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه، فهو رضي الله عنه لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما ظن أن إطْلاع قريش على بعض أمر النبي ﷺ لا يضر النبي ﷺ، ويخوف قريشاً[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٨٠).
(٢) انظر: «الجنى الداني» ص(٣٩٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩، ٣٩٨٣).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٨).
(٥) «حاشية المسند» (١/ ٣١٦).
(٦) «المفهم» (٦/ ٤٩٠).

• **قوله: (إنه قد شهد بدراً)** تعليل لترك قتله بأنه شهد غزوة بدر، وفي رواية: «**أَوَليس من أهل بدر؟**» وهو استفهام تقرير.

• **قوله: (وما يدريك، لعل الله اطلع على من شهد بدراً)**؛ أي: وما يعلمك؟ وهذا جواب لسؤال مقدر: وهل يُسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بذلك، ومعنى **(اطلع)** علم ما في قلوبهم من الصلاح.

• **وقوله: (لعل الله...)** هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي، والترجي من الله تعالى واقع. لأن العلماء ذكروا أن الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ للوقوع، ويؤيد هذا حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ لما قال عبدُ حاطبٍ: (ليدخلن حاطب النار) قال النبي ﷺ: «**كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدراً، والحديبية**» فهذا إخبار محقق، لا احتمال فيه ولا تَجَوُّزَ بأن حاطباً رضي الله عنه لا يدخل النار، ومن لا يدخل النار فهو في الجنة قطعاً، لرواية: «**اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة**» كما سيأتي.

• **قوله: (اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)** هذه صيغة أمر يراد بها الاستقبال على الراجح، خلافاً لمن قال: إن المراد الماضي. وأن التقدير: أيُّ عمل كان لكم فقد غفرته، وهذا فيه بعد، فإن العرب لم تضع قط صيغة الأمر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة، وفي رواية للبخاري في باب «فضل من شهد بدراً»: «**اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم**»[(١)] وفي رواية: «**فقد أوجبت لكم الجنة**»[(٢)]. ومعنى ذلك: أن ما يحصل منهم من المعاصي يغفره الله تعالى بسبب الحسنة الكبيرة التي نالوها في غزوة بدر، ويتضمن هذا بشارة بأنه لن يرتد أحد منهم عن الإسلام[(٣)].

والمراد: غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حَدٌّ ـ مثلاً ـ لم يسقط في الدنيا، ثم لو كان المراد الماضي ما حَسُنَ الاستدلال بهذا اللفظ في قصة حاطب، لأنه ﷺ خاطب به عمر رضي الله عنه منكراً عليه ما قاله

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣). (٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩).
(٣) «تعليقات على العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٦٥).

في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد بقوله: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ما سيأتي، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحقيقه[١].

• **قوله: (فأنزل الله ﷻ السورة)** هذا ما ذكره جمهور المفسرين، كالطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن كثير، وآخرين. وهذا أمر مشهور عند سلف هذه الأمة. وأما قول الحافظ: (وقد بين سياق علي بن المديني أن هذه الزيادة ـ زيادة الآيات ـ مدرجة)[٢] فهذا لا ينفي نزولها بسبب قصة حاطب، إذ قد تنزل، ولا تذكر، وليس عدم الذكر ذكراً للعدم، واشتهار أمر نزولها على مثل ما ورد في «الصحيحين» يدل حتماً على أن لذلك أصلاً[٣].

قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾)؛ أي: صدقوا بما يجب الإيمان به مع القبول والإذعان.

قوله تعالى: (﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾) العدو: ضد الصديق، وهو فعول، لأن الواو الزائدة أدغمت في لام الكلمة، والعدو لفظ يقع على الواحد والجمع، كما تقدم، وجمعه أعداء، والمراد به: ـ هنا ـ كفار قريش.

وفي التعبير عن المشركين بالعدو مع الإضافة إلى ضميره ﷻ فيه تغليظ لأمر اتخاذهم أولياء، وإشارة إلى حلول عقاب الله بهم[٤].

قوله تعالى: (﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾)؛ أي: توصلون إليهم أخبار النبي ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم. وهذا على أن الباء سببية. وفي الآية أوجه أخرى تطلب في كتب التفسير، والفعل (ألقى) يتعدى بحرف الجر، كما هنا، ويتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طه: ٣٩].

قوله تعالى: (﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾) جملة حالية من فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: دين الإسلام والقرآن.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٣٥).
(٣) «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٩٩٠).
(٤) «روح المعاني» (٢٨/ ٦٦).

قوله تعالى: (﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾)؛ أي: أخرجوا النبي ﷺ وإياكم من مكة، لكفرهم بما جاءكم من الحق. فكيف توادونهم؟ وقدم ذكر النبي ﷺ عليهم تشريفاً له، والتعبير بالمضارع لاستحضار الحال الماضية، لما فيها من مزيد الشناعة، وليس المضارع للاستمرار، لأنه غير مناسب للمعنى.

وهذه الجملة حال مؤكدة من فاعل ﴿كَفَرُوا۟﴾ ولذا جاء الفعل مستقبلاً، والإخراج قد مَرَّ، أو جملة مستأنفة فيها معنى التفسير لكفرهم، كأنه قيل: كيف كفروا؟ فأجيب بأنهم كفروا أشد الكفر بإخراج النبي ﷺ والمؤمنين من مكة لإيمانهم خاصة لا لغرض آخر، وهذا الإعراب أحسن من الأول، لمطابقته للمقام وكثرة فوائده[1].

قوله تعالى: (﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر يضاف إليه مفعول لأجله مقدر. والتقدير: كراهةَ إيمانكم بالله ربكم، ثم حذف المضاف، فقام المضاف إليه مقامه، وأعرب بإعرابه، وهذا له نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾، وقوله تعالى مخاطباً نوحاً عليه السلام: ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] ويصح أن يقال: إن المصدر في محل نصب مفعول لأجله؛ أي: يخرجونكم، لإيمانكم بالله تعالى[2]، وهذا لا يحتاج إلى تقدير.

وفي الالتفات عن ضمير المتكلم إلى ما في النظم الجليل في قوله سبحانه: ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ ولم يقل: تؤمنوا بي، إشعار بما يوجب الإيمان، من الألوهية والربوبية[2].

قوله تعالى: (﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾) المراد بالخروج: الخروج للغزو، أو الخروج للهجرة، لأن الخطاب للمهاجرين خاصة، لكون القصة صدرت منهم، كما في سياق الحديث.

---

(١) «روح المعاني» (٢٨/ ٦٧).

(٢) المصدر السابق.

وجواب الشرط محذوف، دل عليه ما تقدم؛ أي: إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي، فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.

ويصح كون الجملة حالاً من فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ وعلى هذا فلا تحتاج إلى تقدير جواب؛ أي: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، والحال أنكم خرجتم لأجل الجهاد وطلب مرضاتي[1].

قوله تعالى: (﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾) جملة مستأنفة، لبيان سبب عتابهم المفهوم مما تقدم؛ أي: تسرون إليهم الأخبار بسبب المودة.

قوله تعالى: (﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾) أعلم: اسم تفضيل على الأظهر، والمفضل عليه مقدر؛ أي: وأنا أعلم من كل أحد، وذكر ﴿وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ مع الاستغناء عنه، للإشارة إلى تساوي العِلْمين في علمه ﷻ. ولذا قدم ﴿مَا أَخْفَيْتُمْ﴾ وفي هذه الحال إشارة إلى أنه لا طائل لهم في إسرار المودة إلى الكفار، والله تعالى أعلم بما يخفون وما يعلنون، فأي فائدة وجدوى لكم في الإسرار؟!

قوله تعالى: (﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾)؛ أي: الاتخاذ المذكور، أو الإسرار إلى الكفار.

قوله تعالى: (﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾) السواء: الوسط، لأنه تتساوى نسبته إلى أطراف الشيء، والسبيل هنا: شرع الله تعالى وطريق دينه؛ أي: أخطأ طريق الحق والصواب، وضل عن قصد السبيل. وإضافة ﴿سَوَاءَ﴾ إلى ﴿السَّبِيلِ﴾ من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: إلى السبيل السوي، و﴿سَوَاءَ﴾ منصوب على أنه مفعول به، لـ ﴿ضَلَّ﴾؛ لأنه يتعدى بنفسه كـ (أضل) بالهمز، وقيل: لا يتعدى، و﴿سَوَاءَ﴾ منصوب على الظرفية، والأول أحسن في المعنى[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق. «المحرر الوجيز» (٨/ ٢٧٦).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ حيث أطلع الله نبيه على قصة حاطب رضي الله عنه مع المرأة، وعيَّن النبي ﷺ المكان الذي لم تبرح منه المرأة، مع بعد المسافة بينهم وبينها، فلم تتقدم المرأة على هذا المكان ولم تتأخر عنه.

□ **الوجه الرابع:** عناية الله تعالى بنبيه ﷺ حيث أطلعه عن طريق الوحي على هذه الرسالة، فقضى النبي ﷺ على هذه المحاولة وهي في مهدها؛ لأنه ﷺ دعا ربه بأخذ العيون والأخبار عن قريش؛ لئلا يصلها خبر تحركه ﷺ إلى مكة، لأن إخفاء هذا التحرك يقرب النجاح، ويخفف الخسائر، ولعله يدفع قريشاً إلى التسليم دون سفك الدماء.

□ **الوجه الخامس:** جواز التجسس على الجواسيس وكل من يريد ضرراً على المسلمين وهتك أستارهم؛ لأن النبي ﷺ أرسل عليًّا ومن معه رضي الله عنهم، لأخذ هذا الكتاب والاطلاع عليه والقضاء على مضمونه.

□ **الوجه السادس:** جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدد؛ تخويفاً لمن يُستخرج منه الحق، لقول علي رضي الله عنه: (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك).

□ **الوجه السابع:** جواز النظر إلى شعر المرأة عند الحاجة إلى ذلك، لقوله: (فأخرجته من عِقَاصها)، وقد أجمعوا على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها، ما هددها علي رضي الله عنه بتجريدها، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في «الجهاد» بقوله: «بابٌ إذا اضطُر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن»[(١)].

قال الحافظ: (وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها)[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٧).

□ **الوجه الثامن:** جواز النظر في كتاب من كان مُتَّهماً على المسلمين وأن كتابه لا حرمة له، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب «الاستئذان» بقوله: «باب مَنْ نَظَرَ في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره»[(١)] وأما من لم يكن متهماً فإنه لا يجوز النظر في كتابه إلا بإذنه، لأن هذا داخل في عموم حق المسلم، والنظر من التعدي على حقه، وقد ورد في هذا حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار**»[(٢)] وهو حديث ضعيف.

□ **الوجه التاسع:** أن التأويل عذر مانع من التكفير، لأن حاطباً ﷺ ما فعل ذلك عمداً، وإنما أراد أن يتخذ عند قريش يداً حِيْطَةً للمستقبل، ظانًّا أن إطلاع قريش على بعض أمر النبي ﷺ لا يضر النبي ﷺ لنصرة الله تعالى إياه، وفي الوقت نفسه يخوف قريشاً.

□ **الوجه العاشر:** تحريم التجسس وهو ما فيه ضرر على المسلمين، لأن التجسس وسيلة من أعظم وسائل الظفر والانتصار في المعارك، وهو وسيلة لهدم أعظم الدول في أقل وقت، ولهذا صار التجسس ركيزة أساسية لسياسة كثير من الدول، وتدفع من أجله للقائمين به الأموال الطائلة، وفي المقابل دأبت أكثر الدول على محاصرة هذا العمل الخطير، ووضعت أشد العقوبات عليه، وقد سبق الإسلام قوانين هذه الدول، فوضع العقوبة المناسبة للجاسوس، بدليل هذا الحديث وغيره[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (١١/٤٦).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس ﷺ. وهذا سند ضعيف، لإيهام الراوي عن محمد بن كعب. وجاء من طريق صالح بن حسان، عن محمد بن كعب به. وصالح متروك الحديث. ولذا قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر). وقال أبو داود عقبه: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً». انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠). تحقيق فريق من الباحثين.

(٣) «عقوبة التجسس» ص(٥).

□ **الوجه الحادي عشر**: أن من وقع منه الخطأ فإنه لا ينبغي له أن ينكره، بل عليه أن يعترف ويعتذر، لئلا يجمع بين ذنبين: ذنب الإنكار وذنب الخطأ.

□ **الوجه الثاني عشر**: استدل العلماء بهذا الحديث على أن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الكفار وأطلع أعداءهم على أسرارهم، فإنه يقتل، وهذا قول المالكية[١]، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد[٢]، اختاره بعض أصحابه كابن عقيل، أما الإمام أحمد فقد توقف فيه. ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» وفي «السياسة الشرعية» قال ابن تيمية: (المنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التوقف في المسألة) وتبعه على هذا تلميذه ابن مفلح، والمرداوي. أما الأصحاب فقد خَرَّجوا فيه وجهين: جواز القتل كما تقدم، والثاني: لا يجوز قتله، كما سيأتي[٣].

ووجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبي ﷺ في قتل حاطب، ولم يمنعه النبي ﷺ من ذلك، إلا لكونه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يُمنع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده من القتل، ويبقى قتل غيره حكماً شرعياً.

بل قتل الجاسوس المسلم قد يكون آكد من غير المسلم؛ لأنه تحت شعار إسلامه في مأمن من الشك، ولا يحترز منه كما يحترز من الكافر، فتجسسه أقبح وأشد ضرراً؛ لأنه في هذه الحال أضر على المسلمين من المحارب.

القول الثاني: أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يقتل، وإنما يعزره الإمام بما يراه موافقاً للمصلحة، من ضرب وحبس ونحو ذلك، وهذا

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٢) الوجه غير الرواية. فالرواية ما كانت عن الإمام أحمد، وأما الوجه فهو حكم منقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام أحمد فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل. انظر: «المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٣)، «الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٦)، «السياسة الشرعية» ص(٣٤٢)، «الفروع» (٦/ ١١٣)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٥٠).

قول الحنفية، والشافعية، وذكر الحافظ ابن حجر أنه هو المعروف عن مالك، وبه قال الأوزاعي، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وقال القاضي أبو يعلى: (يعنف ذو الهيئة، وغيره يعزر)[١] واستدلوا بحديث الباب، ووجه الاستدلال: أن فعل حاطب ﷺ لو كان يوجب القتل لما تركه النبي ﷺ، وكون حاطب من أهل بدر لا يعفيه من العقوبة، بدليل أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مِسْطَحِ بن أُثاثة مع أنه بدري، فلما لم يقتله دل على أن التجسس لا يوجب القتل.

القول الثالث: أن الجاسوس المسلم لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس، وأما إذا لم يتكرر منه فإنه يعزر، وهذا قول ابن الماجشون من المالكية[٢]، واستدل بحديث الباب، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يقتل حاطباً؛ لأنه كان في أول فعله، ولم يتكرر منه التجسس، فالجاسوس حقيقة من تكرر منه فعل التجسس، لا من حصل منه مرة واحدة.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، وهذا هو المنصوص عن الإمام مالك، وهو اختيار الطبري، وابن القيم[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٥].

وأما توقف الإمام أحمد، فلعله لعدم ورود نص صريح في قتل الجاسوس؛ لأنَّ قصة حاطب محتملة للأمرين، وقد جاء في «التاج والإكليل»: (سُئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام)[٦].

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٣).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٣).
(٤) «التعليق على السياسة الشرعية» ص(٣٤٢).
(٥) «الحلل الإبريزية» (٤/ ٣٤٣).
(٦) انظر: «المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله» ص(٨٧٥)، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٧)، «عقوبة الإعدام» ص(٤٧٧).

□ **الوجه الثالث عشر**: الحديث دليل على قبول عذر الصادق، لقول النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقكم**» وفي هذا حث على الصدق عند الاعتذار، واحترام الصادق ورفع منزلته.

□ **الوجه الرابع عشر**: الحديث دليل على أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة فإنه لا يعصم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطباً رضي الله عنه دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة، ووقع منه ما وقع.

□ **الوجه الخامس عشر**: جواز العفو عن العاصي إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن النبي ﷺ عامل حاطباً معاملة رحيمة، تدل على حرصه ﷺ الشديد على الوفاء لأصحابه وإقالة عثرات ذوي السوابق الحسنة منهم، وقد جعل النبي ﷺ من ماضي حاطب المجيد سبباً في العفو عنه، ولم يعاقبه بأدنى عقاب حتى حذر الصحابة رضي الله عنهم من أن يسمع من أحدهم كلمة واحدة في نقده والإساءة إليه حيث قال: «**لا تقولوا له إلا خيراً**».

□ **الوجه السادس عشر**: لطف الله تعالى بهذا الصحابي الجليل لِمَا علم سبحانه من صحة إيمانه وصدقه، فغفر له بجهاده في سبيل الله وإعزازه دينه وشهوده بدراً.

□ **الوجه السابع عشر**: لا منافاة بين هذا الحديث في مسامحة حاطب رضي الله عنه والعفو عنه وبين عدم مسامحة مسطح بن أُثاثة بقذف عائشة رضي الله عنها مع أنه من أهل بدر، فأقيم عليه الحد، كما جاء في «سنن أبي داود»[1]؛ لأن العفو عن البدري إنما هو في أمور الآخرة التي لا حَدَّ فيها، وأما ما فيه حد في الدنيا فلا عفو فيه، ذكر هذا القاضي عياض، والنووي، وغيرهما[2]، والظاهر أن المراد أن قصة حاطب تتعلق بأمور الدنيا، والقذف حق لآدمي فلا يسقط إلا بعفوه.

---

(١) (٤٤٧٤). وانظر: «منحة العلام» (٨/ ٤٤٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٩)، «شرح النووي» (١٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

□ **الوجه الثامن عشر:** لا يجوز الاقتداء بما ورد في قصة حاطب ﷺ في العفو عمن يعمل عمله؛ لأن العفو عنه كان لعلة لا يمكن تحقيقها في غيره بعد عصر الصحابة ﷺ، وهو كونه شهد بدراً.

□ **الوجه التاسع عشر:** أن الإنسان الكبير قد تعرض له فترات يصغر فيها، فيحصل منه الخطأ، ولكن الله تعالى أبرُّ بعباده من أن يأخذهم بسورات الضعف التي قد تطرأ عليهم.

□ **الوجه العشرون:** إشارة الكبير على الإمام بما يظهر من الرأي العائد نفعه على المسلمين، ويكون الإمام مخيراً في ذلك.

□ **الوجه الحادي والعشرون:** تأدب عمر ﷺ مع النبي ﷺ حيث استأذن النبي ﷺ، وقال: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، وفي رواية: (إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني أضرب عنقه) وإنما قال عمر ﷺ ذلك مع أن النبي ﷺ قد صدَّق حاطباً فيما اعتذر به، لِمَا كان عند عمر ﷺ من القوة في الدِّين، وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله.

لكن قد يشكل على هذا رواية البخاري في «استتابة المرتدين»، وفيها: (قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه...). والجواب: أن عمر ﷺ ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل[1].

□ **الوجه الثاني والعشرون:** إطلاق عمر ﷺ صيغة النفاق على حاطب ﷺ لا يراد به النفاق الاعتقادي كما تقدم، وإنما المراد به النفاق العملي أو اللغوي؛ لأن النفاقَ إبطان الكفر، والتظاهر بالإسلام، وهذا غير مراد، وإنما أراد عمر ﷺ أن حاطباً أبطن خلاف ما أظهر في إرسال هذا الكتاب الذي يتنافى مع الإيمان الذي خرج حاطب يجاهد من أجله ويبذل دمه في سبيله.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/٣٠٩).

□ **الوجه الثالث والعشرون:** أن الرجل إذا نَسَبَ المسلمَ إلى النفاق أو الكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، ولا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكَفِّرون ويبدِّعون من خالف أهواءهم ونِحَلَهُمْ، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبدَّعوه[١].

□ **الوجه الرابع والعشرون:** في الحديث منقبة لعمر ﷺ حيث تأثر من رَدِّ الرسول ﷺ عليه، فتحول في لحظات من رجل غاضب ينادي بقتل حاطب إلى رجل متأثر يبكي، لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب ﷺ، فقد جاء في رواية للبخاري: (أن عمر ﷺ اغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أعلم)[٢].

□ **الوجه الخامس والعشرون:** أنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

□ **الوجه السادس والعشرون:** فضل من شهد بدراً لما حصل لهم من هذه المنقبة العظيمة التي لم تقع لغيرهم، وهذا يدل على أن مرتبتهم من أعلى مراتب الصحابة ﷺ أجمعين.

□ **الوجه السابع والعشرون:** الحديث دليل على أن ما يقع من الصحابة ﷺ الذين شهدوا بدراً من الذنوب مهما عظم، فهو مغفورٌ لهم بسبب الحسنة الكبيرة التي نالوها في غزوة بدر.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله ﷺ ـ فيما نقله عن ربه تبارك وتعالى ـ: «فقد غفرت لكم» على أن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر. وقال: (إن حُمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفَّرة باجتناب الكبائر)[٣].

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩٠).

وهذا الاستدلال صحيح، لكن هذا خاص بأَهل بدر لا يتجاوزهم إلى غيرهم، فيكون شهود بدر مخصوصاً من ذلك الإجماع الذي تقدم ذكره في «الحج» وهو أن الكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة. وبهذا تجتمع الأدلة. وتقدم بحث هذه المسألة في آخر شرح الحديث (٢١١).

□ **الوجه الثامن والعشرون:** هذه البشارة العظيمة لأهل بدر تتضمن بشارة أخرى وهي أنهم لن يموتوا على الكفر؛ لأنهم مغفور لهم، وهذا يقتضي أحد أمرين:

إما أنهم لا يمكن أن يكفروا بعد ذلك، أو أنه إن قدر أن أحدهم يكفر فسيوفق للتوبة والرجوع إلى الإسلام، ولم نعلم أن أحداً منهم ارتد بعد الإسلام[1].

□ **الوجه التاسع والعشرون:** أحسن ما قيل في قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» أن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور لهم، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقاً بالمغفرة، فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر، لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد، وهذا محال، ومِنْ أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب، فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة.

وكذلك كل من بشره رسول الله ﷺ بالجنة، أو أخبره بأنه مغفور له، لم يَفْهم منه هو ولا غيره من الصحابة إطلاق الذنوب والمعاصي له ومسامحته بترك الواجبات، بل كان هؤلاء أشد اجتهاداً وحذراً وخوفاً بعد البشارة منهم

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن عثيمين (٢/ ٢٦٠).

قبلها، كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وقد كان الصديق ﷺ شديد الحذر والمخافة، وكذلك عمر ﷺ، فإنهم علموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيدة بانتفاء موانعها، ولم يفهم أحد منهم من ذلك الإطلاقَ والإذنَ فيما شاؤوا من الأعمال[١].

□ **الوجه الثلاثون:** أن الكبيرة لا تسلب الإيمان؛ لأن ما ارتكبه حاطب ﷺ كبيرة، وهي التجسس؛ لأن صاحبها يستحق القتل ـ كما تقدم ـ ومع هذا بقي على إيمانه، وناداه الله تعالى ومن معه من المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

□ **الوجه الحادي والثلاثون:** النهي عن موالاة الكفار؛ لأن هذا منافٍ للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم ﷺ، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو الذي لا يُبقي من مجهوده في العداوة شيئاً، وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلى من يعاديه، قال القرطبي: (السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار)[٢].

□ **الوجه الثاني والثلاثون:** خطر مودة الكافرين وأن من سارع في مودتهم وسعى في أسبابها، فهو على خطر عظيم؛ لأن المودة إذا حصلت تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد بذلك من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران[٣]. نسأل الله السلامة من ذلك.

□ **الوجه الثالث والثلاثون:** أن التجسس من صور موالاة الكفار التي يتراوح الحكم فيها بين الكفر المخرج من الملة إذا كان التجسس حبًّا في انتصار الكفار، وعلو شوكتهم على المسلمين، وبين الكبيرة من كبائر الذنوب، إذا كان لغرض شخصي أو دنيوي أو جاهٍ أو ما شابه ذلك[٤].

---

(١) «الفوائد لابن القيم» ص(٢١ ـ ٢٣).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٢)، «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٥).
(٣) «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٥).
(٤) «الولاء والبراء في الإسلام» ص(٢٩٩).

❐ **الوجه الرابع والثلاثون:** في الآية الكريمة تهييج على عداوة الكفار وعدم موالاتهم من وجوه:

الأول: كيف يوالي الإنسان أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير ويأمره به ويحثه عليه؟!

الثاني: أنهم كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة؛ لأنهم كفروا بأصل دينكم، وزعموا أن المؤمنين ضُلَّال على غير هدى.

الثالث: أنهم أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه من ديارهم، وشردوهم من أوطانهم، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى وحده[١].

❐ **الوجه الخامس والثلاثون:** في هذه القصة درس تربوي للأمة المسلمة، وهو أن ينظروا إلى أصحاب الأخطاء نظرة متكاملة، وذلك بأن يتأملوا فيما قدموه لأمتهم من أعمال صالحة في مجال الدعوة والجهاد والعلم والتربية؛ لأن الذي يُسهم في إسقاط فروض الكفايات عن الأمة يستحق التقدير والاحترام، وإن بدرت منه بعض الأخطاء، هذا فيما إذا كان ما صدر من هؤلاء خطأ محضاً وزلة قدم، فكيف إذا كان ما صدر منهم رأي علمي ناتج عن الاجتهاد وهم أهل ذلك؟![٢] والله تعالى أعلم.

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٤٣)، «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٥).
(٢) «أصح الكلام في سيرة خير الأنام» (٢/ ٥٨٤).

إذا غنم العدو مال المسلم ثم وجده

٨٣٣/٢٤٩ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ ﷺ أَبَقَ؛ فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وأَنَّ فَرَساً لِابْنِ عُمَرَ ﷺ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم» (٣٠٦٨) من طريق يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق... وذكره.

ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، وظاهر هذا السياق أن ما حصل من رد العبد والفرس على ابن عمر ﷺ كان بعد زمن النبي ﷺ.

ورواه ابن نمير، عن عبيد الله، وجعل رَدَّ الفرس في زمن النبي ﷺ، ورَدَّ العبد بعد النبي ﷺ، وفي رواية ثالثة من طريق موسى بن عقبة، عن نافع التصريح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ﷺ، قال الحافظ: (كأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم، لتردد الرواة في رفعه ووقفه، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق ﷺ والصحابة متوافرون من غير نكير منهم)[1].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٣).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أبق)** بفتح الهمزة الموحدة من باب «ضرب» على الأكثر: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدٍّ عمل. هكذا قيده الخليل بن أحمد، وقال الأزهري: (الأَبْقُ: هروب العبد من سيده)[١].

• **قوله: (فلحق بالروم)** لم يبين في هذه الرواية زمن ذلك، وقد جاء في رواية عند عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن هذا يوم اليرموك[٢].

• **قوله: (فظهر عليه خالد بن الوليد)**؛ أي: غلب عليه العدو فأخذه منهم.

• **قوله: (وأن فرساً)** الفرس: اسم جنس يذكر ويؤنث، وهو واحد الخيل، والجمع أفراس، وحكى الفراء وابن جني فرسة، ونفى هذا الجوهري، ولفظها مشتق من الافتراس؛ لأنها تفترس الأرض بسرعة مشيها[٣].

• **قوله: (عَارَ)** بالعين المهملة؛ أي: أفلت وذهب من صاحبه. قال البخاري: (عار: مشتق من العير، وهو حمار وحش؛ أي: هرب). قال ابن التين: (أراد أنه فَعَلَ فِعْلَهُ في النِّفَارِ)[٤].

قال الطبري: يقال ذلك للفرس، إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة: عيَّار، ومنه سهم عائر: لا يُدرى من أين أتى[٥].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أهل الحرب إذا غنموا شيئاً من مال المسلمين بالغلبة، فإنهم لا يملكونه، وإذا وجده مسلم آخر، فإنه لا يملكه ـ أيضاً ـ ولصاحب المال أخذه قبل القسمة وبعدها. وهذا قول الشافعية، وجماعة من أهل العلم[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢).
(٢) «المصنف» (٥/ ١٩٤).
(٣) «الصحاح» (٣/ ٩٥٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٠٩).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٨٣).
(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٣٤٥)، «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٢٩).

والقول الثاني: إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري والأوزاعي[١]. واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يُقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن**»[٢] إلا أنَّ أبا حنيفة استثنى الآبق، فقال: صاحبه أحق به مطلقاً. وبه قال الثوري[٣].

والقول الثالث: أنه إن وُجد بعد القسمة فلا حق له بحال، ولا يرد عليه، بل يختص به أهل المغانم، وهو رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعلي ﷺ، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث[٤].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن صاحبه أحق به مطلقاً، قبل القسمة وبعدها؛ لأن حديث الباب نص صحيح صريح، لا تفصيل فيه، ولأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء.

وأما حديث ابن عباس ﷺ فهو ضعيف جدًّا، فلا يحتج به في مقابل حديث الباب. والله تعالى أعلم.

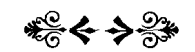

(١) انظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٥).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، والبيهقي (٩/ ١١١) من طريق الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ وهذا سند ضعيف جداً. الحسن بن عمارة قال فيه شعبة: (يكذب) وقال أحمد: (منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة) وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: (متروك الحديث).
(٣) انظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٩)، «الاختيار» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤).
(٤) انظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، «المغني» (١٣/ ١١٧).

حكم الغنيمة إذا كانت أرضاً

٨٣٧/٢٥٠ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، لَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «غزوة خيبر» (٤٢٣٥) من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: . . . وذكره.

ورواه ـ أيضاً ـ (٢٣٣٤)، (٤٢٣٦) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ﷺ قال: (لولا آخر المسلمين، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أما والذي نفسي بيده)** أما: حرف استفتاح يكثر وقوعه قبل القسم، وتقدم هذا قريباً.

• **قوله: (بَبَّاناً)** بموحدتين مفتوحتين الثانية منهما ثقيلة وبعد الألف نون. والبَبَّان: المُعْدِمُ الذي لا شيء له.

والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم؛ أي: متساوين في الفقر[1].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، «النهاية» (١/ ٩١)، «فتح الباري» (٧/ ٤٩٠).

قال أبو عبيد: (لا أحسب هذه الكلمة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث) قال الأزهري: (كأنها لغة يمانية)[١].

• **قوله: (ما فتحت عليَّ قرية)** بضم الفاء لما لم يسم فاعله.

• **قوله: (كما قسم النبي ﷺ خيبر)** هذا ورد من حديث رجال من الأنصار أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكان للرسول ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود ونوائب الناس[٢].

وخيبر: بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، تقع شمال المدينة، فتحها المسلمون في آخر المحرم سنة سبع. وقد مضى الكلام عليها في شرح الحديث (٨٣).

• **قوله: (ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)**؛ أي: يقتسمون خراجها، والخراج: ما يحصل من غلة الأرض.

والخزانة: بالكسر مثل المخزن بفتح الزاي، وهو ما يخزن فيه الشيء[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الأراضي المفتوحة لا تقسم بين الغانمين كسائر الغنائم المنقولة، وإنما يقفها الإمام على المسلمين، يضرب عليها خراجاً مستمراً يصرف في مصالح المسلمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك؛ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر رضي الله عنه في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من وقفها لمن يأتي بعده من المسلمين.

وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة في قسمتها[٤].

---

(١) «غريب الحديث» (٤/ ١٦٧)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٠١٢)، وأحمد (٢٦/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٣١٧).

(٣) «اللسان» (١٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٩)، «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٩٦).

والقول الثاني: أن الغنيمة إذا كانت أرضاً فتحها المسلمون عَنْوَةً ـ أي: قهراً ـ خُيِّر الإمام تخيير مصلحة ـ بين أمرين:

الأول: قسْمها بين الغانمين كالأشياء المنقولة، كما فعل النبي ﷺ ـ في أرض خيبر، فعن سهل بن حثمة رضي الله عنه قال: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ـ: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم، على ثمانية عشر سهماً)[١].

وقد ذكر ابن القيم صفة هذه القسمة[٢]. وعلى هذا فتملك بقسمتها ولا خراج عليها، لأنها ملك الغانمين. قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر... وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء)[٣].

والأمر الثاني: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجاً مستمرًّا يؤخذ ممن هي بيده يكون أجرة لها كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ومصر والعراق، ودليل ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه، فإنه رأى أن يقف الأرض المفتوحة عنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين. ولذا قال: (ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها).

وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهو قول الحنفية.

والقول الثالث: أن الأرض المفتوحة تجب قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار، وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام الشافعي، وعزاه ابن قدامة للإمام مالك، وأبي ثور.

والقول بأن الإمام مخير بين قسمها ووقفها هو أظهر الأقوال؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠١٠).
(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٨).
(٣) «الشرح الكبير على المقنع» (١٠/ ٣٠٦).
(٤) انظر: «الاختيار» (٣/ ١٤٢)، «المغني» (٤/ ١٨٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٥٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب البيوع

حكم من باع سلعة من رجل ثم يبيعها من آخر

١٠١٦/٢٥١ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... مَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ، وَالصَّحِيْحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٦)، والترمذي (١١١٠) في «النكاح» باب «ما جاء في الوليين يزوجان»، والنسائي (٧/ ٣١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليَّان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً..**» الحديث.

وتابع سعيداً من هذا الوجه: همام، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير، أربعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ به. كما عند أبي داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩١)، وأحمد (٣٣، ٣٠٤، ٣٦٧، ٣٩٤).

وأخرجه أحمد (٢٨/ ٥٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٠) من طريق أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد (٣٣/ ٢٧٦) عن محمد بن جعفر، والبيهقي (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبو عاصم، أربعتهم عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة أو سمرة، على الشك. وقد اقتصر ابن ماجه على شطره الثاني، وهي الجملة المذكورة هنا.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٦) عن عقبة بن عامر، وسمرة بن جندب ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ... ولم يسق لفظه.

وقد تبين بهذا أن الحديث مروي على أربعة أوجه: عن الحسن عن سمرة، وعن الحسن عن عقبة، وعن الحسن عن سمرة أو عقبة، وعنهما معاً.

والصواب الأول، وهو الذي رجحه أبو حاتم وأبو زرعة[١]، وقد بيّن غير واحد من الحفاظ أنّ هذا الاختلاف من سعيد نفسه. قال البيهقي: (هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار، عن قتادة في قوله: (عن عقبة بن عامر) والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب)[٢] وقال في موضع آخر: (كان ابن أبي عروبة يشك فيه، فتارة يرويه عن عقبة بن عامر، وتارة عن سمرة بن جندب، وتارة عن أحدهما بالشك، والصحيح: رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ)[٣]. وأما رواية الحسن عن عقبة ففيها انقطاع. قال ابن المديني: (لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً)[٤].

وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه من سمرة خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، فحديثه محمول على الاتصال، وهذا قول علي بن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح) وحكى عن علي بن المديني أنه قال مثل ذلك.

---

(١) انظر: «العلل» (١٢١٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٤١).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٧٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٠).

الثاني: أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، وقد جاء هذا في «صحيح البخاري» عن حبيب بن الشهيد قال: (أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب)[١] وهذا قول النسائي والبزار والدارقطني، واختاره ابن عساكر.

الثالث: أن الحسن لم يسمع من سمرة، ولكن يروي من كتاب سمرة وجادةً، والحسن من كبار التابعين وفضلائهم، كان عابداً، زاهداً، ورعاً. وهو ثقة، فقيه، فاضل، حريص على كتابة العلم وإتقانه ومراجعته، إلا أنه ـ على جلالته وعلو منزلته ـ كان يرسل كثيراً ويدلس[٢]. وهذا قول يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وغيرهما.

قال الإمام أحمد: (حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، قال: دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتاباً من سمرة، فإذا فيه: أنه يجزئ من الاضطرار صَبوحٌ أو غَبوقٌ)[٣]، وقال الحافظ ابن حجر: (وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة، غالبها في «السُّنن الأربعة»... وذلك لا يقتضي الانقطاع...)[٤]، أي: إنها أحاديث متصلة مقبولة.

وقال ابن القيم: (... قد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء من بعدهم. وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا

---

(١) انظر: «علل ابن المديني» ص(٥٧)، «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٤٣).

(٢) انظر: «صحائف الصحابة» ص(١٤٩).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٦٠)، والصَّبوح: بالفتح شرب الغداة. انظر: «المصباح المنير» ص(٣٣١)، والغَبوق: بالفتح، الشرب بالعشي كما في «المختار» ص(٤٦٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

كتاب! وكذلك خلفاؤه من بعده، والناس إلى اليوم. فَرَدُّ السُّنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون...)[١].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وما عداه فهو كتاب غير مسموع، لكنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، لأن كتاب سمرة رضي الله عنه كتاب صحابي موثوق به محفوظ عند بنيه، والكتاب الذي كان يحدث منه الحسن إما أن يكون كتاب سمرة نفسه أو نسخة منه، كما قال البزار وابن القطان، وقد جاء في «المعرفة والتاريخ» من طريق سفيان، حدثنا مساور ـ يعني الوراق ـ عن أخيه سيار، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ قال: صحيفة وجدناها. فإذا صح الإسناد إلى الحسن فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال. والله تعالى أعلم[٢].

وهذا الحديث من أحاديث البلوغ برقم (٩٩١) وقد ساقه الحافظ في كتاب «النكاح» مقتصراً على جزئه الأول: «**أيما امرأة زوَّجها وليَّان، فهي للأول منهما...**» وترك جزءه الثاني المتعلق بالبيوع، وساقه ابن عبد الهادي بتمامه في «النكاح»، فلذا عُدَّ هذا الجزء من الزوائد، ونقل هنا لمناسبة لفظه لعنوانه.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتاب البيوع)** هو جمع بيع، وهو مصدر يقع على القليل والكثير بلفظ واحد، وجمعه المصنف لاختلاف أنواعه.

والبيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، وهو يطلق على بيع الشيء الذي هو ضد شرائه وهو أشهر إطلاقاته، ويطلق على الشراء، فتكون لفظة

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٥). وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٨). وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠)، «العلل الكبير» (٢/ ٩٦٣)، «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)، «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٣)، «التلخيص» (٢/ ٧١)، «صحائف الصحابة» ص(١٦٨)، «معرفة النسخ والصحف الحديثية» ص(١٦٣)، «المرسل الخفي» (٣/ ١١٧٤).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٤٥) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص(٣٩١). انظر: «فضل الرحيم الودود» (٤/ ٢٠٠).

بعت بمعنى: اشتريت، وعلى هذا فهو من الأضداد[١].

وشرعاً: معاوضة عين أو منفعة بمثلهما ولو في الذمة على الوجه المشروع[٢].

• **قوله: (من باع بيعاً)** أُطلق المصدر، وأريد به الشيء المبيع؛ أي: من باع سلعةً.

• **قوله: (من رجلين)** دخول (من) على المفعول الأول مقصود به التوكيد، نحو: بعت من زيدٍ الدارَ، كما يقال: كتمت زيداً الحديثَ، وكتمت منه الحديث. وإلا فالأصل أن الفعل باع يتعدى إلى مفعولين، فيقال: بعت زيداً الدار، وقد كثر الاقتصار على المفعول الثاني وحذف الأول؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، فيقال: بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول وحذف الثاني إذا أمن من اللبس، نحو: بعت الأميرَ[٣].

• **وقوله: (من رجلين)** خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأتان كذلك.

• **قوله: (فهو للأول منهما)**؛ أي: لأن السلعة دخلت في ملكه بمجرد العقد.

□ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من باع سلعة على رجل ثم باعها على آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو بيع باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، لأن السلعة قد صارت في ملك المشتري الأول.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون البيع الثاني في مدة الخيار أو بعد انقضائها؛ لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع[٤]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٩).
(٢) انظر: «فقه الدليل في شرح التسهيل» لراقمه (٣/ ٢٣١).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٨).
(٤) «نيل الأوطار» (١٠/ ٥٧).

باب الرهن

ما جاء في مشروعية الرهن في الحَضَرِ

٩٠٤/٢٥٢ ـ عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَأَرْهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس» (٢٣٨٦) من طريق معلّى بن أسد، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي فقال: حدثنا الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يهودي)** هو واحد اليهود، وهم من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى ﷺ. والحكمة في عدول النبي ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة ﵃ إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً، فلم يرد التضييق عليهم[(١)].

• **قوله: (طعاماً)** المراد به هنا الشعير، لحديث أنس ﵁ قال: (ولقد

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٤١).

رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير. . .) الحديث[١]. وفي رواية عند البخاري «في الجهاد» من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)[٢]. فبينت هذه الرواية مقدار الشعير.

• **قوله: (إلى أجل)** لم يبين في روايات «الصحيحين» مدة هذا الأجل، لكن جاء عند ابن حبان من طريق بشر بن معاذ، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش أنه سنة[٣].

• **قوله: (وأرهنه)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بالألف، والذي في الصحيحين (ورهنه) بدون ألف، وقد ذكر علماء اللغة: رهن وأرهن[٤]، (والرهن): توثقة دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة.

• **قوله: (درعاً)** بكسر الدال، قميص من حلقات الحديد متشابكة، يلبس للوقاية من السلاح، يغطي البدن حتى نصف الساق، وكان للنبي ﷺ عدة دروع، وقد كثرت الدروع زمن النبي ﷺ. حتى إن صفوان بن أمية أعار النبي ﷺ ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وقيل: بل مائة درع، عندما أراد التوجه إلى هوازن في معركة حنين[٥].

• **قوله: (من حديد)** من: لبيان الجنس، لصحة وقوع الضمير موقعها؛ أي: هي حديد.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الرهن عند الشراء إلى أجل، وهو جائز بالإجماع، وسنده الكتاب والسُّنَّة، أما السُّنَّة فحديث الباب، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمعنى: وإن كنتم في سفر فالوثيقة رهان يقبضها من له الحق، ليكون في يده وثيقة بحقه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٨).
(٢) رواه البخاري (٢٩١٦).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٦٤).
(٤) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٩٢).
(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥٦٣)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ١٧٨)، «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٢).

ومشروعية الرهن من محاسن الشريعة، وتسهيل المعاملات؛ لأن الرهن عقد توثقة، يستوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي ورهنه درعه، وكان في المدينة، ولأن الرهن وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر. وخالف في هذا مجاهد والضحاك، فيما نقل الطبري عنهما، فقالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود، وأهل الظاهر. قال ابن حزم: (لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين)[١]، وحمل حديث الباب على ما إذا تبرع الراهن بالرهن في الحضر، أما اشتراطه في الحضر فليس له ذلك[٢].

والصواب قول الجمهور، وهو أن الرهن مشروع في الحضر، كما هو مشروع في السفر، لما تقدم، وأما الآية الكريمة فإنما جاء التقييد فيها بالسفر؛ لأنه مظنة فَقْدِ الكاتب، فخرج ذكر السفر في الآية مخرج الغالب[٣] وما خرج مخرج الغالب، فإن مفهومه غير مراد، كما هو مقرر في الأصول.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والتقلل منها، مع مقدرته عليها، وما هو عليه من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه الذي يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله، مقابل الطعام الذي اشتراه، وفيه ـ أيضاً ـ فضيلة أزواجه ﷺ ورضي عنهن لصبرهن معه على ذلك.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز معاملة الكفار[٤]، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني: (هو معلوم من الدين ضرورة؛ فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام ﷺ

---

(١) «المحلى» (٨/ ٨٧).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٤٠).
(٣) «المغني» (٦/ ٤٤٤).
(٤) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٦).

في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب، وينزلون أسواقهم)[١].

□ **الوجه السابع:** جاء في رواية عند البخاري في آخر «المغازي» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي...)[٢].

وظاهر هذا أن اليهودي قبض الدرع المرهونة. وقد اختلف العلماء هل قبض الشيء المرهون شرط للزوم الرهن على قولين:

القول الأول: أن القبض شرط للزوم الرهن، وأن المرتهن إذا لم يقبضه فللراهن التصرف فيه وإبطال الرهن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ أي: يقبضها من له الحق يستوثق بها. قالوا: فدلت الآية على مشروعية الرهن بصفة معينة، وهي القبض. وهذا قول الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما نص عليه في «المبدع» وغيره، وهو مذهب أهل الظاهر[٣].

والقول الثاني: أن القبض ليس بشرط، بل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وهو قول المالكية، إلا أنهم جعلوا القبض شرطاً لاختصاص المرتهن به دون سائر الغرماء، فهو شرط تمام عندهم، وهو رواية عند الحنابلة في حالة كون الرهن معيناً، كالعبد والدار والسيارة ونحوهما[٤]. واستدلوا بالقياس على البيع، فكما أن عقد البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول وإن لم يقبض، فهكذا الرهن. ومثله سائر العقود[٥]. كما استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا دليل على أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عنه، ولهذا أكد الله تعالى على المؤتمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء وبتقوى الله.

---

(١) «العدة» حاشية على «إحكام الأحكام» للصنعاني (٤/ ١١٦).
(٢) «الصحيح» (٤٤٦٧).
(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ٤٨١)، «الاختيار» (٢/ ٩٧)، «المهذب» (١/ ٤٠٣)، «المبدع» (٤/ ٢١٩).
(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٥)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٠١)، «الإنصاف» (٥/ ١٥٠).
(٥) «المغني» (٦/ ٤٦٦).

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ بأن الله تعالى إنما ذكر القبض في هذه الحال؛ لأن التوثيق لا يحصل إلا به؛ لأن المتعاقدين في سفر، وليس عندهما كاتب، فلا يكون التوثق إلا بالقبض، وإذا اشترط القبض في حالة معينة لم يلزم أن يكون شرطاً في الأحوال الأخرى التي لا تساويها، وعلى هذا فيلزم الرهن ويبقى ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن؛ لأن في ذلك مصلحة عظيمة، وفي اشتراط القبض ضرر كبير على بعض ما يرهن، كالمزارع والسيارات ونحو ذلك، مما يكون الراهن مضطراً إلى بقائه في يده وتحت تصرفه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ؛ أنه لا يشترط القبض، بل يلزم عقد الرهن بمجرد الإيجاب والقبول، لقوة دليله، قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي عن رواية عدم اشتراط القبض: (وهي الصحيحة، وعليها عمل الناس، ولا يمكنهم العمل إلا بها)[1]. ولا ريب أنه إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو جعل عند عدل يرضى به الراهن والمرتهن فهذا من أكمل الحالات، وأما قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالمراد به الإرشاد إلى أعلى أنواع التوثق، ولهذا ذكر في آية الدين أعلى أنواع التوثق من كل جهة، فذكر الكتابة والإشهاد وأن يكون الشاهدان رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وقد صح في السُّنَّة ثبوت الحق بشاهد ويمين المدعي، وذكر الرهن المقبوض، وهو أعلى أنواع التوثق، وإلا فيصح بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصاً إذا لم يكن ثَمَّ شهود، ولم يكتب، خشية أن ينكر المدين[2].

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تمّ الرهن، ولم يقبض المرتهن الرهن، وامتنع الراهن من تسليمه، فعلى القول الأول الأمر يرجع إلى الراهن، إن شاء سلم الرهن، وإن شاء رجع عن الرهن؛ لأن الرهن لم يلزم بسبب عدم القبض، وعلى القول الثاني العقد لازم، ويجبر الراهن على التسليم، إذا طالب المرتهن؛ لأن العقد لزم بمجرد الإيجاب والقبول، ولم يبق إلا تسليم الرهن[3].

---

(١) «شرح العمدة» ص(٥١٤).
(٢) «شرح العمدة» ص(٥١٤).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤)، «توثيق الديون في الفقه الإسلامي» ص(١١٦).

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على جواز معاملة من أكثر ماله حرام كاليهود وغيرهم، ما لم يعلم أن عين المُتعامَلِ به حرام، كطعام مغصوب، وثياب مغصوبة. ومعلوم فساد معاملاتهم فيما بينهم، لأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم، وعن صفة دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ولو كان التعامل مع من كان في ماله كسب حرام ممنوعاً لما فعله الرسول ﷺ وأصحابه مع اليهود في المدينة، وما فعله هو وأصحابه مع أهل مكة قبل الهجرة، وكذا من يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يُسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ﷺ قال: هذا كافر لا تحل معاملته؛ لأن في ماله مالاً من كسب حرام، ولا قال أحد من الصحابة ذلك[1].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار، فقال: (يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢])[2].

□ **الوجه التاسع:** ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، وإنما هو مما يتقى به السلاح،؛ ولأن الرهن ليس ببيع؛ ولأن الذي رهن النبي ﷺ عنده درعه ليس حربياً، وإنما هو في عداد المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة.

---

(١) «أحكام المال الحرام» ص(٢٥٠).
(٢) «المسائل الماردينية» ص(١٣٢).

□ **الوجه العاشر**: الحديث دليل على جواز البيع المؤجل، وهو البيع الذي تأخر ثمنه، وتعجل المبيع، وهو بيع النسيئة، وهو جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما السُّنَّة فحديث الباب، وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب، فهو جائز)[١] وكرهه الإمام أحمد للتاجر الذي لا يبيع إلا به، لمضارعته الربا؛ لأن البائع بالنسيئة يقصد الزيادة بالأجل غالباً، وقد بوب البخاري في «صحيحه» على حديث الباب بقوله: «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» قال الحافظ: (لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أن النبي ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين، فأراد دفع ذلك التخيل)[٢].

□ **الوجه الحادي عشر**: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها برواية البخاري المذكورة في «الجهاد» وفي آخر «المغازي» (توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة) أنه ﷺ توفي ولم يجد ما يقضي به الدين ويفك الرهن، وقد ذكر ابن الطلاع في «أقضية رسول الله ﷺ» أن أبا بكر رضي الله عنه افْتَكَّ الدرع بعد النبي ﷺ[٣].

□ **الوجه الثاني عشر**: قد يؤخذ من الحديث ـ بناء على ما تقدم في شرح الألفاظ ـ أنه ينبغي للعالم أن يتعامل مع من لا يعرفه؛ حتى لا يُحابى من أجل دينه وعلمه، لئلا يؤول به الحال إلى الرضا بمثل هذه المحاباة، وهذا يؤثر على إيمان العالم بقدر ما أخذ من حظ الدنيا، والنبي ﷺ تعامل مع يهودي، لأنه إن تعامل مع أصحابه فلربما نقصوا شيئاً من حقهم من أجله. وقد ذكر ابن الجوزي عن يوسف بن زكريا أنه قال: كان محمد بن يوسف لا

---

(١) «الإجماع» ص(١١٩).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).
(٣) انظر: « أقضية رسول الله ﷺ» لابن الطلاع ص(١٠١)، «الإعلام» لابن الملقن (٧/ ٣٥٩)، «فتح الباري» (٥/ ١٤٢).

يشتري زاده من خباز واحد، ولا من بقال واحد. وقال: لعلهم يعرفوني فيحابوني فأكون ممن يعيش بدينه[١].

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن رجاء بن أبي سلمة قال: نُبِّئْتُ أن ابن مُحيريز دخل على رجل من البزازين يشتري شيئاً. فقال له رجل: أتعرف هذا؟ هذا ابن محيريز. فقام فقال: (إنما جئنا لنشتري بدراهمنا ليس بديننا)[٢]. والله تعالى أعلم.

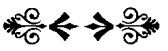

(١) «صفة الصفوة» (٢/ ٢٨٦)، وقوله: (يعرفوني) هكذا في المطبوع، وهو لغة صحيحة بحذف إحدى النونين، والأفصح يعرفونني.
(٢) «الزهد» (١/ ٣٠٩).

باب الإجارة

النهي عن كسب الإماء

٩٣٠/٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإجارة»، باب «كسب البغيِّ والإماء» (٢٢٨٣)، من طريق شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكره.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب الإجارة)** الإجارة في اللغة: بكسر الهمزة مصدر: أَجَرَهُ يأْجُرُه أَجْراً، وإجارة، فهو مأجور، هذا هو المشهور، وحُكي عن الأخفش والمبرد: آجره بالمد، فهو مُؤْجِر، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض[1].

والإجارة اصطلاحاً: عقد على منفعة عين أو عمل.

وهي ضربان:

الأول: الإجارة على العين، يستوفي منافعها، نحو: أَجَرْتُكَ هذه الدار سنة.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٦)، «المطلع» ص(٢٦٣)، «الدر النقي» (٣/ ٥٣٣).

الثاني: الإجارة على عمل، وهي عقد على عمل معلوم يقوم به العامل؛ كحمل هذا المتاع إلى مكان كذا، أو بناء هذا الجدار، ونحو ذلك[١].

• **قوله: (عن كسب الإماء)** بكسر الهمزة جمع أمة، وهي خلاف الحرة، والكسب في الأصل: مصدر، تقول: كسبت المال أكسبه كسباً: إذا حصلته، والمراد هنا: المكسوب، والمراد بكسبها: ما تحصله من المال مقابل الزنا بها، لا كسبها بالعمل المباح، وقيل: المراد جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا أُلزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها. فالمعنى: ألا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم، لئلا يكون هذا وسيلة إلى التكسب بفرجها[٢].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على النهي عن كسب الإماء، وهو المال الذي تأخذه من مقابل عمل تقوم به للناس. قال الخطابي: (كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء، عليهن ضرائب، تَخدُمن الناس، تخبِزن وتَسْقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبذَّلن ذلك التَّبذل، وهن مخارجات، وعليهن ضرائب: لم يؤمن أن يكون منهن، أو من بعضهن الفجور، وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن. ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة)[٣].

□ **الوجه الرابع**: ورد في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وثمن البغي، وحلوان الكاهن[٤]. ففيه تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية مقابل الزنى، سماه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مهراً مجازاً، وهو مال حرام، يحرم أخذه، لحرمة وسيلة كسبه، ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من الغناء والرقص والمجون، ومن المتاجرة بالأعراض

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٩/ ٣١)، «الشرح الممتع» (١٠/ ٥).
(٢) «فتح الباري» ٤/ ٤٢٧).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٥٧).
(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

والأجساد، سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة، أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات والمواقع التي تنشر العري والفساد بين المسلمين، وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] ويلحق بما سبق ما تفرضه بعض الدول من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص البارات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرتاديها أصناف الحرام من خمور وصالات رقص ومجون وطاولات القمار والميسر... كذلك ما تفرضه بعض الدول من الجمارك على السلع المحرمة، كأنواع الدخان والخمور المستوردة، ومن هذا الباب ما تشتريه أجهزة الإذاعة والتلفزيون في البلاد العربية والإسلامية أو تبيعه من الأغاني والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعو إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة وزيادة الدخل القومي، دون النظر إلى ما تجره مثل هذه المنكرات من هدم أخلاق الأمة، وإفساد شبابها، والقضاء على معالم الشخصية الإسلامية، وعلى العادات والتقاليد القائمة على أحكام الإسلام وتشريعاته[1]. والله المستعان!

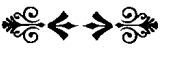

(١) انظر: «أحكام المال الحرام» ص(٦٧).

باب العارية

ما جاء في أن العارية مُؤَدَّاةٌ

٩٧٤/٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيْمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد تقدم تخريجه في «الزكاة» برقم (٢٠١).

وهذا القدر المذكور من الحديث رواه الترمذي (١٢٦٥) إلا أنه لم يذكر «**والمنحة مردودة**» ورواه ابن ماجه في موضعين (٢٣٩٨) و(٢٤٠٥)، ورواه بتمامه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٥١)، وعبد الرزاق (٨/ ١٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٥)، والبغوي (٨/ ٢٢٥)، والبيهقي (٦/ ٨٨).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (العارية مؤداة)**؛ أي: تؤدَّى إلى صاحبها. وهذه الجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى لأن المقصود الأمر برد العارية، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يُتحدث عنه، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهكذا يقال في الجمل الثلاث الباقية.

والعارية: بتخفيف الياء وتشديدها، من العُري، وهو التجرد، سميت

---

(١) هذا باعتبار أصل الحديث بتمامه.

عارية لتجردها عن العوض، أو أنها مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء؛ لأنها تذهب إلى المستعير ثم تعود إلى المعير[١].

واصطلاحاً: دفع عين لمن ينتفع بها مجاناً ويردها.

فقولنا: **(لمن ينتفع بها)** يخرج البيع؛ لأنه تمليك. وقولنا: **(مجاناً)** يخرج الإجارة؛ لأنها انتفاع مقابل مال. وقولنا: **(ويردها)** فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة؛ لأنها تمليك بعد الوفاة.

ومن أمثلة العارية: أن يعيره داراً يسكنها، أو سيارة يركبها، أو نخلة يأكل ثمرتها، أو منيحة يشرب لبنها، أو كتاباً يقرأ فيه، أو شيئاً من متاع البيت؛ كالقدر ونحوه، ينتفع به.

• **قوله: (والمنحة مردودة)** المنحة: بكسر فسكون، هي في الأصل: العطية، وتطلق على ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، فهذه ترد إلى صاحبها بعد أخذ منفعتها.

• **قوله: (والدين مقضي)**؛ أي: يجب قضاؤه، ولا يجوز الإمهال والتسامح في أمره.

• **قوله: (والزعيم غارم)**؛ أي: الكفيل، والزعامة: الكفالة، والغارم: هو الضامن، وهو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي: كفيل، يقال: زعمت بالمال زعماً من باب قتل ونفع: كفلت به، والكفالة تطلق ويُراد بها الضمان[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب أداء العارية ورد ما استعار من سيارة أو كتاب أو متاع إلى صاحبه، هذا إن كانت عينه باقية. قال

---

(١) انظر: «الزاهر» ص(٣٣٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٥٥).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٥٣)، «النهاية» (٣/ ٣٠٣)، «حاشية السندي على المسند» (١٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

البغوي: (في قوله: «**العارية مؤداة**» دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها)[١].

فإن تلفت بدون تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان؛ لأن أسباب الضمان إما التعدي أو التفريط؛ ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

وظاهر قوله: «**العارية مؤداة**» أن المراد ضمان الأداء لا ضمان التلف.

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بقوله: «**العارية مؤداة**» على أن مؤنة رد العارية على المستعير إن احتاج ردها إلى مؤنة[٢]، لأن الحديث أوجب أداءها، ووجوب أدائها لا يتم إلا بالمؤنة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن العارية تكرم وإحسان، فلو جعلت مؤنة ردها على المعير لامتنع الناس من الإعارة.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب أداء الدين، والمبادرة إلى إبراء الذمة منه، ويتضمن هذا التحذير من التأخير أو المماطلة في الأداء، وقد مضى شيء من ذلك أول «الجهاد».

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن من تكفل ديناً عن غيره، فإن عليه الغرم، وذلك بأداء الدين إلى صاحبه، إذا لم يؤدِّ الأصيل، وهو المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبته إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.

□ **الوجه الثامن:** عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق، وصيانة الأملاك، واحترام الأموال، مما يؤكد تحريم أموال الناس والتعدي عليها بأخذها، أو جحدها، أو إتلافها، بل يجب أداؤها، وفي حال التعدي عليها يتقرر الضمان في الجملة. وفي هذا تقرير للقاعدة العظيمة وهي حفظ الأموال، وهي إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام برعايتها والمحافظة عليها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السُّنَّة» (٨/ ٢٢٦).

(٢) المصدر السابق.

باب إحياء الموات

النهي عن منع فضل الماء

٩٤٨/٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المساقاة»، باب «من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء**»» (٢٣٥٣) من طريق مالك، ومسلم (١٥٦٦) من طريق مالك والليث، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب إحياء الموات)** المَوَات بفتح الميم والواو المخففة: الأرض التي لا مالكَ لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد[1]. فشبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة.

وعند الفقهاء: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومُلْكِ معصوم.

ومعنى: (المنفكة عن الاختصاصات)؛ أي: التي لا يختص بها واحد بعينه؛ كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملكها أحد، ولا يتعلق بها مصلحة عامة.

---

(١) «لسان العرب» (٢/ ٩٣) مادة: مَوَتَ.

بخلاف الطرق ومسايل المياه والمحتطبات والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والغابات والمراعي والمناطق السياحية وأماكن طرح القمامة، والمقابر، والبقاع المرصدة لدفنِ الموتى ولو قبل الدفن، ونحو ذلك فهذا لا يجوز إحياؤه؛ لأن في إحيائه مصلحة شخصٍ واحدٍ وتَضَرُّر مصالحِ العامة.

وقولنا: (ومُلْكِ معصوم)؛ أي: ما جرى عليه ملك إنسان معصوم بشراء أو عطية أو غيرها فلا يملك بالإحياء؛ لأنه ملك لصاحبه.

• **قوله: (لا يمنع)** بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله، وآخره روي بالرفع، على أن (لا) نافية، فيكون خبراً مراداً به النهي، وروي بالجزم على أن (لا) ناهية، وهو الذي في رواية أبي ذر الهروي، كما ذكر هذا القاضي عياض[(١)]، ويؤيده رواية ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تمنعوا...**»، ولهذا أوردها البخاري ومسلم بعد الرواية الأولى.

• **قوله: (فضل الماء)** المراد به: ما زاد عن الحاجة، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الماء الفاضل عن حاجته.

• **قوله: (ليمنع به الكلأ)** بكسر اللام للتعليل، وضَمِّ ياء المضارعة مبنياً لما لم يسم فاعله. والكلأ: بفتح الكاف واللام بعدها هو النبات، رطبه ويابسه، فإذا فُصل بين الرطب واليابس منه، قيل: للرطب: خَلًى بالقصر، ورُطْب ـ بضم الراء وإسكان الطاء، ولليابس: حشيش[(٢)]، والمعنى: أن يكون قرب البئر أو الغدير كَلأٌ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي مواشيهم من البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء، منعهم من الرعي، وصار من يمنع الماء مانعاً للرعي[(٣)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب بذلِ فضل الماء، وهو ماء

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٣٨)، «مطالع الأنور» (٣/ ٣٥٩).
(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ١٩٤).

السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. وأنه ليس أحد أحق بها من أحد، إلا لقرب أرضه، فيكون أولى بها من غيره سقياً وشرباً.

ويتأكد الأمر إذا كان منع الماء سيؤدي إلى منع الكلأ؛ لأن صاحب الماشية إذا مُنع من الماء لسقي ماشيته، فإنه لن يرعاها في الكلأ القريب من الماء، لئلا تصاب بالعطش، وهي ممنوعة من هذا الماء.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز بيع الماء؛ لأن المنهي عنه هو منع الفضل، وهو ما زاد عن حاجة الإنسان وعياله وزرعه وماشيته. لا منع الأصل، خاصة المياه المحرزة في قربة أو إناء، ومثل هذا المياه المعبأة بالوسائل الحديثة، فإنه يكون ملكاً لمن أحرزه بالإجماع[١]. لكن لا يحق له بحال أن يمنع فضله المحتاج إليه، بل يجب عليه أن يواسي به المحتاج من فقير أو ابن سبيل دون أن يأخذ منه مقابلاً أو عوضاً.

وقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل...**» الحديث[٢].

فهذا الحديث يدل على جواز ملكية الماء، لقوله: «**رجل كان له فضل ماء**»، قال ابن بطال: (فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل)[٣].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد، وحثها على مكارم الأخلاق من السماحة والبذل والسخاء ومراعاة حقوق الناس، ولا ريب أن من الدناءة والطمع أن يمنع المسلم الماء الفاضل عن أخيه المسلم المحتاج إليه، أو يستغل حاجته إلى الماء فيجعله وسيلة لكسب المال. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٤٢، ٣٤٤).
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).
(٣) «شرح ابن بطال» (٦/ ٤٩٩).

ما جاء في تقديم الأعلى فالأعلى في سقي الماء

٩٤٩/٢٥٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ، فَاختَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المساقاة»، باب «سَكْر الأنهار»[(١)] (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن رجلاً من الأنصار)** جاء في رواية عند البخاري في «الصلح» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري (أن رجلاً من الأنصار، قد شهد

---

(١) السكر: بفتح المهملة وسكون الكاف: السدّ والغَلَق «فتح الباري» (٥/ ٣٥).

بدراً)[١]، وعلى هذا فهو أنصاري، صدر منه ما صدر بادرة نفس ونزغة شيطان، شأنه في ذلك شأن غيره من البشر، وليس بمستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بمثل هذا، ولم ترد تسميته في أيِّ رواية من روايات «الصحيحين» وهذا هو الصحيح[٢].

وقيل: كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصرة وديناً، بل كان منافقاً، لما صدر منه، وهذا فيه نظر، فإنه لو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه شرف ومدح، والأنصار وإن وجد منهم من قد يُرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا لفظ الأنصاري على من ذكر بالنفاق واشتهر[٣].

• **قوله: (خاصم الزبير)**؛ أي: نازعه وجادله، والمخاصمة مفاعلة من الجانبين، فكل منهما مخاصم للآخر. وأصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بِخُصْمِ الآخر؛ أي: جانبه[٤].

• **قوله: (في شراج الحرة)** بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شرج ـ بفتح فسكون ـ مثل: بحر وبحار، وهو مسيل الماء إلى النخل والشجر[٥]. وأضيف إلى الحرة لكونه فيها، والحرة: أرض تعلوها حجارة سود، وفي المدينة حرتان: شرقية، شرقي البقيع، وتسمى حرة واقم، وغربية، غربي جبل سلع، وتسمى حرة الوَبَرَة[٦].

• **قوله: (سَرِّح الماء)** بتشديد الراء أمر من التسريح؛ أي: أطلقه، وإنما قال الأنصاري ذلك للزبير؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠٨).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤١)، «فتح الباري» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٣) «المفهم» (٦/ ١٥٣)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦)، «المرقاة» (٥/ ١٩٩٧).
(٤) «المفردات في غريب القرآن» ص(١٤٩)، «النهاية» (٢/ ٣٨)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦)، «تاج العروس» (٣٢/ ١٠٠).
(٥) «المصباح المنير» ص(٣٠٨).
(٦) «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك.

• **قوله: (فأبى عليه)**؛ أي: امتنع الزبير أن يسرح الماء للأنصاري قبل أخذ حاجته منه.

• **قوله: (اسق يا زبير)** بهمزة الوصل أمر من الثلاثي سقى، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع، فيكون أمراً من الرباعي (أسقى) كأعطى؛ لأنه يقال: سقى، وأسقى، قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

• **قوله: (ثم أرسل الماء إلى جارك)**؛ أي: تساهل في سقيك، وعجل في إرسال الماء إلى جارك، يحضه على المسامحة والتيسير.

• **قوله: (فغضب الأنصاري)**؛ أي: لما سمع قول الرسول ﷺ للزبير؛ لأنه لم يرض بهذا الحكم؛ لأنه يريد ألا يمسك الزبير الماء أصلاً.

• **قوله: (أن كان ابن عمتك)** بفتح همزة (أنْ) وهي للتعليل، وقد ذكر مكي في قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤] أنَّ (أنْ) مفعول من أجله، والعامل فعل مضمر[(١)]. كأنه قال: حكمتَ بالتقديم، لأجل أن كان ابن عمتك. وفي رواية: (آن كان ابن عمتك) بمدِّ همزة (أن) المفتوحة؛ لأنه استفهام على جهة الإنكار؛ أي: أتحكم له عليَّ لأجل أنه قرابتك؟!. حكى هذا القرطبي، تبعاً للقاضي عياض[(٢)]. قال ابن حجر: (ولم يقع لنا في الرواية مَدٌّ)[(٣)]، ثم ذكر في «التفسير» أنها رواية أبي ذر عن الكشميهني[(٤)].

وكانت أمُّ الزبير صفيةَ بنت عبد المطلب. فتكون صفية أختاً لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ.

• **قوله: (فتلون وجه رسول الله ﷺ)**؛ أي: تغير، وهو كناية عن الغضب

---

(١) «مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٢٩٦).
(٢) «المفهم» (٦/ ١٥٤)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٦).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ٢٥٥).

والتألم من هذه الكلمة السيئة التي تتضمن انتهاك حرمات النبوة.

• **قوله: (ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)**؛ أي: اسق يا زبير سقياً كاملاً حتى يصير الماء إلى الجدر، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو ما بين شربات النخل كالجدار، يوضع لحبس الماء لئلا يذهب عن النخلة، وهنا قد حكم النبي ﷺ للزبير باستيفاء حقه، وأمر أن يمسك الماء في بستانه، ولا يرسله حتى تمتلئ الأحواض.

قوله تعالى: (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) بدل من قوله: (هذه الآية) فهو منصوب محكي لقصد لفظه، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي فلا وربك... وظاهر السياق أن الزبير رضي الله عنه لا يجزم بأن سبب نزول الآية القصة المذكورة، وهي رواية الأكثر، ومع هذا فقد اختار جمع من المفسرين أن هذا الحديث سبب لنزول هذه الآية، ومنهم البغوي، والقرطبي، وابن كثير[(١)].

وذهب آخرون إلى أن الآية نزلت فيمن ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] فإن المشهور أنها نزلت في رجل من اليهود ورجل من الأنصار، وقيل: من المنافقين، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. وهذا اختيار الطبري، وابن العربي، وابن عاشور، وهؤلاء نظروا إلى سياق الآيات[(٢)].

قال ابن العربي: (اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح)[(٣)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، وهو أنها نزلت في المنافق واليهودي، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير؛ لوجوه:

الأول: أن سياق الآيات متصل بعضه ببعض لم يفصل بينها فاصل في

---

(١) «معالم التنزيل» (١/ ٤٤٨)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٥٩)، «التحرير والتنوير» (٥/ ١١٣).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٦).

موضوع آخر، ففي أولها قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، وفي آخرها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ فالآيات في أولها وآخرها تتحدث عن التحاكم إلى الله أو الطاغوت، ومن المعلوم أن وحدة اللفظ دليل وحدة المعنى.

الثاني: أن الزبير ﷺ كان لا يجزم بأن الآية نزلت في قصته، فقد قال ابن حجر: (والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك)؛ لما تقدم. ولا ريب أن تردد صاحب القصة في الجزم بنزولها يوجب لغيره التردد والريب.

الثالث: قال ابن حجر: (روى إسحاق بن راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلى حاكمهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾)[1]. وهذا اختيار مجاهد ـ أيضاً ـ كما روى ابن أبي حاتم عنه[2]. ولا يخفى أن الشعبي ومجاهداً من كبار التابعين، وقد صحبا صحابيين كبيرين، فالأول قد صحب ابن مسعود ﷺ بالكوفة، والثاني قد صحب ابن عباس ﷺ في مكة، ولا شك أن هذه القرينة توجب لقولهما أصلاً، كيف لا وقد عُرفت منزلة هذين الصحابيين في تفسير القرآن وسموهما فيه[3].

فإن قيل: فلماذا حسب الزبير ﷺ أن الآية نزلت فيه؟ فالجواب ما ذكره ابن عاشور في قوله: (الظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب، ونزلت الآية في شأن حادثة بِشرٍ المنافق، فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)[4].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٦).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٩١).
(٣) انظر: «الإتقان» (٦/ ٢٣٢٥).
(٤) انظر: «التحرير والتنوير» (٥/ ١١٣)، «المحرر في أسباب النزول» (١/ ٤٠١).

قوله تعالى: (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) المشهور عند جماعة من المفسرين أن (لا) صلة لتوكيد معنى القسم الذي ورد بعدها، أو لتوكيد النفي الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وهذا فيه نظر، واختار بعض المحققين أنها نافية لشيء يأتي بَعْدُ في الآية نفسها، وهو نفي الإيمان عن أولئك المنافقين حتى يحققوا شرطه الذي بينته الآية، ولهذا جاءت أداة النفي في صدر الكلام. ثم أكد هذا النفي بالقسم، وتكون (لا) الثانية صلة للتوكيد، وهذا هو المعهود أن يكون الثاني مؤكداً للأول، لكنها زائدة لازمة لا يمكن الاستغناء عنها؛ نظراً لما تؤديه من معنى أصيل، وما تدفعه من خطأ الوهم[١].

قوله تعالى: (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) هذا نفي لأصل الإيمان.

قوله تعالى: (﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾)؛ أي: يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم، لا يحكمون أحداً غيرك.

قوله تعالى: (﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾)؛ أي: اختلف بينهم واختلط، ومنه لفظ الشجر؛ لاختلاف أغصانه وقيل للمنازعة: تشاجر؛ لأن المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاويهم؛ ويختلط بعضهم ببعض[٢].

قوله تعالى: (﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾)، الحرج: الضيق، وقيل: الشك، وهذا عطف على مقدر ينساق إليه الكلام؛ أي: فتحكم بينهم ثم لا يجدوا.

قوله تعالى: (﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾)؛ أي: ينقادوا لأمرك وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء[٣]. ولعل التأكيد بالمصدر قُصد به الانقياد والإذعان لقضاء النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، فالباطن أن يكون فيه رضا وانشراح صدر وقبول، والظاهر عدم المنازعة والمعارضة[٤].

---

(١) انظر: «مجلة الأزهر» عدد شوال (١٣٨٦) ص(٧٦٠).
(٢) «روح المعاني» (٥/ ٧١).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٤٨٣).
(٤) «روح المعاني» (٥/ ٧١).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تقديم الأعلى فالأعلى في سقي الأرض من نهر أو سيل غير مملوك، فيسقي الأول نخله وزرعه حتى يغطي الماء الأرض، ويرجع إلى الجدر، ثم يطلقه إلى الأسفل. وعلى هذا فمن سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تُملك فهو أحق بها، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

وهذا ما لم يكن أصل الماء ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن كان كذلك فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً وإن كان يمر عليه، إلا بإذن صاحبه.

□ **الوجه الرابع:** إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق، فإن اصطلحوا، وإلا استوفى لذي الحق حقه، وبتَّ الحكم؛ لأن الرسول ﷺ أمر الزبير رضي الله عنه بأن يسقي أرضه شيئاً يسيراً دون قدر حقه، ثم يرسله إلى جاره، إدلالاً على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره، لكن لما قال الجار ما قال، أمر النبي ﷺ الزبير أن يستوفي حقه كاملاً. وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب «الصلح» بقوله: «بابٌ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين»[(١)]، وجاء في رواية عند البخاري من طريق معمر، عن الزهري: واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة[(٢)]. وذكر الخطابي أن هذا من قول الزهري، أدرجه في الخبر[(٣)]، ورد عليه الحافظ بقوله: (الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال)[(٤)].

□ **الوجه الخامس:** أن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأنه يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحق.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٨٥). وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤٢)، وقوله: (استوعى.. أي: استوفى للزبير حقه كله، مأخوذ من الوعاء. «النهاية» (٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١١٧١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨، ٣١٠).

□ **الوجه السادس:** جواز الاكتفاء من الخصوم بما يفهم منه مقصودهم، وأنهم لا يكلّفون النص على الدعاوي، ولا تحديد المدعى فيه، ولا يلزم حصره بجميع صفاته؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل شيئاً من ذلك.

□ **الوجه السابع:** أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، إذا حصل من أحد الخصوم إساءة، لكن محل ذلك ما لم يؤدِّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بأمر الحاكم واحتقار منصب القضاء، فإن كان ذلك فالأدب، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة بما قاله، لما كان عليه ﷺ من حسن الخلق، والحرص على تأليف قلوب الناس، ولما قال عمر رضي الله عنه في عبد الله بن أُبي: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال النبيُّ ﷺ: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»[(١)] قال تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وإلا لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوىً كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين[(٢)]. قال ابن العربي: (كلُّ من اتهم رسولَ الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زَلَّ زلَّةً فأعرض عنه النبي ﷺ، وأقال عَثْرَته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فَلْتة، وليس لأحدٍ بعد النبي ﷺ. وكلُّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم)[(٣)].

وفي هذا درس للقضاة في التحلي بالصبر والحلم، وأنه لا ينبغي لأحد الانتقام لنفسه، بل يحتسب ويصبر وأجره على الله.

□ **الوجه الثامن:** استدل بهذا الحديث من قال: إن للحاكم أن يحكم في حال غضبه. وقد بوَّب النسائي في «سننه» على هذا الحديث بقوله: «الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان»[(٤)]. وعزاه ابن حجر إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ١١٧)، «الصارم المسلول» ص(٢٣٢).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٦).
(٤) «السنن» (٨/ ٢٣٨).

الجمهور[١]، وهو الأصح في مذهب الحنابلة[٢]؛ لأن النبي ﷺ حكم في قصة الزبير مع الأنصاري وهو في حال الغضب.

القول الثاني: أنه لا يحكم في حال الغضب، وإن حكم لم ينفذ حكمه؛ لأنه منهي عن القضاء في هذه الحال بقول النبي ﷺ: «**لا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣]، والنهي يقتضي الفساد، وهذا رواية عن أحمد.

القول الثالث: أنه إن كان الغضب قبل أن يتضح الحكم لم ينفذ؛ لأنه شغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم، فلا يمنع من نفوذ حكمه، واستدلوا بقصة الزبير ـ أيضاً ـ، وهذا قول ثالث في مذهب أحمد، كما ذكر ابن القيم، وذكره الموفق ابن قدامة في «الكافي»[٤]، وذكره الحافظ ابن حجر، وقال: (إنه تفصيل معتبر)[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الاستدلال بقصة الزبير رضي الله عنه على جواز القضاء حال الغضب غير مستقيم، لأمور ثلاثة:

١ ـ أن حكمه ﷺ فيها كان قبل الغضب، إلا أن يقال: إن حكمه الثاني بعد غضبه فيه زيادة على الأول؛ لأنه في الأول أَمَرَ الزبير أن يترك بعض حقه، وفي الثاني أمره أن يستوفي جميع حقه، فهو في الأول من باب الإصلاح، والثاني حكم.

٢ ـ أن النهي في حديث الباب لا يتناول النبي ﷺ، كما تقدم، وهذا اختيار القرطبي[٦]، وكذا النووي، فإنه لما ذكر حديث اللقطة وفيه: (قال: يا رسول الله، فضالَّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: «**مالك ولها**»...) الحديث[٧].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٤) انظر: «الكافي» (٧/ ٩٧ ـ ٩٨). وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٢١٠).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).
(٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤٢).
(٧) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

قال النووي: (وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا. والله أعلم) ورجح هذا ابن الملقن، وضعف ما عداه.

٣ ـ أن هذا غضب يسير[١].

وعلى هذا فيترجح المنع من القضاء حال الغضب، لقوة دليله.

□ **الوجه التاسع**: دلت الآية الكريمة على أن شريعة الإسلام كاملة لا يعتريها نقص، شاملة لا يلحقها قصور، وعلى هذا فهي ملزمة، ولا يصح لأحد الخروج عنها، ولا التحاكم إلى غيرها.

وقد دلت الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ في كل شيء يحصل فيه اختلاف، فإن حكَّموا غيره فليسوا بمؤمنين، ثم لا بد في هذا التحكيم من انتفاء الحرج والضيق من قلوبهم، ثم لا بد من أمر ثالث، وهو التسليم والانقياد لحكمه انقياداً تامًّا ظاهراً وباطناً.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين)[٢].

فالواجب على الأمة الإسلامية الرجوع إلى شرع الله وتحكيم كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ في كل شأن من شؤون الحياة، وما هذه الذلة التي يعيشها المسلمون حتى تسلط عليهم الأعداء وأصبحوا يفرضون عليهم مفاهيمهم وأحكامهم، إلا نتيجة التخلي عن شرع الله والبعد عن أحكامه. وقد ذكر الشيخ محمد بن

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧٥)، «المفهم» (٦/ ١٥٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٦٨)، «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣٥)، «القاضي والبينة» ص(١٧٧).

(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٨٥).

عبد الوهاب من نواقض الإسلام: الاعتقاد بأن غيرَ هدي الإسلام أكملُ من هديه، وأن حكمَ غيره أحسنُ من حكمه، وكذا من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج من شريعة محمد ﷺ[1].

ولابن القيم كلمة مفيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فهو يقول: (أقسم ـ سبحانه ـ بنفسه المقدسة، قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول، والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد، ومسائل الصفات وغيرها.

ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، فتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك ـ أيضاً ـ حتى يَنْضَاف إليه مُقَابلةُ حكمه بالرِّضا والتسليمِ، وعدمِ المنازعةِ، وانتفاءِ المعارضةِ والاعتراض.

فهاهنا ثلاثة أمورٍ: تحكيم، وانتفاء الحرج، والتسليم.

فلا يلزم من التحكيم انتفاء الحَرَج؛ إذ قد يحكِّم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرجِ الرضا والتسليمُ والانقيادُ؛ إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه، ولا ينقاد قلبُه، ولا يرضى كل الرضا بحكمه، فالتسليم أخص من انتفاء الحرج. فالحرجُ مانعٌ، والتسليمُ أمر وجوديٌّ، ولا يلزم من انتفاء الحرجِ حصوله بمجرد انتفائه، إذ قد ينتفي الحرج ويبقى القلب فارغاً منه، ومن الرضا والتسليم، فتأمله.

وعند هذا تعلم أن الرب ـ تبارك وتعالى ـ أقسم على انتفاء إيمان أكثر

---

(١) «مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (٥/ ٢١٢).

الخلق، وعند الامتحان تُعلم مثل هذه الأمور الثلاثة؛ هل هي موجودة في قلب أكثر من يدعي الإسلام أم لا؟)[١]. والله تعالى أعلم.

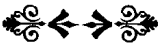

(١) «التبيان في أيمان القرآن» ص(٦٥٢ ـ ٦٥٣).

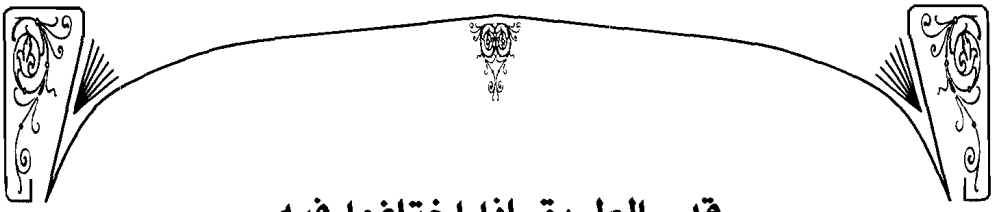

قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٩٥٠/٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيْقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في كتاب «الأحكام»، باب «إذا بنى في حقه ما يضرُّ بجاره» (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر الجُعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

وسياقه بهذا التمام هو لفظ أحمد، واقتصر ابن ماجه على الجملة الأولى.

وهذا سند ضعيف، جابر الجُعفي كذَّبه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: متروك، وقال البيهقي: لا يحتج به[1].

وقد توبع في روايته عن عكرمة، فقد رواه أحمد (٤/ ١١)، وابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، قاله ابن المديني ويعقوب بن شيبة، قال الذهبي

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥).

في نسخة سماك عن عكرمة: (لا ينبغي أن تعد صحيحة؛ لأنّ سماكاً إنَّما تُكُلِّم فيه من أجلها)[١].

ورواه الدارقطني (٤/٢٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف ـ أيضاً ـ إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها ضعف، قال ابن المديني عن داود: (ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)، وقال في «التقريب»: (ثقة إلا في عكرمة)[٢].

وقد جاء في هذا الحديث ثلاث جمل، أما الأولى فقد ورد لها عدة شواهد لا تخلو من ضعف، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعمومات الشريعة في الكتاب والسُّنَّة تدل على معناه وتؤيده، ولهذا اعتبره العلماء قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، والحديث بهذا اللفظ من أحاديث «البلوغ» برقم (٩٢٠) إلا أنه بلفظ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

أما الجملة الثانية فلها شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ. رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) وحديث أبي هريرة هذا من أحاديث «البلوغ» برقم (٨٧٥) وهذه الجملة تعتبر من الزوائد بناء على ورودها من حديث صحابي آخر.

وأما الجملة الثالثة فهي من الزوائد ـ أيضاً ـ على أحاديث «البلوغ». ولها شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه سبع أذرع**» رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) وهذا لفظه، ولفظ البخاري: (قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق سبعة أذرع)[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٤٥)، «الميزان» (٢/٢٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/٢٠٤).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩)، «تهذيب الكمال» (٨/٣٧٩).
(٣) «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٣/٣٩٩). وانظر: «فتح الباري» (٥/١٨).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا اختلفتم في الطريق)**؛ أي: حصل نزاع في عرض الطريق، قال السندي: (أي: إذا كان أرض لقوم، وأرادوا إحياءها وعمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع، لدخول الأحمال والأثقال وخروجها)[١].

• **قوله: (سبع أذرع)** هكذا بحذف التاء في لفظ أحمد، ومثله رواية مسلم المذكورة، قال النووي: (هكذا هو في أكثر النسخ «سبع أذرع» وفي بعضها: «سبعة أذرع» وهما صحيحان)[٢].

والذراع: يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح، فيقال: سبع أذرع، والظاهر أن المراد ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وهو من الآدمي من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويقدر بحوالي (٤٦سم)[٣].

□ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا حصل اختلاف في مقدار الطريق، فإن عرضه سبعة أذرع بالذراع المتعارف عليه في ذلك البلد.

وهذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي، لا الطرق المشروعة بين الأملاك، والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط.

وقد حمل العلماء هذا الحديث على ما إذا كان هذا الطريق بين أرض قوم أرادوا إحياءها، وحصل بينهم اختلاف في مقدار الطريق، كما تقدم.

أما إذا جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة يسلكها الناس فإن المرجع في قدر هذا الطريق إلى رأيه وخيرته، والأفضل توسيعها، وهذا

---

(١) «حاشية السندي على المسند» (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٥٤).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٠٧)، «فتح الباري» (٥/ ١١٩)، «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص(٧٧).

ليس مراداً بالحديث[١].

وهذا المقدار الذي عينه الشارع إنما هو في الزمان القديم عندما كانت وسيلة النقل هي الدواب، أما بعد ظهور السيارات فلا ريب أن الأمر قد اختلف، وأن المطلوب في عرض الشارع هو ما يتسع للسيارات ذهاباً وإياباً، وكلما اتسع الشارع تبينت المصلحة والمنفعة بصورة أوضح، وهذا شيء مشاهد، وحتى في الأراضي الكبيرة التي تكون في داخل المدن ويتم تخطيطها، تنبغي العناية بسعة شوارعها ومرافقها.

وعلى المسؤولين عن التخطيط أن تكون نظرتهم إلى المستقبل أوضح من نظرتهم إلى الزمن الحاضر، لا سيما فيما يتعلق بالطرق العامة، والطرق السريعة بين المدن؛ لأنه قد اتضح الخلل في النظرة التي تقتصر على الزمن الحاضر وقت التخطيط، فأصبح الواقع يحتاج إلى توسعة كثير من الشوارع، أو زيادة مسارات في الطرق السريعة.

وعلى هذا فلا بد أن تكون نظرتهم إلى المستقبل البعيد الذي يُتوقع فيه زيادة السكان وكثرة وسائل النقل.

ويجب أن تكون هناك عناية بمنافع الطريق من المُصَلَّيات ودورات المياه على الطرق السريعة، ويكون الإشراف عليها منوطاً بأقرب المدن أو القرى منها، وما بذلت الأموال بأنفع وأفضل من إحداث الشوارع الواسعة والطرق المريحة بين المدن، ولا بد أن تكون الخدمات المتعلقة بالطرق مثل محطات الوقود بعيدة عن الشوارع العامة أو الطرق السريعة، ومثل هذا أعمدة الكهرباء ونحوها. والله ولي التوفيق.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٥٤ ـ ٥٥)، «فتح الباري» (٥/ ١١٨).

باب اللقطة واللقيط

حكم من كتم ضالَّةَ الإبل

٩٥٥/٢٥٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(عمرو بن مسلم)** هو عمرو بن مسلم الجَنَدِي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني، روى عن طاووس، وعكرمة، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وابنه عبد الله، وابن جريج، وغيرهم، متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» والباقون سوى ابن ماجه[(١)].

٢ ـ **(عكرمة)** هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، أصله من البربر، روى عن جابر بن عبد الله، ومولاه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم ﷺ، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو الزبير المكي، وخلق كثير، قال الحافظ في «التقريب»: (ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة) وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» ولم يلتفت إلى ما اتهم به. مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك، روى له الجماعة. رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٣ ـ **(أبو هريرة ﷺ)** تقدم عند الحديث رقم (١).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٣)، «التقريب» ص(٤٢٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٤)، «التقريب» ص(٣٩٧).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «اللقطة» (١٧١٨) من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، تفرد به عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي ـ بالفتح ـ اليماني، وهو متكلم فيه، والأشهر تضعيفه، فقد ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، والنسائي، وقال ابن حزم: (ليس بشيء)[١]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وأدخله الذهبي في كتابه: «من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق» وقال: (صدوق، ضعفه أحمد)[٣]. وروى العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: (له أشياء مناكير)، ثم ساق الحديث من مناكيره[٤].

وفي الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ لأن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة ﷺ، فهو مرسل. قاله المنذري[٥].

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٠) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة مرسلاً، وهو الصواب.

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب اللقطة واللقيط) اللقطة**: هي المال يوجد في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب. **واللقيط**: هو الطفل المنبوذ في شارع أو مسجد أو غيرهما.

• **قوله: (أحسَبه عن أبي هريرة)** بفتح السين المهملة، مضارع حَسِبَ من

---

(١) «المحلى» (٨/ ١٠٥). (٢) (٧/ ٢١٧).

(٣) ص(١٤٧). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٣).

(٤) «الضعفاء» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) لكن كلام الإمام أحمد في عمرو بن بَرَق، وخالف العقيلي غيره حيث حمله على أنه عمرو بن مسلم. وقد ترجم العقيلي لعمرو بن مسلم الجندي مفرداً. انظر: «الضعفاء» (٣/ ٢٩١) طبعة دار الكتب العلمية. وانظر: «الضعفاء» طبعة دار التأصيل (٣/ ١٢٢).

(٥) «مختصر السنن» (٢/ ٢٧٣).

باب «تعب» بمعنى أظنه. والفتح في المضارع لغة جميع العرب، إلا بني كنانة فإنهم يكسرون المضارع، كالماضي على غير قياس[١].

• **قوله: (ضالة الإبل)** هذا على حذف مضاف؛ أي: حكم ضالة الإبل.

• **قوله: (المكتومة)**؛ أي: التي كتمها الواجد فأخذها عنده ولم يُعَرِّفْهَا، ولم يشهد عليها.

• **قوله: (غرامتها) الغرامة**: مصدر غَرِمَ من باب «تعب» وهي ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً.

• **قوله: (ومثلها معها)**؛ أي: يدفع قيمة الضالة مرتين.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من وجد ضالة إبل ثم جحدها ولم يعرفها، فإنه يعاقب بدفع قيمتها ومثلها معها. وقد ذكر الخطابي أن هذا جاء على سبيل الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، والأصل أنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم في الضالة المكتومة أنه يضعَّف غرمها، وإليه ذهب الإمام أحمد[٢]. وأما عامة الفقهاء فهم على خلافه[٣].

□ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث من أجاز التعزير بالمال، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن فرحون من المالكية، ورجحه ابن رجب، والشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن دفع قيمة ضالة الإبل ومثلها معها من التعزير بالمال. وقد وردت أدلة صحيحة في التعزير بالمال، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحسبة» وابن القيم في «الطرق الحكمية»[٤]. **ومنها:** إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة[٥]، وأمره ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» (١٣٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١١٩)، «منحة العلام» (٣/ ٣٦١).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٤) «الحسبة» ص(٥٣)، «الطرق الحكمية» ص(٢٧٣)، «منحة العلام» (٤/ ٤١٠).

(٥) تقدم الحديث مع شرحه برقم (٢١٣).

لعبد الله بن عمرو بإحراق الثوبين المعصفرين[١]، وحرمان السلب من أساء إلى نائبه وغير ذلك[٢].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعزير بالمال؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق.

قالوا: وهذا الحديث لا تقوم به حجة، لما تقدم، وليس لنا أن نضاعف الغرامة إلا بحجة قوية لا شبهة فيها، ولو قيل: إنه يعاقب بما يردعه لكان وجيهاً.

وقد ذكر الخطابي أن التعزير بالمال كان في أول الإسلام ثم نسخ، وهذا غير صحيح؛ لأنه دعوى بلا دليل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليست العقوبات المالية منسوخة عند مالك، وأحمد، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سُنَّة...)[٣].

وقال: (بل أَخْذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موت النبي ﷺ دليل على أن ذلك مُحكَمٌ غير منسوخ)[٤]. والله تعالى أعلم.

(١) تقدم الحديث مع شرحه برقم (١٦٨).
(٢) تقدم الحديث مع شرحه برقم (٢٤١).
(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ١١١). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٦٠).
(٤) «الحسبة» ص(٥٨).

من أحكام اللقيط

٩٥٨/٢٥٩ ـ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَال لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو جميلة سُنينُ ـ بضم السين المهملة وفتح النون ـ ابن واقد السُّلمي، وقيل: الضَّمْري، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر ﷺ، وروى عنه الزهري، وزيد بن أسلم، وقد اختلف في صحبته، فأثبتها البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، ويحيى بن معين في أصح قوليه، وعَدَّهُ من الصحابة الترمذي، وأبو نعيم، والطبراني، وابن كثير، وآخرون. قال البخاري: (أدرك النبي ﷺ وشهد معه)، وقال الدارقطني: (أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع) ولم يُثبت صحبته الإمام مسلم، وابن سعد، وابن معين في أحد قوليه، والعجلي وغيرهم.

والقول بصحبته قوي، فقد جاء في «صحيح البخاري» في «المغازي» قول الزهري: (وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح)[1].

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٢).

وإخبار الرجل عن نفسه بأنه صحب النبي ﷺ، إذا كان عدلاً، من طرق معرفة الصحابي، وأبو جميلة عدل، كما شهد له عريفه عند عمر رضي الله عنه كما في حديث الباب. أما وفاته فقد ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة رضي الله عنه[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» في كتاب «الأقضية»، باب «التقاط المنبوذ» (٢/ ٧٣٨) عن ابن شهاب، عن سُنينٍ أبي جميلة ـ رجلٍ من بني سليم ـ وذكره.

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨/ ٣٢٢) وإسناده صحيح. وقد علقه البخاري في «صحيحه»، وصححه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه لمالك: (ورواه معمر وغيره ـ أيضاً ـ عن الزهري، وإسناده صحيح).

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (منبوذاً)** بذال معجمة؛ أي: لقيطاً، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذاً، فهو منبوذ: إذا رميته وأبعدته. وسمي اللقيط منبوذاً؛ لأن أمه رمته على الطريق[٣].

• **قوله: (النَّسَمَة)** بفتحتين هي النفس والروح، قال ابن الأثير: (كل دابة فيها روح فهي نسمة). والمراد: الإنسان[٤].

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥)، «الاستيعاب» (٤/ ٣١٧)، «الإصابة» (٤/ ٢٦٩)، «الرواة المختلف في صحبتهم» (١/ ٦٧٥).
(٢) انظر: «البدر المنير» (١٧/ ٦٥٩)، «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١).
(٣) «النهاية» (٥/ ٦).
(٤) «النهاية» (٥/ ٤٩). وانظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٤٠).

وإنما سأله عمر ﷺ لأنه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال، ويحتمل أنه أنكر عليه لظنه أنه يريد أن يلي أمره، ويأخذ ما يفرض له، يصنع به ما شاء[١].

• **قوله: (فقال له عريفه)** بفتح فكسر، جمعه عرفاء، وهو من يعرف أمور الناس حتى يعرِّف بها من فوقه عند الحاجة. قال عيسى بن دينار: كان عمر ﷺ دوَّن الدواوين، وقسم الناس أقساماً، وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم[٢].

• **قوله: (فهو حر)** الحر: نقيض العبد، وأصله الخلوص، والحر من الرمل: ما خَلَصَ من الاختلاط بغيره، وسمي الحر بذلك لأنه خَلَصَ من الرق. وجمعه أحرار، والأنثى حرة[٣].

• **قوله: (ولك ولاؤه)**؛ أي: لك أن تليه وتقبض عطاءه، وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده، ويحسن النظر لنفسه[٤].

• **قوله: (وعلينا نفقته)**؛ أي: إن رضاعته ونفقته من بيت المال، بدليل رواية البيهقي: (ونفقته في بيت المال).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية أخذ اللقيط؛ لأن عمر ﷺ أقر سنيناً أبا جميلة على أخذ المنبوذ. والتقاطه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولو تركه جماعة أثموا مع إمكان أخذه؛ لأنه آدمي محترم، وفي التقاطه إحياء نفسه، فكان واجباً؛ كإطعامه إذا اضطر، وقد دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعموم قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...**» الحديث[٥]. وقوله: «**ولا يسلمه**» بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة

---

(١) «شرح ابن بطال» (٨/٤٦)، «شرح الزرقاني» (٤/١٨).
(٢) «شرح ابن بطال» (٨/٤٧).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٢٨).
(٤) «الاستذكار» (٢٢/١٥٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

ولم يحمه من عدوه[١]... وهذا فيه دليل على مشروعية التقاط المنبوذ، قاله ابن كثير[٢].

وفي زماننا هذا أقامت الحكومة ـ وفقها الله ـ دوراً لرعاية اللقطاء، والقيام على تربيتهم وتعليمهم، لكن لو أراد لاقطه أن يأخذه جاز.

أما النبذ فهو محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه ظلم؛ لما فيه من تعريض المنبوذ للتلف وضياع نسبه، وربما ادُّعي رِقُّهُ؛ ولأن من ينبذه يسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه، ويُحمِّلُها من ليست عليه، مع ما يعانيه المنبوذ من آثار نفسية، ومشكلات اجتماعية لا تخفى.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن اللقيط حر مسلم؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق عارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا النخعي، فقد روي عنه ثلاث روايات: أنه حر، أنه رقيق، إن نوى ملتقطه أنه حر فهو حر، وإن أراد أن يسترقه فله ذلك[٣]. وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه حر[٤]، وأما قول النخعي: إنه رقيق، أو بالتفصيل، فهو قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر. قاله الموفق[٥].

ويكون ـ أيضاً ـ مسلماً، إذا وجد في بلد مسلم، وإن كان في البلد أهل ذمة، تغليباً للإسلام والدار، ويترتب على هذا الحكم أنه إذا مات اللقيط يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الملتقط إذا كان أميناً أُقر اللقيط في يده، فيكون أولى بحضانته وحفظه والقيام بمصالحه؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة لما قال له عريفه: إنه رجل صالح؛ ولأنه سبق إليه، فكان أولى به.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٩٧).
(٢) «إرشاد الفقيه» (٢/ ٩٧).
(٣) «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ٥٩٧).
(٤) «الإجماع» ص(١٣١)، «المغني» (٨/ ٣٥٠).
(٥) «المغني» (٨/ ٣٥١).

فإن لم يكن ملتقطه أميناً لم يقرَّ معه؛ لانتفاء ولاية الفاسق، فإن عمر ﷺ ما أقر اللقيط على يد أبي جميلة إلا لكونه رجلاً صالحاً، مما يدل على أن الصلاح وصف مؤثر في استحقاق كفالة اللقيط. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: أن اللقيط يقر في يد الفاسق، ولا ينزع منه، وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الحنابلة، وكأن الموفق ابن قدامة يميل إليه[(١)]، لأن الملتقط الفاسق هو الذي أحيا اللقيط بالتقاطه، فكان أولى به؛ ولأن حق الحفظ ثبت للفاسق، لسبق يده فهو أحق به، ولا ينزع منه إلا بسبب يوجب ذلك.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه ينزع من الفاسق ولا يقر في يده؛ لأن قصة عمر مع أبي جميلة ﷺ يشتهر مثلها، ولم يعرف لها معارض من الصحابة، ثم إن اللقيط لا حظ له في تركه تحت الفاسق، والكفالة ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية[(٢)].

□ **الوجه السابع**: الحديث دليل على أن نفقة اللقيط تكون من بيت المال، ولا تجب نفقته على الملتقط إجماعاً؛ لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، فوجبت نفقته في بيت المال؛ لأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، وإن تبرع ملتقطه بالإنفاق عليه، فله ذلك، وإن كان مع اللقيط مال أنفق عليه منه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، فعلى من علم حاله من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية[(٣)].

□ **الوجه الثامن**: تثبت عمر ﷺ في الأحكام.

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٦١).
(٢) انظر: «الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٨٩).
(٣) «المغني» (٨/ ٣٥٥).

❐ **الوجه التاسع:** أن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يقدح ذلك فيه.

❐ **الوجه العاشر:** رجوع الحاكم إلى قول أمينه.

❐ **الوجه الحادي عشر:** أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب.

❐ **الوجه الثاني عشر:** جواز الاكتفاء بواحد عند التزكية[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ١٩).

كتاب الفرائض

١١٨٢/٢٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: ... ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة»، باب «ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب» (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٢٥٤) دون قوله: (وثلاث أيها الناس. . . إلى آخره) فلذا عد من الزوائد. وقد ساقه ابن عبد الهادي ـ بتمامه ـ في «حدِّ الشرب» وذكرته في باب «الفرائض» نظراً إلى الأكثر، وهو ما يتعلق بالجد، والكلالة.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ثلاث)** صفة لموصوف محذوف؛ أي: ثلاث قضايا أو مسائل، وهو مبتدأ، خبره (وددت).

• **قوله: (أيها الناس)** نداء معترض بين المبتدأ والخبر، قصد به الحث على الانتباه والفهم لما سيقول.

• **قوله: (وددت)**؛ أي: تمنيت، وإنما تمنى عمر ﷺ ذلك؛ لأنه أبعد

من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه، ولو كان المجتهد مأجوراً عليه، فإنه يفوت بذلك الأجر الثاني وهو أجر الإصابة، والعمل بالنص إصابة محضة.

• **قوله: (عهداً ننتهي إليه)** هذا يدل على أنه لم يكن عنده ﷺ عن النبي ﷺ نصٌّ فيها بحيث يقف عنده، وينتهي إليه.

• **قوله: (الجد)** بالرفع بدل من ثلاث. والمراد به: من ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو أبو الأب، وإن علا. وأما أبو الأم فهو من ذوي الأرحام، ولعل مراد عمر ﷺ بيان قدر ما يرث؛ لأن الصحابة ﷺ اختلفوا في ميراثه اختلافاً كثيراً، حتى إن عمر ﷺ قضى فيه بقضايا مختلفة[١].

• **قوله: (والكلالة)** بفتح الكاف وتخفيف اللام، وهي في الأصل: ما أحاط بالشيء من جوانبه. والجمهور على أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد[٢]. قال الناظم:

ويسألونك عن الكلاله ... هي انقطاع النسل لا محاله
لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود[٣]

• **قوله: (وأبواب من أبواب الربا)** لعل المراد بذلك ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ﷺ، وظاهر هذا السياق يدل على أن عمر ﷺ كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلذا تمنى معرفة البقية[٤].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على استحباب ذكر الأحكام على المنبر، لتشتهر بين السامعين.

□ **الوجه الرابع:** تنبيه الحاضرين باستعمال النداء ليحصل الإقبال والانتباه لما سيقال.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨، ٢٠ ـ ٢١).
(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ١٨٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١ ـ ٢٨٧).
(٣) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٢٢٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٠).

□ **الوجه الخامس:** فيه دليل على فضل تمني البيان للأحكام الشرعية؛ لأن هذا من الحرص على معرفة الحق، لأجل أن يظهر ويُعمل به.

وقد تمنى عمر ﷺ بيان هذه المسائل الثلاث بياناً شافياً ينتهي عنده، ومن المعلوم أن هذه المسائل جاء ذكرها في الكتاب والسُّنَّة، لكنها أشكلت على عمر ﷺ أو أنها لَمْ تتضح عنده الوضوح الكامل، ولم يَرِدْ أنها أشكلت على غيره من الصحابة ﷺ، وهذا من الأدلة على أن المسألة قد تشكل على العالم الكبير، وهي واضحة عند غيره، ومن المعلوم أن الصحابة ﷺ متفاوتون في فهم الأحكام الشرعية من النصوص.

وعن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإِصْبَعِهِ في صدري، وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»، وإني إن أعش أقضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن[1]. قال ابن كثير: (وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف)[2] والله تعالى أعلم.

□ **الوجه السادس:** قال ابن عبد البر: (طعن قوم من الملحدين على عمر ﷺ في هذه القصة، ونسبوه إلى قلة الفهم؛ فأوضحوا جهلهم، وكشفوا عن قلة فهمهم، وسَرَّحوا عن بدعتهم، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته، فينزل القرآن على ظنه ومراده؛ وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة، منها نزول آية الحجاب، وآية فداء الأسرى، وآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية تحريم الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره.

ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم، إلا من سَفِهَ نَفْسَهُ؛ ولعمري إن في هذا الخبر عنه في الكلالة، ما يزيد في فضله، ويوضح عن فهمه ومنزلته

---

(١) رواه مسلم (١٦١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٢٨٨).

عند رسول الله ﷺ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل، واستنباط المعاني من التنزيل؛ لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه، وإلى بصره واستخراجه؛ ولَمَا قال له: «**يكفيك آية الصيف**» ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل، لما كفته عنده الآية، ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه، وأوضح له ما أشكل عليه؛ إذ كان بيانه واجباً لازماً له ﷺ..)[١].

□ **الوجه السابع**: لعل مراد عمر رضي الله عنه بـ(الجد) بيان مقدار ما يرثه الجد، أو حكم إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب؛ لأن توريثهم معه لم يرد فيه شيء صريح لا من الكتاب ولا من السُّنَّة، وإنما مرجعه إلى الاجتهاد، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ومع هذا فإن علماء الصحابة رضي الله عنهم بحثوا هذه المسألة واجتهدوا فيها، فمنهم من رأى أن الجد بمنزلة الأب، إذ لا فارق؛ لأن كل منهما من عمودي النسب، وعلى هذا فالجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر صحابياً. قال البخاري: (لم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب رسول الله متوافرون)[٢].

ومن الصحابة رضي الله عنهم من يرى أن الجد لا يسقط الإخوة، فيرثون معه على تفاصيل معروفة في كتب الفرائض، وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وآخرون.

والقول الأول هو الأظهر، لقوة مأخذه، قال ابن القيم: (إن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع مع تناقضهم، وأما المقدِّمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض)[٣].

---

(١) «التمهيد» (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٨).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٦٥)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥١ ـ ١٦٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٩)، «تسهيل الفرائض» ص(٢٤)، «التحقيقات المرضية» ص(١٣٣).

□ **الوجه الثامن**: جاء ذكر الكلالة في كتاب الله تعالى في سورة النساء في موضعين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] فبين الله تعالى في هذه الآية أن الإخوة والأخوات من الأم يرثون في الكلالة، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] وأن ميراثهم مقدر، للواحد السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالسوية، لا فضل لذكر على أنثى، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن اتصالهم بالميت من طريق الأم وهي أنثى، فليس هنا جهة أبوة حتى يُفَضَّلَ جانب الذكورة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦] فدلت هذه الآية على أن ميراث الإخوة لغير أم له ثلاث حالات:

الأولى: ذكور خُلَّصٌ، ويرثون بالسوية بلا تقدير، لقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾؛ أي: ولا والد؛ إذ لو كان لها والد لم يرثها أخوها.

الثانية: إناث خلص، ويرثن بالتقدير، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، إذا لم يكن للميت ولد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ أي: ولا والد، إذ لو كان له ولد أو والد ما ورثت أخته النصف.

الثالثة: وجود ذكور وإناث، فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

□ **الوجه التاسع**: إذا كان ربا النسيئة مجمعاً عليه بين الصحابة ﷺ كما حكاه غير واحد، فلعل المراد بقول عمر ﷺ ـ هنا ـ هو ربا الفضل، وهو

---

(١) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٥ ـ ٦).

بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، وقد ورد في السُّنَّة تحريم الربا في الأصناف الستة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فيما عدا هذه الأصناف، ثم من قال: إن الربا يجري في هذه الأصناف وما وافقها في العلة اختلفوا في علة التحريم المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه. وبحث هذا في موضع آخر[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «منحة العلام» (٦/ ١٧٣).

كتاب العتق

باب المكاتب وأم الولد

٩٩٦/٢٦١ ـ عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِيْنَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عشْرَةَ دَنَانِيْرَ فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ٣٣٧)، وأبو داود في كتاب «العتق»، باب «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فَيَعْجِزُ أو يموت» (٣٩٢٧)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق عباس الجُريري[١]. ورواه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٢٥١٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. إلا أنه عند ابن ماجه جاء مختصراً، ولفظه: «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**».

وجاء في بعض نسخ «المحرر»: ورواه ابن حبان مختصراً، بدل

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٣٨)، «بذل المجهود» (١٦/ ٢٧٥)، «المسند» (١١/ ٣٣٨).

ابن ماجه، وهذا فيه نظر، فإنه جاء عنده مطولاً (١٠/ ١٦١)، ثم هو من رواية ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو به.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي.

وقد حسن الحديث من نظر إلى ظاهر الإسناد، وأن حديث عمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور وأن الراجح فيه أنه من قبيل الحسن. لكن هذا فيه نظر؛ لأمرين:

الأول: أن الذين رووا الحديث عن عمرو بن شعيب كلهم ضعاف، فالحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وعباس الجريري روايته عن عمرو بن شعيب غير محفوظة، أشار إلى هذا الحافظ المزي[١].

الثاني: أن الإمام الشافعي طعن في هذا الحديث، فقد نقل البيهقي ومن بعده المنذري، والحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين)[٢].

ومعنى هذا أن عمراً قد تفرد بهذا اللفظ، واللفظ المحفوظ عنه ما رواه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**» وهذا سند حسن، لما تقرر من أن مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من قبيل الحديث الحسن إذا لم ينفرد بأصل لم يروه غيره، ولم يخالف من هو أوثق منه[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٣٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٤٥)، «مختصر السنن» للمنذري (٥/ ٣٨٦)، «التلخيص» (٦/ ٣٢٨٢). وقوله: (ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته) جاءت في «التلخيص» وليست في «المعرفة» ولا في «مختصر المنذري»

(٣) انظر: الكلام عليه في «شرح الحديث» (١٩).

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وسليمان بن سليم الشامي ـ القاضي بحمص ـ ثقة عابد، كما في «التقريب».

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب العتق)** العتق لغة: يطلق على معانٍ منها: الخلوص، ومنه سمي البيت العتيق؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار، وقال الأزهري: (هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس: إذا سبق ونجا، وعَتَقَ الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء)[1].

وشرعاً: تخليص الرقبة من الرق.

• **قوله: (باب المكاتب)** اسم مفعول من كاتبه سيده: إذا وقع بينه وبين سيده عقد على أن يدفع له مبلغاً من المال أقساطاً معينة يصير بعدها حراً.

• **قوله: (وأم الولد)** سيأتي معناها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله: (أيما عبد كاتب)** الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك أن يقع عقد بين الرقيق وسيده، على أن يدفع الرقيق له مبلغاً من المال نجوماً ـ أي: أقساطاً ـ ليصير بذلك حراً، كما تقدم.

• **قوله: (أوقية)** بضم الهمزة وتخفيف التحتية، وقد تشدد، وهي اسم لأربعين درهماً، بإجماع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة، وعلى هذا فهي خاصة بعدد الدراهم[2].

• **قوله: (إلا عشرة أواق)** في أكثر نسخ الترمذي: (إلا عشر أواق) بدون تاء، وهو الظاهر.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرقيق، وإن أدى أكثر ما عليه. وأنه لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه، وهذا يدل على أنه إن عَجَزَ المكاتب عن أداء بعض ديون كتابته، فهو كعجزه عن

---

(١) «الزاهر» ص(٥٦٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٧)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٥٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣١٠).

أدائها كلها، فللسيد فسخ كتابته، ويصير رقيقاً كما كان، وفي المسألة أقوال أخرى[١]. والله تعالى أعلم.

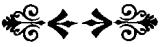

(١) انظر: «المغني» (١٤/ ٤٦٥)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣٨٥)

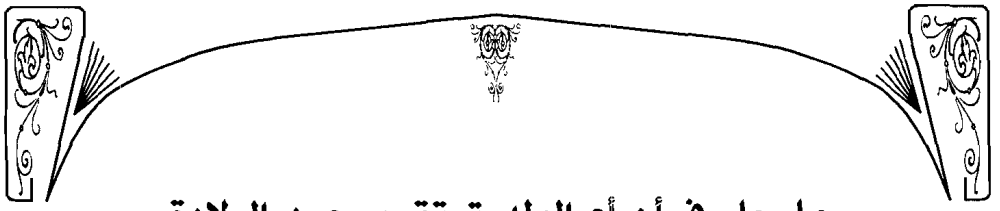

ما جاء في أن أم الولد تعتق بمجرد الولادة

١٠٠١/٢٦٢ ـ وَرَوَى أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وإِنْ كَانَ سِقْطاً. فِيْهِ إِرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ[1]، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً. وَاللهُ أَعْلَمُ

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو القاسم البغوي)** هو الإمام الحافظ المعمر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نسبة إلى بلدة في خراسان، يقال لها: بغ، وبغشور، ولد سنة (٢١٤) كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً.

له مؤلفات تدل على سعة علمه، ومنها (الجعديات) وهي الأحاديث التي رواها البغوي عن شيخه علي بن الجعد الجوهري، وهو أحد الحفاظ الكبار المعمرين، الذي تتلمذ على كبار الأئمة، وتتلمذ عليه الأئمة الكبار، كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، قال الذهبي: (كان عليُّ بن الجعد أكبر شيخ له، وهو ثبت فيه، مكثر عنه) مات البغوي سنة (٣١٧) رَحِمَهُ اللهُ[2].

٢ ـ **(علي بن الجعد)** هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، روى عن إبراهيم بن سعد، وإسرائيل بن يونس، وأبي عوانة الوضاح بن

---

(١) في طبعة الهدبا (عن عمرو) والصواب ما أُثبت.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠).

عبد الله، وآخرين، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والبغوي، ويحيى بن معين، وآخرون، قال في «التقريب»: (ثقة ثبت، رُمي بالتشيع) مات سنة ثلاثين ومائتين، روى له البخاري وأبو داود، كما تقدم. رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٣ ـ **(سفيان)**: هو ابن سعيد الثوري تقدم عند الحديث (٣٢).

٤ ـ **(عن أبيه)**: هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، روى عن إبراهيم التيمي، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وغيرهم. وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وشعبة، وأبناؤه: سفيان، وعمر، والمبارك. قال يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها. روى له الجماعة. رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٥ ـ **(عكرمة)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٥٨).

٦ ـ **(عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** تقدم عند الحديث (١٩٨).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو القاسم البغوي في (الجعديات) (٢/ ٩) رقم (١٧٧١) عن علي بن الجعد، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: . . . وذكر الحديث موقوفاً. ومن طريق البغوي رواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٨٩٤) من طريق سفيان الثوري به.

ومع أنه موقوف، ففيه انقطاع؛ لأن عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يفهم من ترجمته في «تهذيب الكمال»[٣]، و«سير أعلام النبلاء»[٤] فإنه مات سنة خمس ومائة، وعمره ثمانون، فتكون ولادته سنة خمس وعشرين، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي سنة ثلاث وعشرين.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٤١)، «التقريب» ص(٣٩٨).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٠)، «التقريب» ص(٢٤١).
(٣) (٢٠/ ٢٦٤).
(٤) (٥/ ٣٤).

ورواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه... وذكره.

وخصيف هو ابن عبد الرحمٰن الجزري، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وآخرون[١]، وقال في «التقريب»: (صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء).

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد... فذكره عن عمر رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره هكذا مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، ضعيف، والحكم بن أبان العدني صدوق له أوهام. كما في «التقريب».

ولما ذكر البيهقي هذا المرفوع قال: (هو ضعيف، الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفيان، عن الحكم، عن عمر. والله أعلم).

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أم الولد)** هي التي ولدت من سيدها في ملكه، بأن يطأها السيد فتلد منه.

• **قوله: (وإن كان سقطاً)**؛ أي: وإن كان الذي وضعته سقطاً، والسِّقْطُ: بكسر السين، والتثليث لغة: هو الولد ذكراً كان أم أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سِقْط، ولا يقال وقع[٢].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٧).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢٨٠).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق إنسان، سواء أكان حيًّا أم ميتاً، وتكون حرة بعد وفاة سيدها، تعتق عتقاً قهرياً من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فهي مقدمة على كل شيء حتى الدَّين والوصية، بخلاف المُدَبَّرِ، فإنه يعتق من الثلث، كالوصية، قال الموفق: (هذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافاً)[١]، وقال: (لا خلاف بين العلماء في إباحة التسري ووطء الإماء)[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١٤/ ٥٩٧).
(٢) «المغني» (١٤/ ٥٨٠).

كتاب النكاح

ما جاء في نكاح الشِّغَار

١٠١٩/٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «النكاح»، باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» (١٤١٦) من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار). زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل... الحديث.

وهذا الحديث من الأحاديث التي استبدل بها ابن عبد الهادي بعض أحاديث «الإلمام» لغرض يريده؛ لأن صاحب الإلمام أورد في الشغار حديث ابن عمر ﷺ، وهو من أحاديث البلوغ برقم (٩٣٩) فذكر ابن عبد الهادي حديث أبي هريرة ﷺ بدله؛ لما سيأتي، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب النكاح)** النكاح في اللغة: العقد، ويطلق على الوطء، وقيل للعقد: نكاح؛ لأنه سبب الوطء.

قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً، ليُعرف به موضع الوطء من العقد، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقد التزويج،

وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء[١].

والنكاح شرعاً: عقد يحلُّ به استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر وائتناسه به، طلباً للنسل على الوجه المشروع[٢]

• **قوله: (الشغار)** بكسر الشين المعجمة، وهو لغة من الخلو، يقال: شغر المكان: إذا خلا. وقيل: معناه: الرفع، من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، كأن كل واحد رفع يده عن موليته للآخر. قال ابن الملقن: وهذا أقرب.

وشرعاً: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته. وهذا التعريف مطابق لما ورد في حديث الباب. وبعضهم يزيد: وليس بينهما صداق. بناءً على ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

والتعريف الأول أعم من الثاني؛ لأنه يشمل ذكر الصداق وعدمه، وعلى هذا فليس قول: (وليس بينهما صداق) إشعاراً بجهة الفساد، بل قد يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن نكاح الشغار، وهذا النهي يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم، والجمهور على بطلان العقد، ولا بد من تجديد العقد، ومهر المثل، ورضا المرأة.

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن العلة في النهي عن نكاح الشغار ليست الخلو من الصداق، وإنما هي اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته، وعلى هذا فوجود الصداق وعدمه ـ هنا ـ سواء، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها الخرقي[٥]، وهو قول أكثر الشافعية[٦]، واختاره

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٢٤٩)، «المطلع» ص(٣١٨).
(٢) انظر: «الزواج في الشريعة الإسلامية» ص(١٦).
(٣) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤٥٠).
(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ١٩٠، ١٩٣).
(٥) «المغني» (١٠/ ٤٢)، «الإنصاف» (٨/ ١٦٠).
(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٢٠)، «فتح الباري» (٩/ ١٦٣).

الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وعبد العزيز بن باز؛ فإنه قال: (الصواب أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقاً، سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر... لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة)[١]، ولعل ابن عبد الهادي يميل إلى هذا القول، بدليل سياقه حديث أبي هريرة ﷺ، وظاهر السياق ـ كما في «المحرر» ـ أن تفسير الشغار من كلام النبي ﷺ لكونه جاء موصولاً بالحديث، وليس فيه **(وليس بينهما صداق)** بل هو مطلق.

لكن قد يشكل على هذا أنه قد اختلف على عبيد الله بن عمر في هذا التفسير، فذكرها ابن نمير في روايته عنه ـ كما تقدم ـ ولم يذكرها أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وروايتهما عند مسلم، كما لم يذكرها يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وروايته عند ابن ماجه[٢]، وجاء في رواية النسائي من طريق إسحاق الأزرق عنه، بلفظ: (قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته)[٣]. وهذا لا يؤثر؛ لأنه ورد روايات أخرى لم يذكر فيها تفسير الشغار، ومنها حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[٤] مما يدل على أن النهي شامل للصورتين جميعاً: ما ذكر فيه الصداق، وما لم يذكر فيه.

ومما يؤيد بطلان النكاح بهذا الشرط:

١ ـ أن قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، شرط مخالف لكتاب الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٥] والمراد بـ «كتاب الله»: دينه وشرعه.

٢ ـ أن هذا الشرط يتضمن ظلم المرأة وإيذاءها، وكأنها سلعة تباع وتشترى، فيمسكها وليها في بيته حتى يجد رغبته، وهذا مخالف لما يجب أن يكون عليه الولي من النصح فيما وُلِّي عليه عموماً وفي النكاح خصوصاً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٠٤٠)، و«فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٢٧٨).
(٢) «السنن» (١٨٨٤).
(٣) «السنن» (٦/ ١١٢).
(٤) رواه مسلم (١٤١٥) (٦٠).
(٥) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٣ ـ أن العلة في النهي عن هذا النوع من النكاح موجودة ولو سُمِّي فيه الصداق، وهو حبس موليته، وعدم مراعاة مصلحتها، فإنه لا يؤمن أن الولي يزوجها بغير كفء، مراعاة لما يحصل من تزويجه بمولية الرجل الآخر، ثم إنه حتى لو فرض وجود صداق، فالغالب أنه يكون حيلة، فلا يكون صداق المثل.

٤ ـ أن هذا النوع من النكاح سبب للنزاع المتواصل، والخصومات الكثيرة، حتى إنه إذا ساءت الحال بين هذا وزوجته، ساءت حال الآخر وزوجته.

٥ ـ فهم الصحابة ﷺ لذلك وعملهم به، فقد روى أبو داود، وأحمد عن معاوية، أن العباس بن عبد الله بن عباس، أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان ﷺ ـ وهو خليفة ـ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)[1].

فهما قد سميا مهراً، ومع هذا سماه معاوية شغاراً، وفَهِمَ من النهي بطلان العقد، فهو موافق لما في حديث أبي هريرة ﷺ، وموافق للمعنى والمقصود من النهي.

وقد كان نكاح الشغار من أنكحة الجاهلية، وبقي موجوداً بعد الإسلام، ولذا جاء النهي عنه، وهو موجود في زماننا هذا، ويسمى نكاح البدل، ومن أهم أسبابه: أن بعض الناس قد يكون عنده مولية من بنت أو أخت ونحوهما، وله رغبة في الزواج، لكنه لا يجد من يقبله، فيجعل هذه المولية وسيلة لتحصيل غرضه، أو غرض ولده، فنهى الإسلام عن ذلك لما فيه من ظلم المرأة واعتبارها وسيلة لتحقيق المقاصد، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، كما تقدم[2].

---

(١) «السنن» (٢٠٧٥)، «المسند» (٢٨/ ٧٠). وانظر: «المحلى» (٩/ ٥١٦).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

فإذا وقع مثل ذلك، فقيل: العمل على حديث معاوية رضي الله عنه، فيلزم تجديد العقد، وقيل: الفسخ قبل الدخول لا بعده، وقيل: يحكم لكل من المرأتين بمهر المثل، والأَوْلى في ذلك رفع المسألة إلى القاضي، وعليه أن يجتهد فيها. والله تعالى أعلم.

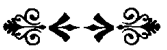

باب عشرة النساء

جواز إقرار النساء على اتخاذ الأنماط ونحوها

١٠٥٦/٢٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزوَّجتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وأنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّها سَتَكُونُ». قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». وفِي لَفْظٍ: «فَأَدَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المناقب»، باب «صفة النبي ﷺ» (٣٦٣١) وفي كتاب «النكاح»، باب «الأنماط ونحوها للنساء» (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

والحديث رواه عن سفيان جماعة، وهم عبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ووكيع. وزاد عبد الرحمن بن مهدي: (فأدعها). ولعل هذه الزيادة هي غرض ابن عبد الهادي من إيراد الحديث في عشرة النساء.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب عشرة النساء)** العشرة: بكسر العين المهملة هي الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر، والمعاشرة: المخالطة والمصاحبة، وقد

عاشره معاشرة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد هنا: عِشْرةُ الرجالِ الأزواجِ النساءَ؛ أي: الزوجات، والمعنى: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع والمعاملة.

• **قوله: (أتخذت أنماطاً)** بفتح همزة: أتخذت، وهي للاستفهام، والأصل: أاتخذت. بهمزة استفهام وهمزة وصل مكسورة، فحذفت همزة الوصل تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

والأنماط: جمع نَمَط ـ بفتحات ـ مثل: سبب وأسباب، والنمط: بساط له خَمْلٌ رقيق.

والخَمْلُ: مثل فَلْس، هو الهُدْب.

وقيل: النمط: ظِهَارة الفراش، قاله الخليل. والظهارة: بالكسر نقيض البِطانة. وهي ما علا من فراش ونحوه، وقال ابن دريد: النمط: ثوب من صوف يطرح على الهودج[(١)].

والذي يظهر أن المراد بها هنا الفُرش، كما قال الخليل، أو ستور تعلق، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم ـ أي النبي ﷺ ـ فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليَّ[(٢)].

• **وقوله: (وأنى لنا أنماط؟)** هذا استفهام يراد به الاستبعاد؛ أي: من أين يكون لنا أنماط؟ ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣].

---

(١) «النهاية» (٥/ ١١٩)، «المصباح المنير» ص(١٨٢)، «فتح الباري» (٦/ ٦٣٠)، والهودج: مركب للنساء «القاموس» (٤/ ٥٤٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧). وانظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٩٥)، «شرح الأبي» (٥/ ٣٨٣).

• **قوله: (أما إنها ستكون)** هذه الجملة مؤكدة بعدة مؤكدات؛ لأنها إخبار عن أمر مستقبل، والضمير في قوله: (إنها) هو ضمير الشأن والقصة، و(تكون) ـ هنا ـ تامة؛ أي: ستحصل وتوجد الأنماط فيما يأتي من الزمان.

• **قوله: (نحيه عني)**؛ أي: اعزليه وأبعديه عن بيتي، تقول: نحيت الشيء: عزلته[1].

وإنما قال جابر رضي الله عنه ذلك كراهة لهذا النمط، مخافةَ الترفه في الدنيا والميل إليها، لا لأنه حرير، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه.

• **قوله: (وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون»)** الظاهر من هذا أن زوجة جابر رضي الله عنه أرادت الاستدلال بقوله ﷺ: **«إنها ستكون»** من باب الاستدلال بتقرير النبي ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لما أخبر بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها، دل ذلك على جواز الاتخاذ[2].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اتخاذ الأنماط واستعمالها إذا لم تكن من حرير ومأخذ الجواز من قوله ﷺ: **«إنها ستكون»** فأخبر بأن الأنماط ستحصل لهم مستقبلاً، ولم يبين لهم تحريم اتخاذها. والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث معجزة ظاهرة وعلم من أعلام نبوة النبي ﷺ حيث أخبر عن أمر مستقبل، وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ.

□ **الوجه الخامس:** التورع من الترفه بملاذ الدنيا، والميل إليها؛ فإنها وإن كانت مباحة في الأصل إلا أن الأولى تركها.

□ **الوجه السادس:** في الحديث فضل جابر رضي الله عنه حيث كان يأمر زوجته بإبعاد الأنماط عن بيته، خوفاً أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فإن الآية وإن سيقت لبيان حال الكفار إلا أن من

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٩٦).
(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٤٠٤)، «فتح الباري» (٦/ ٦٣٠).

صفات المؤمن الخوف من الله تعالى[١]. وقد روي أن عمر ﷺ كان يتورع عن كثير من طيبات المطاعم والمشارب ويتنزه عنها، ويقول: (إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم ووبخهم وقرعهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾)[٢].

□ **الوجه السابع**: حسن معاشرة جابر ﷺ لزوجته وعدم تشدده في إخراج الأنماط من بيته حيث ترك الأمر لزوجته لما قالت له: قد قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون**» دلَّ على هذا قوله: «**فأدعها**».

وفي هذا درس تربوي للأزواج الذين يتشددون مع نسائهم في أمور قد تكون من المباحات، أو مما يقوى فيه الخلاف بين العلماء، مثل بعض مسائل الزينة، أو اللباس، فيحصل بسبب ذلك نزاع قد يفضي إلى أمور لا تحمد عقباها، كل ذلك بسبب التشدد، أو العجلة، أو عدم الفقه في الدين. والله تعالى أعلم.

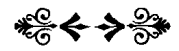

(١) انظر: «ذخيرة العقبى» (٢٨/ ١٦١).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٦٢٧).

باب التخيير والتمليك

حكم من خَيَّرَ أزواجه

١٠٦٨/٢٦٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقاً؟! قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي خَيَّرتُهَا وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني أبو عائشة الكوفي، روى عن الخلفاء الراشدين، وعائشة، وابن عمر ﵃، وروى عنه الشعبي، وأبو الشعثاء، وأبو وائل، والنخعي، وغيرهم. ثقة فقيه عابد، مات سنة (٦٢)، وقيل: (٦٣) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «مَنْ خيَّر أزواجه» (٥٢٦٣) من طريق يحيى القطان، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن الخيرة)**: بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار؛ أي: تخيير الرجل زوجته بين البقاء معه وبين مفارقته بأن يقول لها: أمركِ بيدكِ، أو كلمة نحوها، فتختار زوجها.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، «التقريب» ص(٥٢٨).

• **قوله: (أفكان طلاقاً)** هذا استفهام إنكار، وفي رواية عند النسائي: (فهل كان طلاقاً؟).

• **قوله: (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة...)** هكذا في رواية البخاري جاء قول مسروق بعد قول عائشة رضي الله عنها، وعند مسلم من رواية علي بن مسهر، عن إسماعيل، بتقديم كلام مسروق. ولفظه: ما أُبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة رضي الله عنها... الحديث.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من خير زوجته بين البقاء معه وبين مفارقته أنها إذا اختارت زوجها لا يقع عليها شيء من الطلاق، ولا تقع به فرقة، وقد صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: (خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً). وفي رواية لمسلم: (فلم يعده طلاقاً)[1]. وفي رواية: (لم يعد ذلك طلاقاً).

وبقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وأما القول بأنه يقع طلقة رجعية كما حُكي عن علي رضي الله عنه، أو يقع عليها طلقة بائنة، كما حكي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[2]، فهذان قولان شاذان، يردهما قول عائشة رضي الله عنها: (فلم يعد ذلك طلاقاً).

ومما يؤيد مذهب الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحد اختيارها لزوجها، واختيارها لنفسها، والواقع أنهما لا يتحدان، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وعلى هذا فلا يعد طلاقاً، ولا يقع به فرقة. قال النووي: (ولعل القائلين بأن التخيير طلاق لم تبلغهم هذه الأحاديث)[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٦٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/٣٣٦).

ما جاء في قول الرجل: أَمْرُكِ بيدكِ

١٠٦٩/٢٦٦ ـ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي: أَمْرُكِ بيَدِكِ، إنّها ثَلَاثٌ، غَيْرَ الحَسَنِ، قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلى ابنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ. فَلَقِيتُ كَثِيراً، فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ)، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَكَى عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ مَوْقُوفٌ)، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ). و«كَثِيْرٌ» وثَّقَهُ العِجْلِيُّ وَغَيرُهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (هُوَ مَجْهُولٌ).

١٠٧٠/٢٦٧ ـ وعَنْ زُرَارَةَ بنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ): القَضَاءُ مَا قَضَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيْخِ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، روى عن أيوب السختياني، وصالح بن كيسان، وابن جريج وخَلْقٍ، وروى عنه: أحمد بن إبراهيم الموصلي، والسفيانان، ووكيع، وغيرهم كثير. قال في «التقريب»: (ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب) أثنى

عليه الأئمة: أمثال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن حبان وغيرهم. مات سنة تسع وسبعين، روى له الجماعة. رحمه الله[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما الأول: وهو حديث حماد، فقد رواه أبو داود في كتاب «الطلاق»، باب «في أمرك بيدك» (٢٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا حديث ضعيف، قال النسائي عقبه: (هذا حديث منكر)؛ أي: رفعه منكر، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد. وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً)[٢] وقال الحاكم: (هذا حديث غريب صحيح).

وفيه ـ أيضاً ـ إنكار كثير مولى ابن سمرة للحديث، فقد جاء في رواية الترمذي والنسائي: (فلم يعرفه)، وجاء عند أبي داود: (ما حدثت بهذا قط)، وهذه العبارة تثير في النفس شيئاً. فإن عبارة أبي داود تفيد إنكار الحديث جزماً، وعلى رواية الترمذي والنسائي لم يجزم فيها بالإنكار. فعلى الأول يكون الحديث مردوداً، وعلى الثاني يكون مقبولاً، والمشهور أن الشيخ إذا نفى حديثه، وقال: لا أذكر أو لا أعرف أني حدثته به ونحو ذلك مما يفيد النسيان، والراوي جازم به، أن هذا لا يوجب رد رواية الراوي عنه، وإن كان الشيخ جازماً بالنفي وروجع فنفى، فإن هذا يوجب رد روايته، لكن لا يعتبر جرحاً تُرد به بقية مروياته[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، «التقريب» ص(١٧٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٨)، «العلل الكبير» (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (٤/ ١٥٠).

وكثير ـ هو ابن أبي كثير البصري ـ روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول، فتعقبه ابن القطان بتوثيق العجلي، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً. قال ابن القطان: (فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً)، لكن قال البيهقي: (كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم)[١].

وأما حديث زرارة بن ربيعة، فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٥١) من طريق قتيبة، حدثنا هشيم، عن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان ﷺ... فذكره.

ورواه عبد الرزاق (٦/ ٥١٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي الحلال العتكي. ـ وهو ربيعة بن زرارة ـ، عن عثمان ﷺ.

وزرارة بن ربيعة وثقه ابن معين[٢]. وأما والده ربيعة بن زرارة، ويقال: زرارة بن ربيعة أبو الحلال، فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣].

وروى مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: (إذا مَلَّكَ الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أُرِدْ إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدَّتها).

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قلت لأيوب)** هو ابن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، فقيه عابد. تقدم في شرح الحديث رقم (١).

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٩)، «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٦)، «المحلى» (١٠/ ١١٩)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٥٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٤).

• **قوله: (هل علمت أحداً)**؛ أي: من أهل العلم.

• **قوله: (قال في: أمرك بيدك)**؛ أي: أفتى في قول الرجل لامرأته مريداً تفويض الطلاق إليها: أمركِ بيدكِ؛ أي: جعلت أمر طلاقك بيدك وتحت تصرفك، فإن شئت نفذيه، وإن شئتِ اتركيه. ولفظ (أمرك بيدك) تفويض للمرأة بالطلاق عند الحنابلة[1].

• **قوله: (إنها ثلاث غير الحسن)**؛ أي: هل علمت أحداً من أهل العلم قال: إن من فوض الطلاق إلى امرأته وقال: أمركِ بيدكِ، يقع به طلاق ثلاث بحيث لا يملك الزوج رجعتها غير الحسن، وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام الفقيه الثبت الحجة المتوفى سنة (١١٠).

• **قوله: (قال: لا)**؛ أي: قال أيوب: لا أعلم أحداً قال ذلك.

• **قوله: (ثم قال: اللهم غفراً)** هو بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء مصدر غفر الله، من باب (ضرب). غفراً وغفراناً: صفح عنه. وهو منصوب على أنه مفعول لفعل مقدر؛ أي: اغفر لي، أو أسألك أو ارزقني، ونحو ذلك.

ومناسبة طلب المغفرة هي العجلة التي أدت إلى الخطأ، حيث كان ينبغي لأيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد: «لا، وفيه حديث مرفوع»، لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور، فاستغفر الله. وقال: اللَّهُمَّ غفراً إلا ما حدثني قتادة، عن كثير... إلخ[2].

• **قوله: (ثلاث)**: خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: الواقع ثلاث طلقات، أو فاعل لمقدر؛ أي: يقع ثلاث.

• **قوله: (فلقيت كثيراً... إلخ)**؛ أي: إن أيوب قال: لقيت شيخ قتادة كثير بن أبي كثير، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، ولم يذكر تحديثه به لقتادة، فرجع أيوب إلى قتادة وأخبره بإنكار شيخه كثيرٍ الحديث، فقال قتادة: بلى حدثني به، ولكنه نسي.

---

(١) «الكافي» (٤/٤٤٨).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/٣٤٦).

□ **الوجه الرابع**: استدل بهذا الحديث من قال: إن الرجل إذا قال لزوجته: أمرك بيدك، ففارقته أن يقع بهذا التفويض ثلاث طلقات، وهو قول الحسن البصري، فقد روى أبو داود في «سننه» عن هشام، عن قتادة، عن الحسن في (أمرك بيدك) قال: ثلاث[١].

والقول الثاني: أنه يقع به طلقة واحدة، وهو قول عمر، وابن مسعود، وأحد القولين عن زيد بن ثابت ﷺ، وهو قول مجاهد، والقاسم، وربيعة، وبه قال مالك، والشافعي، ويقع بذلك عندهم طلقة واحدة رجعية؛ لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، والطلاق إنما يُحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق السُّنَّة، وعند أبي حنيفة تقع واحدة بائنة؛ لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة[٢].

وقد روى الإمام مالك عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال زيد: ما شأنك؟ فقال: ملَّكت امرأتي أمرها ففارقتني. فقال زيد: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها[٣].

وروى سعيد عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها. فطلقتْ نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله بن مسعود ﷺ: ما ترى؟ قال: أراها واحدة. وهو أحق بها. قال عمر: وأنا أرى ذلك[٤].

والقول الثالث: أن القضاء ما قضت به، فيكون الحكم ما نوت الزوجة من رجعية، أو بائنة، واحدةً أو ثلاثاً ولو نوى أقل منها، وهذا قول عثمان، وعلي، وأحد القولين عن زيد ﷺ، وهو قول الإمام أحمد، وقد أفتى به

---

(١) «السنن» (٢٢٠٥) وهو أثر صحيح. (٢) «بداية المجتهد» (٣/ ١٣٩ ـ ١٤١).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٥٤) وسنده صحيح. وعن الإمام مالك رواه الإمام الشافعي (١٢٨٧)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤١٥).
(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٣٧٢)، ورواه البيهقي (٧/ ٣٤٧).

مراراً، وهو المذهب، وذلك لأن الأمر مفوض إليها، وهي صيغة تقتضي العموم، فإن قوله: (أمركِ بيدكِ) مفرد مضاف، وهي صيغة عموم، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملة ذلك أن تطلق نفسها ثلاثاً[١].

والقول الرابع: أن القول قول الزوج مع يمينه، فإن طلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل بيدها إلا واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله؛ لأن الشرع جعل الطلاق بيد الرجل، ولا حق للمرأة فيه، وإنما غاية ما في قوله: أمركِ بيدكِ. توكيلها في أن تطلق نفسها، فيكون القول قول الموكل، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

وقد نقل عبد الله عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة، فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير، فيرجع إلى نيته فيه[٣]. وهذا القول أقرب الأقوال في نظري، لقوة مأخذه كما تقدم، وهذا من الناحية العلمية.

أما من الناحية العملية فالمرجع في هذا إلى اجتهاد القاضي واختياره؛ لأنه هو الذي سيحكم بالطلاق. والله تعالى أعلم.

(١) «كشاف القناع» (١٢/ ٢١٣)، «الإنصاف» (٨/ ٤٩١).
(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٣٥٥).
(٣) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٢/ ٢٧٩)، «الكافي» (٤/ ٤٨٨).

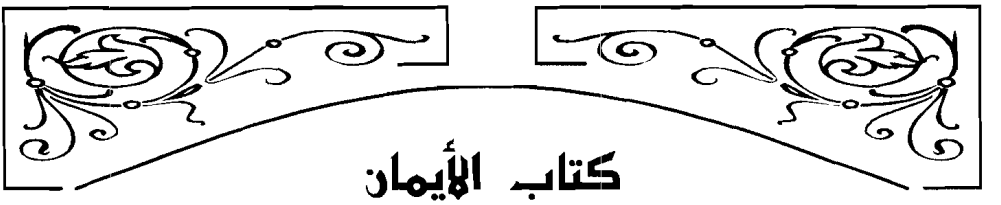

كتاب الأيمان

١٠٨٩/٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب (الأيمان والنذور)، باب (لا يُحلف باللات والعُزَّى ولا بالطواغيت) (٦٦٥٠) من طريق معمر، ومسلم (١٦٤٧) (٥) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، إلا أنه قال: «فليتصدق بشيء».

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الأيمان)** الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد. وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد الشيء بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص؛ أي: على وجه القسم. وهذا تعريف اليمين المشروعة التي يُحلف بها.

• **قوله: (من حلف)**؛ أي: أقسم، يقال: حلف بالله تعالى، يَحْلِفُ

حَلِفاً، بكسر اللام، وسكونها تخفيف، ويجوز معها كسر الحاء، وهي لغة صحيحة. والحلف هو القسم واليمين[١].

• **قوله: (فقال في حلفه: باللات)**؛ أي: قال بلا قصد، بل جرى على لسانه، فقال: أقسم باللات، كما جرت العادة بينهم في ذلك، حيث كانوا حدثاء عهد بجاهلية.

وقوله: **(باللات)** الباء حرف قسم وجر، واللات: اسم مقسم به مجرور، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أقسم. ويجوز ذكرهُ نحو: أقسم بالله. بخلاف واو القسم فإن فعل القسم لا يذكر معها، مع أنها الأكثر استعمالاً. وقد جاء في رواية أبي ذر: «**فقال في حلفه: واللاتِ**»[٢].

وخص اللاتَ بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم وإلا فغيرها مثلها.

واللات: هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩]. وهي بتخفيف التاء على قراءة السبعة، اسم صنم لثقيف في الطائف، وهي عبارة عن صخرة بيضاء منقوشة، عليها بيت.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما وغيره بتشديد التاء، على أنه اسم فاعل من لَتَّ يَلُتُّ: إذا عجن، قيل: كان رجل يلت السَّويق ـ وهو ما يعمل من الحنطة والشعير ـ؛ أي: يجعل فيه السمن، ويطعمه الحاج، فلما مات عكفوا على قبره، وجعلوه صنماً[٣].

• **قوله: (فليقل: لا إله إلا الله)**؛ أي: لأنه بحلفه باللات ضاهى الكفار؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فأُمر بكلمة التوحيد؛ استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله؛ ونفياً لما تعاطى من تعظيم الأصنام لفظاً.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٤٦)، «تاج العروس» (٢٣/ ١٥٨).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧١) طبعة دار التأصيل.
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٦)، «روح المعاني» (٢٧/ ٥٤ ـ ٥٥)، «القول المفيد» (١/ ١٩٧)، «التعليق المختصر المفيد» (١/ ٦٥).

• **قوله: (ومن قال لصاحبه: تَعَالَ)** هو فعل أمر ـ على القول الراجح ـ مبني على حذف الألف، وتلزمه الفتحة دائماً.

• **قوله: (أقامرك)** بسكون الراء؛ لأنه مضارع مجزوم لوقوعه جواباً للطلب.

والمقامرة: مصدر قامره: إذا راهنه فغلبه، فالقمار كل لعب فيه مراهنة. والمراهنة هي المخاطرة أو المسابقة بأن يخرج كل واحد منهم رهناً؛ ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

وأوضح تعريف للقمار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب[١]، وهذا تعريف باعتبار الغالب، وإلا فلا يلزم المال في القمار، بل هو شامل لكل مخاطرة في ملاعبة أو مراهنة بمال أو بلا مال[٢].

• **قوله: (فليتصدق)**؛ أي: بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، قاله الخطابي، وقيل: بصدقةٍ ما، ليكون ثواب هذه الصدقة كفارة للقول الذي جرى على لسانه، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عند مسلم ـ كما تقدم ـ: «**فليتصدق بشيء**»[٣].

وقد ذكر الطيبي أن الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفه فأُمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المؤمن منهي عن الحلف باللات ونحوها مما يعظمه الكفار من دون الله تعالى، وأن هذا ذنب عظيم تجب التوبة منه، ويجب على من حلف بذلك أن يقول: لا إله إلا الله؛ تكفيراً لتلك اللفظة، وإيقاظاً من الغفلة، وتذكيراً بالنعمة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من حلف باللات ونحوها أنه لا

---

(١) «الميسر والقمار» ص(٣٠، ٣٢).
(٢) «الميسر والقمار» ص(٤٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٨).
(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٢١).

كفارة عليه وإنْ أَثِمَ؛ لأن النبي ﷺ أمره بكلمة التوحيد، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً؛ ولأن الأصل عدم الكفارة حتى يثبت فيها دليل، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة، قياساً على الظهار؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكر من القول وزور، والحلف بمثل ما ذكر منكر وزور[١].

والأول أظهر، لقوة مأخذه، وأما قياسه على الظهار ففيه نظر؛ لأنه قياس في مقابل نَصٍّ، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من طلب من آخر أن يقامره، فإنه يجب عليه أن يتصدق بشيء من ماله؛ لأنها كفارة مأمور بها، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا صارف له هنا، وأما من قال: إن التصدق مندوب، فهو قول ضعيف، لما تقدم[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم القمار، وهو كسب المال بطريقة الرهان والمغالبة، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الدعوة إلى القمار ـ سواء في المغالبات أو المعاملات ـ سبباً يوجب التكفير بالصدقة، فدل ذلك على أنه محرم[٣]، قال ابن حجر الهيتمي: (إذا اقتضى مطلق القول طلبَ الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت له أو سُنَّتْ، فما ظنك بالفعل والمباشرة)[٤].

والميسر ضرب من ضروب القمار، بل هو قمار أهل الجاهلية، ولم ترد لفظة القمار في كتاب الله تعالى، وإنما عبر القرآن عنه بالميسر، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/١١٧).
(٢) «المفهم» (٤/٦٢٦)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/٧).
(٣) «الحوافز التجارية التسويقية» ص(٤٦).
(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/١٩٨)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٣/٥٨).

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

وقد ألحق الفقهاء بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها، قال ابن سيرين: (كل شيء له خطر فهو من الميسر)[١].

ومن صور القمار المحرم: إن سبقتني فلك مني كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا. ومن صوره: إن سبق زيد فلي عليك كذا، وإن سبق عمرو فلك علي كذا[٢]. وهذا حاصل بين الناس، ويسمونه الرهان.

وتحريم الميسر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعاً قطعيًّا؛ استناداً لما تقدم من دلالة القرآن والسُّنَّة.

وقد حرَّم الله تعالى الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من كسب بلا جهد، واعتبار الحظ والمصادفة هو العنصر الأساسي لكسب المال، بدلاً من أعمال الانتفاع والاستثمار، مع ما في ذلك من نشر العداوة والبغضاء وإشغال المسلم عن واجباته الأساسية والتعبدية والحياتية، ودفعه إلى المجون والفساد والترف كما هو حاصل في مجالس اللعب وصالات القمار والميسر.

ولهذا نهى الشارع عن بيع الغرر والحظِّ؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولكونه مطية العداوة والبغضاء بين الناس. والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨)، والخطر: بالتحريك الرهن يخاطر عليه. وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٤١٢)، «الفروسية» ص(٩٢)، «الميسر والقمار» ص(٤٩)، «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ٣٠٠).

كتاب اللعان

باب لَحَاقِ النسب

ما جاء في القرعة عند النزاع في الولد

١٠٩٩/٢٦٩ ـ عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِثَلَاثَةٍ ـ وَهُوَ باليَمَنِ ـ وَقَعُوا عَلَى امْرأَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَينِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيْعاً، فَجَعَلَ كلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فأَقْرَعَ بينَهُمْ، فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عليهِ القُرْعَةُ، وجعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وابْنُ القَطَّانِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ أُعِلّ، وقَالَ أَحْمَدُ: (هُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الحَدِيْثِ، فَاضْطَرَبُوا).

وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وفِيْهِ: (فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيْمَةِ الجَارِيَةِ). وقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً. واللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٢/ ٧٦) من طريق الأجلح، وأبو داود في كتاب «الطلاق»، باب «من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد» (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣)؛ وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق صالح الهمْداني، كلاهما عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: . . . وذكر الحديث.

قال ابن حزم: (هذا خبر مستقيم السند، نَقَلَتُهُ كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة...)[١]، وصححه ـ أيضاً ـ ابن القطان[٢]. وقد نقل ابن القيم كلام ابن حزم وأقره، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المختصر»[٣].

وقد ضعفه كبار الأئمة، فقد نقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد أنه قال: (هو حديث منكر)، وقال العقيلي: (الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف)[٤]. وقد حصل في إسناده اختلاف كثير، ذكره النسائي، والدارقطني[٥].

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ولم يذكر فيه النبي ﷺ ولم يذكر زيد بن أرقم، رواه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٤٩)، وأبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧).

قال النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) بعد ذكر الاختلاف في إسناده: (هذه الأسانيد كلها مضطربة... وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب). وقال أبو حاتم: (اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل)[٦]، يعني أصح ما روي في هذا الباب، وقال البيهقي: (إنه أصح ما روي في هذا الباب)، ثم نقل عن الشافعي قوله: (لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به، وكانت الحجة فيه)[٧].

وروى الحميدي هذا الحديث في «مسنده» (٨٠٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٧)، والحاكم (٣/ ١٣٦)، والعقيلي (٢/ ٢٤٤)، وأحمد (٣٢/ ٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٥٠).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٣).
(٣) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ١٧٨).
(٤) «الضعفاء» (٢/ ٢٤٥).
(٥) «العلل» (٣/ ١٧١).
(٦) «العلل» (١٢٠٤، ٢٣١٧).
(٧) انظر: «الأم» (٨/ ٤٥٠).

الخليل، عن زيد بن أرقم، وفيه قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته لصاحبه ثلثي ثمن الجارية... الحديث.

قال البخاري: (عبد الله بن خليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم في القرعة، ولا يتابع عليه)[١].

والحديث رواه عن زيد بن أرقم عبد الله بن الخليل، وعبد خير، ولم يَخْلُ واحد منهما من علة، فالرواية الأولى فيها الأجلح، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن عدي: (يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق)[٢]، وضعفه النسائي، وقال المنذري: (لا يحتج بحديثه)[٣]، والرواية الثانية: معلولة بالوقف.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتاب اللعان)** اللعان في اللغة: مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة: إذا تبادل اللعن مع غيره.

وشرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

• **قوله: (باب لحاق النسب)** بفتح اللام مصدر لحقه ـ بكسر الحاء ـ ولحق به لَحاقاً ـ بفتح اللام ـ: تبعه وأدركه، وألحقه أيضاً بمعنى لحقه[٤].
والمراد هنا: لحاق نسب المولود بمن يصح إلحاقه به فيثبت له نسبه، وذلك إما بالفراش، أو الاستلحاق، أو البينة، أو القافة، أو القرعة، وزاد الطب الحديث البصمة الوراثية، على أن في ذلك كله تفصيلاً يطلب في كتب الفقه، أو كتب أفردت هذا الموضوع بالدراسة[٥].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٩).
(٢) «الكامل» (١/ ٤٢٩).
(٣) «مختصر السنن» (٣/ ١٧٧). وانظر: تعليق أحمد شاكر عليه.
(٤) «مختار الصحاح» ص(٥٩٣).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤١٠) رسالة: «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية».

• **قوله: (وهو باليمن)** جملة في محل نصب حال من نائب الفاعل؛ أي: والحال أن عليًّا ﷺ كان في اليمن حيث ولاه رسول الله ﷺ عليها في السَّنة العاشرة.

• **قوله: (وقعوا على امرأة في طهر واحد)**؛ أي: جامعوا امرأة في طهر واحد، والظاهر أنها أمة مشتركة بينهم، فأتت بولد، كما يدل عليه السياق الآتي.

• **قوله: (فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟)**؛ أي: أترضيان بالولد يكون للثالث، وتتركان دعواه مسامحة، فأبى الجميع.

• **قوله: (فأقرع بينهم)**؛ أي: أجرى بينهم القرعة، وهي بضم القاف، استهام يتعين به نصيب الإنسان، ولها طرق كثيرة، يُلجأ إليها عند النزاع والمشاحة.

• **قوله: (وجعل عليه ثلثي الدية)** الظاهر أن المراد دية الولد، لكن جاء في مسند الحميدي ـ كما ذكر المؤلف ـ (فأغرمه ثلثي قيمة الجارية)، وقد بينت هذه الرواية أن الموطوءة أَمَةٌ، وأن الولد لما لحق بأحد الثلاثة صارت هذه الأمة أم ولد، وله فيها ثلثها، فَغَرَّمَهُ قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، ويكون عبَّر عن قيمة الجارية بالدية؛ لأنها هي التي يُودَى بها. هذا معنى ما ذكره ابن القيم[1].

وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر العلامة ابن القيم، وذكر أن هذا تكلف، وَوَجَّهَ الحديث بأن إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية؛ لأن الولد لم يثبت نسبه لواحدٍ منهم بدليلٍ سوى القرعة، وهي ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما لقطع النزاع في خصومةٍ لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد أن يعوض الآخَرَيْنِ ما خسرا، وأقرب تعويض أن يقدر الولد بالدية الكاملة، وعليه ثُلثاها لزميليه، وهذا جواب حسن، وقد جاء معناه لابن القيم في «زاد المعاد»[2] ولم يذكر المعنى الأول.

---

(١) «مختصر تهذيب السنن» (٣/ ١٧٨).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

• **قوله: (فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك)**؛ أي: فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى عليًّا رضي الله عنه للصواب في هذه القضية.

• **قوله: (حتى بدت نواجذه)**؛ أي: ظهرت، يقال: بدا يبدو، إذا ظهر. والنواجذ: بالذال المعجمة جمع ناجذ، والنواجذ من الأسنان هي الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، وهي التي بين الناب والأضراس، وقيل: أواخر الأسنان، وهي أضراس العقل. والمراد ـ هنا ـ الأول؛ لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه ﷺ أنه كان لا يضحك إلا تبسماً[(١)]، وقد جاء في بعض الروايات قوله ﷺ: «**لا أعلم إلا ما قال علي** رضي الله عنه»[(٢)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وأنه يفصل بين المتنازعين بالقرعة إذا لم يمكن غيرها، فمن خرجت له القرعة، ألحق الولد به، وعليه ثلثا الدية لصاحبيه إذا كان النزاع بين ثلاثة، وهذا قول إسحاق، والخطابي، وقال: كان الشافعي يقول به في القديم[(٣)].

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى تقديم حديث القافة على حديث القرعة، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث في القرعة، فرجح عليه حديث القافة، وقال: (حديث القافة أحبُّ إلي). ويمكن أن يحمل حديث الباب على ما إذا لم يوجد قائف، فيلجأ إلى القرعة، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى[(٤)].

على أنه يمكن في زماننا هذا الاستفادة من الطب الحديث، وذلك عن طريق البصمة الوراثية، وبذلك يمكن الوصول إلى الحقيقة ومعرفة نسبة المولود إلى من يدعيه، وقرينة البصمة من أقوى القرائن، واحتمال الخطأ فيها قليل جدًّا[(٥)].

---

(١) انظر: «الشمائل» للترمذي ص(١٤٨)، «النهاية» (٥/ ٢٠).
(٢) «المسند» (٣٢/ ٨٩).
(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٧٧).
(٤) انظر: «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(١٠٣).
(٥) انظر: «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(١٢٥).

□ **الوجه الرابع:** ما كان عليه علي ﷺ من العلم والفهم لدقائق الشريعة حيث اهتدى بتوفيق الله تعالى إلى فصل النزاع بين هؤلاء المتنازعين.

□ **الوجه الخامس:** هذا الحديث من جملة أدلة القائلين بمشروعية القرعة لتمييز الحقوق[١] ولها طرق كثيرة، والقول بمشروعيتها هو قول الجمهور من أهل العلم، لدلالة الكتاب والسُّنَّة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤١]؛ أي: فقارع فكان من المغلوبين، والاستدلال بهاتين الآيتين مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٢].

وثبتت مشروعية القرعة في السُّنَّة في أحاديث كثيرة، وقد بوَّب البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «القرعة في المشكلات» وساق في الباب عدة أحاديث إضافة إلى الآيتين السابقتين[٣]، ومنها حديث الباب، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**[٤]». وفعلها الصحابة ﷺ، فقد قال البخاري في «صحيحه»: (**ويُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ**)[٥]. والله تعالى أعلم.

(١) تكلم ابن القيم عن القرعة في «الطرق الحكمية» ص(٢٩٤).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٩٤).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٩٦).

ما جاء في أَنَّ الولد للفراش

٩٧٤/٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد تقدم تخريجه في «الزكاة» برقم (٢٠١).

وهذا القدر المذكور رواه ابن ماجه (٢٠٠٧) دون الجملة الثالثة، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) مقتصراً على الجملة الأولى منه.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١١٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره، وإنما ذكرت حديث أبي أمامة ﷺ ضمن الزوائد؛ لأنه عن صحابي آخر، وللزيادة المذكورة في آخره.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الولد للفراش)**؛ أي: إن الولد تابع للفراش ومحكوم به له، بدليل رواية البخاري **(الولد لصاحب الفراش)**[1]، والعرب تكني عن المرأة بالفراش.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٥٠).

• **قوله: (وللعاهر الحجر)** العاهر: الزاني، والحجر: معروف، والمعنى: أنَّ الولد لصاحب الفراش وهو الزوج فيلحق به، وللعاهر الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، وهذا لا ينافي إقامة الحد عليه على حسب حاله.

• **قوله: (وحسابهم على الله)**؛ أي: هذا الذي سبق من كون الولد للفراش هو الأخذ بالظاهر، وأما باطن الأمر فعلمه إلى الله تعالى؛ لأنه هو المتولي للحساب[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الولد يحكم به للفراش؛ لأن النسب يحتاط في إثباته حفظاً للنسل وصيانة للعرض، قال ابن القيم: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة)[٢]. ولا تكون المرأة فراشاً إلا بالعقد والدخول المتحقق على القول الراجح.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الزنا لا يثبت به النسب، وأن الزاني إذا استلحق ولد من زنى بها فإنه لا يلحقه، وهذا قول جمهور الفقهاء[٣]، لقوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يعطِ العاهر سوى الحجر، ولم يلحق به الولد؛ ولأن النسب نعمة، والزنا نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة. قال الشافعي: (لم يُثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً ولا ميراثاً ولا حرماً، أثبتها بالنكاح)[٤].

وذهب جماعة من السلف إلى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لحقه، حفظاً لنسب الولد؛ لئلا يضيع نسبه، ولئلا يُعَيَّرَ، وهذا قول عروة بن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وابن راهويه، واختار هذا

---

(١) انظر: «حاشية السندي على المسند» (١٣/ ١٦٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤١٠). وانظر: «التمهيد» (٣/ ٥٦٤)، «الإجماع» لابن المنذر ص(٧٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٢)، «التمهيد» (١٥/ ٤٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٤)، «المغني» (٩/ ١٢٣)، «الإنصاف» (٩/ ٢٦٩).

(٤) «الأم» (٦/ ٤٠١).

القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١]. واستدلوا بما روي عن عمر ﷺ أنه كان يُليطُ ـ أي: يلحق ـ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[٢].

وأجابوا عن حديث «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» بأنهما جملتان متلازمتان، وذلك إذا كان فيه فراش وعاهر، فالولد للفراش. ويدل لذلك سبب الحديث.

ومن قال بعدم الإلحاق، قال: إن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر ﷺ لا دلالة فيه ـ على فرض صحته ـ لأن عمر ﷺ ألحق الأولاد بمن استلحقوهم، فكان النسب ثابتاً بالدعوى لا بالزنا؛ ولأن عمر ﷺ اعتبر زناهم في الجاهلية بمنزلة الجاهل، فعذرهم بالجهل، وألحق بهم النسب كما هو رأي الفقهاء[٣].

وقالوا: إن تأويل حديث «**وللعاهر الحجر**» بأن ذلك لو نازعه صاحب الفراش، غير مسلم به؛ لأن الأصل حمل الحديث على عمومه، والتخصيص يحتاج إلى نص، ولا نص هنا.

قالوا: ومما يؤيد القول بأن ولد الزاني لا يلحق به أن انتساب الولد لرجل لم يتزوج بأمه أمر مستهجن ومستغرب، وليس عليه عرف الناس، وعدم لحوقه بالزاني لا يلزم منه ضياعه أو فساده؛ لأنه ينسب لأمه، وأقاربها أقاربه، فهو كاليتيم تقريباً، ولذا ورد عن السلف الحث على الإحسان والإصلاح لأولاد الزنا[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٢٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣)؛ وفي سنده انقطاع بين سليمان بن يسار وبين عمر ﷺ. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٨٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٢/ ١٨١).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

والقول بالإلحاق فيه إعانة للزناة، ونحن مأمورون بسد الذرائع صوناً للأنساب، كما أن إلحاقه به فيه مخالفة لروح التشريع الإسلامي في طلب الأنساب النقية الطاهرة[١].

هذا حكم المسألة من الناحية العلمية، وأما التطبيق العملي فمرجعه إلى اجتهاد القاضي وغيره ممن ينظر في هذا الأمر.

ومحل هذا الخلاف في هذه المسألة إذا لم تكن الزانية فراشاً ولا زوجة وأتت بولد ثم استلحقه الزاني، أما إذا كانت فراشاً وزوجة، فإن ولدها لا يلحق بالزاني لو استلحقه، ولا ينسب إليه بل ينسب لزوجها، وهذا محل اتفاق بين العلماء[٢]، كما تقدم.

□ **الوجه الخامس:** أن القاضي إنما يحكم بناء على ظاهر الأمر، وأما باطنه فأمره إلى الله تعالى.

□ **الوجه السادس:** أن الله تعالى يعلم سرائر العباد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝١٩﴾ [النحل: ١٩].

□ **الوجه السابع:** أن الله تعالى هو الذي يحاسب العباد ويجازيهم على أعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر.

□ **الوجه الثامن:** أن الله تعالى أوجب على نفسه أن يبعث العباد ويحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦]. والله تعالى أعلم.

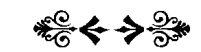

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ١٨٤)، «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(٦٥)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ١٨٣)، «المغني» (٩/ ١٢٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٥).

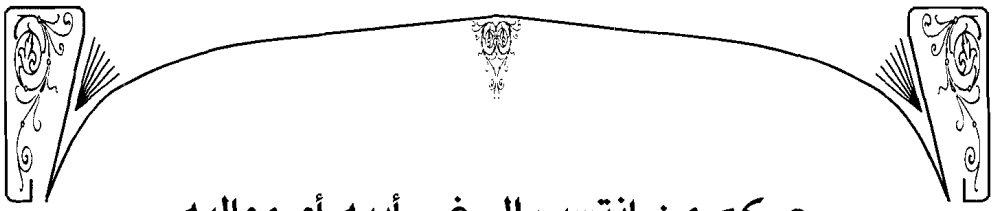

حكم من انتسب إلى غير أبيه أو مواليه

٩٧٤/٢٧١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد تقدم تخريجه في «الزكاة» برقم (٢٠١).

وبما أنني رأيت العلماء السابقين قد ذكروا حديث أبي أمامة ﷺ تامًّا ومفرقاً، ـ كما ذكرت في كتاب «الزكاة» ـ فقد أفردت هذا الجزء من الحديث ـ هنا ـ لمناسبته لكتاب «اللعان»، لأنه يذكر فيه ما يتعلق بالنسب.

وهذا القدر لم يرد عند أبي داود في سياق حديث أبي أمامة ﷺ تامًّا، ولكنه ورد عنده من حديث أنس ﷺ (٥١١٥).

وورد في هذا الباب ـ أيضاً ـ حديث علي ﷺ مرفوعاً، وفيه: «. . . **ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» رواه البخاري (٦٧٠٥)، ومسلم (١٣٧٠).

□ **الوجه الثاني:** في الحديث وعيد شديد في انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، وأن هذا من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله؛ لقوله: «**فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة**» ومعنى (التابعة) التي يتبع

بعضها بعضاً، واللعنة لا تكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب، قال النووي عند حديث علي ﷺ المذكور: (معناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا تلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى...)[١].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام**»[٢].

ووجه هذا الوعيد: ما في انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير مواليه من كفر النعمة، وانقطاع وشائج الصلة والعلاقة بين الولد ووالده وأسرته، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين وغير ذلك من المفاسد[٣].

□ **الوجه الثالث:** دلت نصوص الشريعة على وجوب حفظ الأنساب، ومن ذلك وجوب نسبة الولد إلى أبيه، وتحريم تعمد دعوة الولد لغير أبيه على الوجه الذي كان في الجاهلية. قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٥٠).
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٥٤).

كتاب الجنايات

ما جاء في أن جرح العجماء والبئر والمعدن جُبار

٥٨٦/٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الزكاة»، باب «في الركاز الخمس» (١٤٩٩)، وفي كتاب «الديات»، باب «المعدن جُبار، والبئر جُبار» (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من طرق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وفي آخره: «**وفي الزكاة الخمس**»

وهذا الحديث في «البلوغ» برقم (٦٢٤)، وقد ساقه الحافظ مقتصراً على الجملة الأخيرة من الحديث: «**وفي الركاز الخمس**»، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتاب الجنايات)** الجنايات: جمع جناية، وهي مصدر، والقياس أن المصادر لا تجمع، فلا يقال في ضَرْبٍ: أضراب، ولكن جمعت لاختلاف أنواعها، فمنها الجناية على النفس، ومنها الجناية على ما دون النفس.

وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وعلى هذا فالتعريف الشرعي أخص من اللغوي؛ لاقتصاره على ما يتعلق بالبدن فقط.

• **قوله: (العجماء)** بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد مؤنث الأعجم وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم، والأعجم ـ أيضاً ـ الذي لا يفصح ولا يبين وإن كان من العرب، والمرأة عجماء، والأعجم: الذي في لسانه عُجمة، وإن أفصح بالعجمية[١]، والمراد هنا الأول.

• **قوله: (جرحها جُبار)** هذا لفظ مسلم وإحدى روايات البخاري كما في «الديات»، وفي رواية للبخاري في «الزكاة»: «**العجماء جُبار**» وفي «الديات» ـ أيضاً ـ «**العجماء عقلها جُبار**» والعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما أتلفته.

والجرح: بفتح الجيم مصدر جرحه جَرْحاً، وبالضم هو الاسم، والجراحة بالكسر مثل الجرح[٢].

والجُبار: بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، بمعنى أن ما أتلفته البهيمة لا يضمن.

وليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلاف الدابة بأي وجه، سواء أكان بِجَرْحٍ أم غيره.

• **قوله: (والبئر جُبار)** جاء في رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة عند مسلم: «**والبئر جرحها جُبار**».

والبئر: بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي اسم مؤنث، وقد تُذَكَّرُ على معنى القليب والطَّوِيِّ. وجمعها في القلة: أَبْؤُر على وزن أَفْعُل، وأبْآر على وزن أفعال، ومن العرب من يقلب الهمزة، فيقول: آبار، وجمع الكثرة بِئار على وزن فِعال[٣]. والمعنى: أن التلف بالبئر بسقوط أحد فيها أو انهيارها عليه هدر غير مضمون.

• **قوله: (والمعدن جُبار)** جاء في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم:

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٨٠)، «عمدة القاري» (٧/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «النهاية» (١/ ٢٥٥)، «المصباح المنير» ص(٩٥).
(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٨٣).

«**والمعدن جرحها جُبار**»، والمعدن: بفتح الميم وكسر الدال هو منبت الجواهر من ذهب وفضة ورصاص وياقوت ونحوها، ويدخل فيه المعادن الجارية كالنفط ونحوه، وهو لفظ مذكر، سمي بذلك لعدن الناس فيه وهو إقامتهم صيفاً وشتاء[١].

والمعنى: أن التلف بالمعدن بسكن أحد فيه أو انهياره عليه هدر غير مضمون.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن جناية البهيمة إذا نتج عنها تلف أو نقص أنه هدر غير مضمون؛ لأنها ليست أهلاً للتضمين، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردة أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضَمِّنُوا صاحبها ولو كان معها، إلا أن يكون فعلها من تعدي مَنْ يمكن تضمينه، كما إذا كان صاحبها متصرفاً فيها وحملها على التعدي بضربها أو نخسها ونحو ذلك، فعليه الضمان.

أما إذا كان الفعل غير منسوبٍ إليه بأن أتلفت شيئاً برأسها أو بِعَضِّها أو نفحها[٢]، أو ضربت بيدها في غير المشي فلا ضمان على صاحبها؛ لأنَّ هذا من فعل الدابة لا من فعله، وفعل الدابة جبار بنص الشارع. وهذا القول فيه وجاهة، وفي المسألة تفصيل ليس هذا موضعه[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن كل تلف أو نقص بسبب البئر فلا ضمان فيه على أحد، إلا أن يحصل من صاحب البئر تعدٍّ أو تفريط.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن كل تلف أو نقص بسبب المعدن فلا ضمان فيه على أحد، إلا أن يحصل منه تعدٍّ أو تفريط.

وعلى هذا فلو أمر شخص إنساناً بالغاً عاقلاً أن يحفر له بئراً أو معدناً فانهدَّ عليه ونحو ذلك فتلف لم يضمنه؛ لأنه لم يجبره؛ ولأنه لا يمكن إحالة

---

(١) انظر: «المطلع» ص(١٣٣).
(٢) يقال: نفحت الدابة نفحاً: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» ص(٦١٦).
(٣) انظر: «المحلى» (١١/ ٨)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٧).

الضمان على البئر ولا على المعدن، ولا على مالكهما إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط. فإن حصل شيءٌ من ذلك، كما لو غَرَّهُ لِعِلْمِهِ أن في هذا البئر أو المعدن خطراً ولم يخبره به فتلف فإنه يضمنه؛ لأنه غرَّه[1]. والله تعالى أعلم.

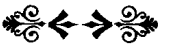

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن العطار (٢/ ٥٦٨)، «تنبيه الأفهام» (٣/ ١٤).

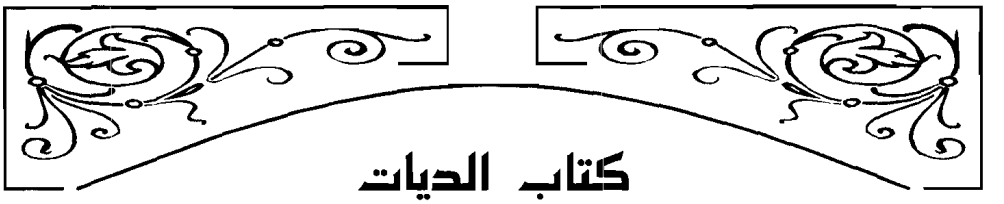

كتاب الديات

ما جاء في مقدار دية العمد وصفتها

١١٣٦/٢٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُون حِقَّةً، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُم»، وَذَلِكَ لتشْدِيدِ العَقْلِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وقَالَ: (حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وأبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ «ولي العمد يرضى بالدية» (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧) من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (حديث حسن غريب)، وهو عند أبي داود بلفظ مختصر، دون قوله: «**وإن شاؤوا...**» وعمرو بن شعيب تقدم الكلام فيه عند الحديث (١٩) من كتاب «الطهارة»، وسليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ مضى الكلام فيه عند الحديث (١٩٤) من كتاب «الزكاة».

ومحمد بن راشد ـ وهو المكحولي ـ وثقه أحمد، وابن معين،

والنسائي، وآخرون[١].

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١١٨٦) إلا أن الحافظ لم يذكر أوله الدال على أنه في قتل العمد، وعطفه على ما قبله، فصار ظاهره أنه في دية قتل الخطأ، وحذف آخره ـ أيضاً ـ فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الديات)** جمع دية، وهي مصدر وَدَىٰ القتيل؛ أي: أدى ديته، والهاء عوض عن فاء الكلمة، وهي الواو، مثل: وعد عدة، ووصل صلة.

والدية هنا: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.

• **قوله: (من قتل مؤمناً متعمداً)** حال من فاعل (قتل) وهو اسم فاعل من تعمد القتل؛ أي: قصد إتلاف النفس بما يقتل غالباً.

• **قوله: (دُفع إلى أولياء المقتول)** بضم الدال مبني لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: دُفِعَ القاتل إلى أولياء المقتول وهم جميع ورثته؛ لأن هذا لفظ عام يشمل من يرث بفرض أو تعصيب، ويشمل الرجال والنساء[٢].

• **قوله: (وهي ثلاثون حقة)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف المفتوحة، ما دخل في السنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل، وجمعه حِقَاق وحقائق.

• **قوله: (وثلاثون جذعة)** بالتحريك، وهي ما دخل في الخامسة.

• **قوله: (وأربعون خَلِفَة)** بفتح المعجمة وكسر اللام، هي الحامل إلى نصف أجلها، ثم هي عُشراء، ويجمع على خَلِفَات وخلائف.

• **قوله: (وما صالحوا عليه فهو لهم)**؛ أي: وما جرى بين أولياء القتيل وأولياء القاتل من الصلح عن القصاص بالمال، فهو جائز، سواء أكان أكثر من الدية أم بقدرها أم بأقل منها.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٥٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٠).
(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٥٨١).

• **قوله: (وذلك لتشديد العقل)** هكذا في «جامع الترمذي»، و«المسند»، وفي بعض نسخ «المحرر»: «القتل» واسم الإشارة يعود إلى ما مضى من ذكر الأسنان في الدية على الوصف المذكور. والعقل: الدية، سميت بذلك لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقال وهو الحبل.

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: إن دية العمد مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

والدية بهذه الأوصاف تعتبر مغلظة؛ لأنها إناث وليس فيها ذكور، ولهذا قال في آخر الحديث: «**وذلك لتشديد العقل**» وروى مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر ﷺ الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[1].

□ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث ـ وما في معناه ـ دليل على أن لأولياء المقتول عمداً أن يقتصوا من القاتل، ولهم أن يعدلوا عن ذلك إلى أخذ الدية التي جاء تفصيلها في الحديث. وقد روى البخاري بسنده عن عمرو بن دينار قال: سمعت مجاهداً قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بعد قبول الدية)[2].

□ **الوجه الخامس:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من له حق القصاص من القاتل فإن له أَنْ يصالح عنه بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٦٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٩٨).

منها. قال الموفق: (لا أعلم فيه خلافاً) وقد روي أن هُدْبة بن خَشْرمٍ العُذْرِي قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص ـ والي المدينة ـ والحسين بن علي، وعبد الله بن جعفر، ومروان بن الحكم سبع ديات لابن المقتول، ليعفو عنه، فأبى إلا القود، وقتله. ولأن الدية عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعِوَضِ الخلع؛ ولأنه صُلْحٌ عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض[1].

لكن لا ينبغي المبالغة في الزيادة على الدية بطلب مبالغ عظيمة ـ كما هو الحال في هذا الزمن ـ مما يكون فيه تعجيز لأولياء القاتل، أو إدخال المشقة عليهم، ثم يصير العدول عن القصاص إلى الدية وسيلة لكسب الأموال. وينبغي نصح من سلك هذا المسلك وتخويفه بالله تعالى، وبيان أن البركة مع القناعة، وقد يؤثر طلب الأموال الطائلة على أجر العدول عن القصاص. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: فعلى ولي المقتول أن يتبع القاتل بالمعروف من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه..[2].

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث ـ وما في معناه ـ على أن ولاية استيفاء القصاص والعفو عنه حق ثابت لكل من يرث بفرض أو تعصيب، خلافاً لمن قال: إن الحق للعصبة بالنفس، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين.

ووجه القول الراجح ما تقدم من عموم قوله: **(أولياء المقتول)** لجميع الورثة؛ ولأن في ذلك مراعاة لحق الأقارب غير العصبة، وفيه اعتبار لرأيهم وحقوقهم النفسية؛ لأن هناك من الورثة من هو أقرب إلى المقتول من بعض العصبة، فالأم ـ مثلاً ـ أقرب من الأخ العاصب، والأخت الوارثة أقرب إلى أخيها المقتول من عمه العاصب، والأخ لأم ـ وهو من يرث بفرض ـ أقرب

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٥٩٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٤٤٣). وانظر قصة هُدْبة بن خشرم في «الكامل» للمبرد (٣/ ١٤٥٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(٨٤).

إلى أخيه المقتول من ابن عمه العاصب[١].

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بقوله ﷺ: «**فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية**» ـ وما في معناه ـ على أنه يصح العفو عن القاتل غِيلةً ـ وهو خديعة المرء وقتله من حيث لا يدري ـ؛ لأن حديث الباب ورد في قتل العمد، وجاء فيه تخيير الولي بين القصاص وعدمه، وهو نص عام لم يفرق بين قتل الغِيلة وغيره.

وهذا قول مرجوح؛ لأن الحديث عام دخله التخصيص بالأدلة التي تثبت عدم صحة العفو في قتل الغِيلة، والخاص مقدم على العام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] وقتل الغيلة نوع من الحِرابة، فلا يدخله العفو.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين على حُلِيٍّ لها، فأُخذ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ بأن يُرضَّ رأسُه بين حجرين[٢]. وهذا القتل كان غيلة، وقد اقتص منه الرسول ﷺ ولم يخير أولياء الجارية.

ومما يؤيد القول بعدم صحة العفو في قتل الغِيلة أن قتل الغِيلة يصعب الاحتراز منه، فهو كالقتل في الحرابة، والأخذ بهذا القول فيه حماية للمجتمع، وتقليل من جرائم القتل، لا سيما إذا كثرت جرائم قتل الغيلة، وخيف من الفوضى وعدم استتباب الأمن، وقد اختار القول بعدم صحة العفو في قتل الغيلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه على هذا أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية[٣]، والله تعالى أعلم.

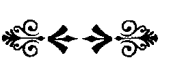

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ٢٧٨).
(٢) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٧)، «عقوبة الإعدام» ص(٣٢٧)، «الاختيارات الجلية» لابن بسام (٤/ ٥٢١)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ٢٩٥).

باب في الخوارج وحكم المرتد

ما جاء في الخوارج

١١٥١/٢٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ القُرآن لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وقَالَ البُخَارِيُّ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُموهُمْ فَاقتُلُوهُمْ»، و«لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، ولَمْ يَقُلْ: «يَقْرَؤُونَ القُرآنَ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم»، باب «قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم» (٦٩٣٠)، من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: قال علي ﷺ: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فَلَأَنْ أخِرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعَةٌ[1]. سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .) وذكر الحديث.

---

(١) أي: أجتهد رأيي أو يكون الكلام فيه تأويل وتعريض «شرح النووي» (٧/ ١٧٥).

وهذا لفظ مسلم ـ كما قال المؤلف ـ وعند البخاري: «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم... فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**» ولم يقل: «**يقرؤون القرآن**» والمقصود أن هذه الجملة لم ترد في حديث علي ﷺ عند البخاري، وقد وردت عنده من حديث سهل بن حُنيف، وأبي سعيد الخدري ﷺ.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب في الخوارج)** جمع خارج أو خارجي، وقيل: جمع خارجة؛ أي: طائفة خارجة، وهو اسم مشتق من الخروج، ويدل على النفاذ من الشيء.

والمراد بهم: النفر الذين خرجوا على علي ﷺ بعد قبوله التحكيم إثر موقعة صفين، واستحلوا دمه ودم أصحابه، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً، كما سيأتي.

• **قوله: (وحكم المرتد)** وهو اسم فاعل من ارتد الشخص: إذا تحول ورجع؛ أي: رد نفسه إلى الكفر، ولفظ الردة يختص بالكفر.

واصطلاحاً: هو الراجع من الإسلام إلى الكفر طوعاً بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك فيما عُلم من الدين بالضرورة ولو هازلاً.

• **قوله: (سيخرج في آخر الزمان)** كذا وقع في هذه الرواية، وهذا يخالف حديث أبي سعيد ﷺ الذي يدل على أنهم خرجوا في خلافة علي ﷺ[1]، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة، أحسنها: ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن المراد بآخر الزمان آخر خلافة النبوة؛ لأن في حديث سفينة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك ـ أو ملكه ـ من يشاء**»[2] وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢١٩١٩)، وابن حبان (٦٦٥٧).

أواخر خلافة علي ﷺ بعد ثمانٍ وعشرين سنة بعد النبي ﷺ قبل الثلاثين بنحو سنتين[١].

• **قوله: (قوم أحداث الأسنان)** جمع حدث ـ بالتحريك ـ والحدث: هو صغير السن. والأسنان: جمع سن، والمراد به: العمر. والمعنى: أنهم شباب صغار العمر.

• **قوله: (سفهاء الأحلام)** جمع سفيه، وهو خفيف العقل، قال ابن فارس: (السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطرد، فالسَّفه: ضد الحِلْم، يقال: ثوب سفيه؛ أي: رديء النسيج...)[٢]. والأحلام: جمع حِلْم ـ بالكسر ـ والمراد به: العقل. والمعنى أن عقولهم ضعيفة رديئة.

• **قوله: (يقولون من خير قول البرية)**؛ أي: يقولون قولاً حسناً في ظاهر الأمر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: لا حكم إلا لله. وقد جاء في حديث علي ﷺ: **(يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم** ـ وأشار إلى حلقه...)[٣].

• **قوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)**: جمع حَنْجَرَة بوزن قَسْوَرَة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم. والمراد: أنهم ليس لهم في القرآن حظ إلا مروره على ألسنتهم، فلا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، بل هو عليهم لا لهم.

• **قوله: (يمرقون من الدين)**؛ أي: يخرجون. وهو بضم الراء مضارع مرق من باب قعد. قال الخطابي: (المروق: الخروج من شيء، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه)[٤].

والمراد بالدين: الإسلام، وقد جاء ذلك عند البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش: «**يمرقون من الإسلام**»[٥] وكذا في حديث أبي سعيد ﷺ ـ الآتي ـ

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٧).
(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٧٩).
(٣) رواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧).
(٤) «معالم السنن» (٧/ ١٥٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣٦١١) (٥٠٥٧). وانظر: «صحيح مسلم» (١٠٦٦) (١٥٦).

وحديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه[١]. وقد جاء إطلاق الدين على الإسلام بأسلوب الحصر[٢]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقيل: المراد بالدين: الطاعة؛ أي: يخرجون من طاعة الإمام. وإليه جنح الخطابي، فعلى الأول يكون فيه حجة لمن يقول بتكفير الخوارج، أما على الثاني فلا حجة فيه، كما سيأتي[٣].

• **قوله: (كما يمرق السهم من الرمية)** الرمية بفتح الراء، وكسر الميم وتشديد التحتانية: هي الصيد المرمي كالغزال ونحوه، وهو فعيلة بمعنى مفعولة. والمعنى: يخرجون من الإسلام مثل خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي.

• **قوله: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم)** هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، وهو مجمع عليه، ورواية البخاري: **(فأينما لقيتموهم...)**.

• **قوله: (فإن في قتلهم أجراً)** جملة تعليلية مُفادها الحث على قتلهم؛ لما فيه من الثواب، وقوله: **(أجراً)** التنكير للتعظيم.

□ **الوجه الثالث:** هذه الأوصاف التي ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة تنطبق على الخوارج[٤]، وهم النفر الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم إثر موقعة صفين. وهم يُكفِّرونَ الصحابة كعثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون مرتكب الكبيرة، ويخرجون على الأئمة، ويرونه حقًّا لازماً، وينكرون حجية السُّنَّة إلا ما جاء بيانه في القرآن، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصاباً، وهم في باب الصفات يتفقون مع المعتزلة إلى حد بعيد.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن بداية خروجهم بعد ذي الخويصرة الذي

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) ولفظ البخاري: «يمرقون من الإسلام».
(٢) انظر: «روح المعاني» (٣/١٠٦).
(٣) «أعلام الحديث» (٣/١٥٣٣)، «معالم السنن» (٧/١٤٨)، «فتح الباري» (٦/٦١٨).
(٤) «فتح الباري» (١٢/٢٨٣).

اعترض على الرسول ﷺ في قسمة الغنائم، وقال له: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل! فقال النبي ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...**»![1]. فهو أول خارجي خرج في الإسلام، ومن خرج من صلب هذا الرجل ونسله وأتباعه هم الذين قاتلوا عليًّا رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يرى أن نشأتهم بدأت بالخروج على عثمان رضي الله عنه بإحداثهم الفتنة التي أدت إلى قتله رضي الله عنه ظلماً وعدواناً.

وبالرغم من الارتباط القوي بين ذي الخويصرة والغوغاء الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه وبين الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، فإن مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة لا ينطبق إلا على الخارجين على علي رضي الله عنه بسبب التحكيم، لكونهم جماعة في صفة طائفة لها اتجاهها السياسي وآراؤها الخاصة، أحدثت أثراً فكرياً، وعقدياً واضحاً بعكس ما سبقها من حالات.

وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مخصوصين بأولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، بل لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال[2]، كما ورد في بعض الأحاديث[3].

وجُلُّ فرق الخوارج انقرضت وبادت، ولم يبق منهم سوى فرقة واحدة في العصر الحديث، هي فرقة الإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباض، وهي من أشهر فرق الخوارج، لكونها من أول الفرق ظهوراً، وأوسعها انتشاراً، وهي موجودة في بعض دول الخليج، والمغرب، وتتبنى أصولها بعض جماعات الغلو المعاصرة، مثل: جماعات التكفير في مصر، واليمن، وباكستان،

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٤) قال الخطابي: الضئضئ: الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله. «معالم السنن» (٧/ ١٥٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «المسند» رقم الحديث (٦٩٥٢)، «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٥).

وغيرها، وللخوارج أسماء منها: الحرورية، والمارقة، والمحكِّمة، والنواصب، وغيرها[١].

□ **الوجه الرابع:** ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث خمس صفات لهم:

الصفة الأولى: أنهم أحداث الأسنان، وحداثة السن يصاحبها في الغالب شيء من الطيش والتسرع، وعدم الروية في الأمور، والجري وراء رغبات النفس، وميلان الهوى، وجنوح الفكر دون النظر في عواقب الأمور.

الصفة الثانية: أنهم سفهاء الأحلام، ولذا جانبوا الرشد، وضلوا عن الصواب، وتاهوا عن الطريق.

الصفة الثالثة: أن كلامهم في ظاهره من خير قول البرية، فهم يدعون إلى التمسك بالإسلام، وإخلاص العمل لله تعالى حتى وصل بهم الأمر إلى تكفير أصحاب المعاصي، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، ومن كلامهم: لا حكم إلا لله. وهذه الكلمة ظاهرها حسن، لكنهم يقصدون بها تفريق كلمة المسلمين.

الصفة الرابعة: كثرة تعبدهم بالصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وقد جاء في حديث علي ﷺ مرفوعاً: «**يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم...**» الحديث[٢] وفي رواية لمسلم: «**يقرؤون القرآن رطباً**» قيل: المراد: الحذق وجودة التلاوة، وقيل: المراد: المواظبة فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: كناية عن حسن الصوت[٣].

وعن جندب الأزدي قال: لما عدلنا إلى الخوارج ونحن مع علي ﷺ، فانتهينا إلى معسكرهم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن...[٤].

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١١٥، ١٣٤)، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» (١/ ١٣) (٢/ ١٠٦٤)، «المبتدعة وموقف أهل السُّنَّة منهم» ص(٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٦).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) «تلبيس إبليس» ص(٩٣).

ولكن هذا التعبد لم ينفعهم؛ لأنهم تجاوزوا حد الاعتدال إلى الغلو والتشدد، فقادهم ذلك إلى مخالفة قواعد الإسلام وأحكامه، كل ذلك بسبب الجهل والخطأ في تأويل آي القرآن على غير المراد منه.

الصفة الخامسة: ضعف إيمانهم وتمسكهم بالدين، وأنهم يمرقون منه ولا يوفقون للعودة إليه، وقد جاء في حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال في وصفهم: «**يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»(١).

ومن صفاتهم حلق الرؤوس، ففي حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سيماهم التحالق...**»(٢)، وقد أخذ بهذا من قال: بكراهة حلق الرأس في غير حج ولا عمرة، لئلا يكون الحلق تشبهاً بالخوارج، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المشهورة عنه، وهو مذهب المالكية(٣). وقد مضى الكلام في هذه المسألة في «الطهارة». باب «ما جاء في النهي عن القزع».

وقال آخرون: لا دلالة في ذلك على كراهة حلق الرأس، وإنما المراد أن هذا علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كيف وقد قال ﷺ في الصبي الذي حلق بعض رأسه: «**احلقوه كله، أو اتركوه كله**»(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما جاء في حلق الرأس من الكراهة فهو ـ والله أعلم ـ، فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل فلا)(٥).

□ **الوجه الخامس**: أن الرسول ﷺ لما بيَّنَ صفات الخوارج ومذهبهم، بيَّن موقف المسلمين الواجب نحوهم ومن سلك سبيلهم، فأمر بقتالهم أينما وجدوا، وحث على ذلك، مبيناً أن في قتلهم أجراً عظيماً. وأخبر ﷺ ـ كما

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩).
(٣) انظر: «الترجل» للخلال ص(١٢٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣).
(٥) «شرح العمدة» (١/ ٢٣١). وانظر: «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).

جاء في بعض الروايات ـ أنه لو أدركهم أبادهم بالقتل إبادة عاد وثمود[١]، وما ذلك إلا لشدة خطرهم وضلالهم، لكن هذا مقيد بإقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم. وقد أشار البخاري إلى ذلك في الترجمة المذكورة في تخريج الحديث.

يقول ابن تيمية: (فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم، فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم)[٢]، وقال ابن قدامة: (الصحيح ـ إن شاء الله ـ أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم، لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعده بالثواب لمن قتلهم)[٣].

وقد اتفق الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم من علماء المسلمين على وجوب قتل الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، بعد إنذارهم والإعذار إليهم[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها)[٥].

□ **الوجه السادس:** اتفقت الأمة على تضليل الخوارج وذمهم، وإنما اختلفوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد والشافعي[٦]. وقد استدل جمع من أهل العلم بقوله ﷺ: «**يمرقون من الدين**»، وفي رواية: «**من الإسلام**» على تكفير الخوارج، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ شبه خروجهم من الدين بمروق السهم من الرمية سابقاً للفرث والدم حتى لا

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٠٦٤) (١٤٣)، (١٤٤) (١٤٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٩).
(٣) «المغني» (٨/ ١٠٧).
(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٧٠)، «منهاج السُّنَّة النبوية» (٢/ ٢٣٢).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٢ ـ ٥١٣). وانظر: كتاب «النبوات» لابن تيمية ص(١٢٩ ـ ١٣٠).
(٦) «الفتاوى» (٢٨/ ٥١٨).

يعلق به شيء من ذلك، فكذلك الخوارج ليس في قلوبهم شيء من الدين. كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن أبا سلمة وعطاء بن يسار سألاه عن الحرورية: أسمعتَ النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة**»، ولم يقل «**منها**»... الحديث[١].

ووجه الاستدلال: أن أبا سعيد ﷺ فرق بين مدلول الحرفين؛ لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً، بخلاف (في) وهذا يدل على سعة علم الصحابة ﷺ، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ، وتفريقهم بين مدلولاتها الخفية، وفي هذا إشارة من أبي سعيد ﷺ إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة[٢]. وممن جزم بتكفيرهم: الطبري، وأبو بكر بن العربي وآخرون، وهو مقتضى صنيع البخاري في «صحيحه»، وقال القرطبي: (إنه الأظهر)[٣].

القول الثاني: أن الخوارج ليسوا كفاراً، بل هم فساق، يجري عليهم حكم الإسلام، لأنهم نطقوا بالشهادتين، ودخلوا الإسلام، وواظبوا على أركانه، ولم يفرطوا بشيء منها، ولم يصرحوا بالكفر، وإن قالوا أقوالاً تؤدي إليه، لكن الحكم بالكفر لا بد فيه من قيام المقتضي له وانتفاء موانعه. وقد يوجد منهم من لا يعتقد أصولهم البدعية، ولا يقول بها، كما أنه قد يوجد فيهم المتأول وإن كان تأويله فاسداً. وقد عزا ابن بطال هذا القول إلى جمهور العلماء، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة. ونقل عن الخطابي قوله: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يُكَفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)[٤]

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٨) (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٧٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٩).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٩/ ٣٨)، «المفهم» (٣/ ١١٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٢، ٢٩٩)، «العذر بالجهل» ص(١٨٣).
(٤) «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٦٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

قال القرطبي: (فعلى القول بتكفيرهم: يقاتلون، ويقتلون، وتُسبى أموالهم. وهو قولُ طائفةٍ من أهل الحديث في أموال الخوارج. وعلى قول مَن لا يُكفّرهم: لا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا يُتبعُ منهزمهم، ولا تُقتل أسراهم، ولا تُستباح أموالهم. وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عَصاهم، ونصبوا رايةَ الحرب، فأمَّا من استتر ببدعته منهم، ولم ينصبْ رايةَ الحرب؛ ولم يخرجْ عن الجماعة: فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل؟ وإنما يُجْتَهَدُ في ردِّ بدعته، وردّه عنها. اخْتُلِفَ في ذلك. وسببُ الخلافِ في تكفير مَنْ هذه حالُه: أنَّ باب التكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحولُ فَسَلِمُوا، ولا نعدلُ بالسلامة شيئاً)[١].

وهذا هو الأظهر، فهم ليسوا بكفار، لكنهم بغاة، ويؤيد هذا أنه لم يكفرهم أحد من الصحابة ﷺ، لا علي رضي الله عنه ولا غيره، ولم يعاملوهم في حربهم معهم معاملة الكفار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف نَجْدَةَ الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلمُ المسلمَ، كما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[٢]، وكما أجاب نافعَ بنَ الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان، وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه)[٣]، وقال ابن حجر: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام)[٤]، وقال نقلاً

---

(١) «المفهم» (٣/ ١١٠ ـ ١١١).
(٢) تقدم شرحه في كتاب «الجهاد» برقم (٢٤٣).
(٣) «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٦٢).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

عن الغزالي: (والذي ينبغي: الاحترازُ عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً)[١].

وما هذا الاحتراز إلا أن التكفير أمر عظيم، وباب خطير، والمتساهل فيه قد يقع في مثل ما وقع فيه الخوارج حيث كفَّروا علماء المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنَّ تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: قد فعلت)[٢].

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه «**يخرج في هذه الأمة**» ولم يقل: «منها» فقد يشكل عليه حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «**يخرج قوم من أمتي..**» وحديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «**إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن..**»[٣] إلا أن يراد بالأمة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أمة الإجابة، وفي غيره أمة الدعوة[٤].

وعلى القول بعدم تكفيرهم يكون حكمهم حكم أهل البغي، إذا شقوا العصا، ونصبوا الحرب. والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٠)، والحديث رواه مسلم (١٢٥، ١٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وليس واحد منهما مصرحاً برفعه، لكن مثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.
(٣) رواه مسلم (١٠٦٧).
(٤) انظر: «شرح النووي» (٧/ ١٧٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٩).

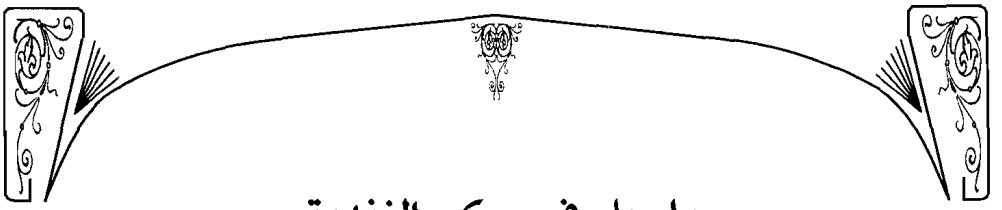

ما جاء في حكم الزنديق

١١٥٢/٢٧٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» ولَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وزَادَ البَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: وَيْحَ ابنِ أُمِّ الفَضْلِ، إِنَّهُ لَغوَّاصٌ عَلَى الهَنَاتِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» (٦٩٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٨/ ٢٠٢) من طريق جرير، عن أيوب، عن عكرمة بمثل هذا الحديث، وزاد فيه اللفظ المذكور.

وقد تابع جريراً ـ وهو ابن حازم ـ على هذه اللفظة (ويح ابن أم الفضل) إسماعيل بن علية عند أبي داود (٤٣٥١)، وأحمد (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ١٠٨)، ووهيب بن خالد عند أحمد (٤/ ٣٣٦)، ومعمر عند عبد الرزاق (٥/ ٢١٣) ثلاثتهم عن أيوب بمثل حديث جرير، دون قوله: (إنه لغواص على الهنات) فقد تفرد به جرير عن أصحاب أيوب، والظاهر أنها زيادة غير محفوظة؛ لتفرد جرير بها، وقد نقل ابن رجب عن الأثرم عن الإمام

أحمد أنه قال: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب[١].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (بزنادقة)** جمع زنديق، وذكر الجوهري أن الأصل في الجمع زناديق، والهاء في زنادقة عوض عن الياء المحذوفة، والفعل تزندق، والاسم الزندقة، وهو لفظ فارسي معرب، استعمله العرب منذ وقت مبكر في التاريخ الإسلامي[٢]. ومعناه في اللغة: من يقول بدوام الدهر، وأصل الكلمة (زنده كرد) و(زنده)؛ أي: الحياة و(الكرد) العمل بالفارسية. وقيل: إنه اسم اشتقته العرب من كلمة (زندو) بالفارسية الدالة على كتاب الفرس المقدس الذي يقال له بالفارسية: (الزندوفستا)[٣]. قال الزبيدي: (هذا هو الصواب)[٤].

وقد جاء في «التاج» مع «القاموس» عدة أقوال في تعريفه. فقيل: هو من الثنوية القائلين بإلهين للنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية وبوحدانية الخالق[٥].

قال أحمد بن يحيى المعروف بـ(ثعلب): ليس زنديق من كلام العرب، فإذا أرادت العرب معنى الزنديق قالت: ملحد، ودَهْري؛ أي: يقول بدوام الدهر.

ويطلق الزنديق على من يبطن اعتقاد المجوس القائلين بالنور والظلمة، ولا يسمى المجوسي المتظاهر بالمجوسية زنديقاً.

ثم صار اسماً علماً في الفقه على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، سواء أكان كفره باعتقاد المجوسية الفارسية، أم بالدهرية أم بغير ذلك من الاعتقادات الباطلة.

وعلى هذا فالزنديق هو المنافق الذي كان في عهد النبوة، لكن خصوا

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٥١٣).
(٢) انظر: «كتاب العين» (٥/ ٢٥٥).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٤٨٩)، «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٠٠)، «اللسان» (١٠/ ١٤٧)، «مصطلحات في كتب العقائد» ص(٩٢).
(٤) «تاج العروس» (٢٥/ ٤١٨)، «المعجم الوسيط» ص(٤٠٣).
(٥) «تاج العروس» (٢٥/ ٤١٨).

المنافق بمبطن الكفر في زمن النبي ﷺ، والزنديق بمبطن الكفر بعد ذلك الزمن، ولا يلزم اتحاد اللفظتين، بل كل زنديق منافق، من غير عكس[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان في عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظْهر الإسلام ويبطن غيره، سواءٌ أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلاً جاحداً للصانع[٢]، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل. وهذا يُسمَّى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونَقَلَةِ مَقَالات الناس.

ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أَسَرَّه. وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة)[٣].

وقال أيضاً: (لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي مُعَرَّب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعُرِّبَ، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك. فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق، الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم، ويحج، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مشركاً، أو وثنيًّا، وسواءً كان معطلاً للصانع[٢] وللنبوة، أو للنبوة فقط، أو لنبوة نبينا ﷺ فقط، فهذا زنديق، وهو منافق، وما في القرآن والسُّنَّة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين، ولهذا كان هؤلاء مع تظاهرهم

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٥٢)، «قصد السبيل» (٢/ ٩٧)، «مصطلحات في كتب العقائد» ص(٩٣).
(٢) انظر: «معجم المناهي اللفظية» ص(٣٣٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

بالإسلام قد يكونون أسوأ حالاً من الكافر المظهر كفره من اليهود والنصارى)[١].

وقد ذكر العلماء أن المرء يصير معرَّضاً إلى تهمة الزندقة إذا كان فارسي الأصل، وأُثر عنه بغض العرب، وكان من أهل الخلاعة والمجون، أو المزاح في الأمور الراجعة إلى العبادات وغير ذلك[٢].

• **قوله: (فبلغ ذلك ابن عباس** رضي الله عنهما) وذلك أنه كان أميراً على البصرة من قِبَلِ علي رضي الله عنه.

• **قوله: (من بدل دينه)** هذه صيغة عموم تشمل الذكر والأنثى، وتبديل الدين هو الردة، والمراد بالدين: هو الدين الإسلامي؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، وهو الدين الحق، والمعنى: من بدل دينه الإسلامي بغيره من الأديان.

• **قوله: (فاقتلوه)** هذا أمر يراد به الوجوب، ولا صارف له.

• **قوله: (ويحَ ابن أمِّ الفضل)** المراد ابن عباس؛ لأنَّ أمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، أخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها. وقد جاء عند أبي داود: (ويحَ أمِّ ابنِ عباس) وعند أحمد: (ويحَ ابنِ أمِّ ابنِ عباس) وعند الدارقطني: (ويحَ ابنِ عباس).

ووَيْحَ: بالنصب، مفعول مطلق لفعل محذوف من معناه، أو مفعولاً به؛ أي: ألزمه الله ويحاً. وما بعدها مضاف إليه[٣].

وهي تستعمل مضافة كما هنا، وكما في قوله ﷺ: «**وَيْحَ عمارٍ، تقتله الفئة الباغية**»[٤] وتستعمل بلا إضافة، فيدخلها التنوين، نحو: ويحٌ لزيدٍ. وهي بالرفع مبتدأ، وما بعدها خبر. ويجوز: ويحاً لزيد، بالنصب على إضمار فعل، فإذا أضيفت تعين النصب[٥]. ومثل هذا كلمة (ويل) إلا أن (ويح) كلمة لمن

---

(١) «بغية المرتاد» ـ السبعينية ـ ص(٣٣٨). وانظر: «الفتاوى» (١٢/ ٣٥٢).
(٢) «مصطلحات في كتاب العقائد» ص(٩٣).
(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٣٥).
(٤) رواه البخاري (٤٤٧).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٤٢)، «عمدة القاري» (٤/ ٢٤).

وقع في مهلكة لا يستحقها، فيترحم عليه، ويرثى له، و(ويل) لمن يستحقها ولا يترحم عليه[١].

وهذه اللفظة تحتمل معنيين:

الأول: أنها كلمة توجع وترحم، حيث إن النهي عن التحريق بالنار للتنزيه وليس للتحريم، فحمله ابن عباس ﷺ على التحريم، فأنكره علي ﷺ، وتوجع لذلك. وهذا هو المشهور في معناها.

الثاني: أنها بمعنى المدح والتعجب، كما ذكر ابن الأثير في «النهاية»[٢] فيكون علي ﷺ قد قالها لابن عباس ﷺ رِضاً لما قال، وأنه حفظ ما نسيه. ويؤيد هذا أن عليًّا ﷺ لم يقلها زجراً لابن عباس ﷺ، وإنما فيها معنى الموافقة؛ لما جاء في رواية الترمذي: . . . (قال علي: صدق ابن عباس. . .)[٣].

• **قوله: (إنه لغواص على الهنات)** هذه صيغة مبالغة من غاص، يقال: غاص في الماء لاستخراج ما فيه، ومنه قيل: غاص على المعاني، كأنه بلغ أقصاها حتى استخرج ما بَعُدَ منها[٤].

والهنات: بالفتح جمع هَنَةٍ، ومن معانيها: الأخبار والأمور المستغربة[٥]. ولعل المراد هنا: تتبع ضعف الإنسان وزلته بدلالة سياق الحديث.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن الزنديق يقتل من غير استتابة؛ لأنه لم يذكر في هذا السياق أن عليًّا ﷺ استتابهم. وهذا قول الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وإسحاق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٧). وقوله: (لا يستحقها) ليس بجيد؛ لأن في ذلك نوع اعتراض على تدبير الرب ﷻ.
(٢) (٥/ ٢٣٥).
(٣) «النهاية» (٥/ ٢٣٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١).
(٤) «المصباح المنير» ص(٤٥٧).
(٥) «مطالع الأنوار» (٦/ ١٣٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٣٢٨)، «النهاية» (٥/ ٢٧٩).

لا سبيل إلى معرفة صدقه في إظهار التوبة، وذلك لأن كفره باطن غير ظاهر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام[١]، قال ابن القيم: (ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر، وصحة هذا المأخذ)[٢].

والقول الثاني: أنه يستتاب كغيره من المرتدين، فإن تاب قبلت توبته، ولم يقتل، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأبي حنيفة، والرواية الأولى عن أبي يوسف، واختاره ابن المنذر. واستدلوا بعموم الأدلة على أن ترك الكفر واعتناق الإسلام يهدم ما كان قبله، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فإنها تدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل[٣].

وأما قصة علي ﷺ مع الزنادقة فقد ورد عند الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن غَفَلَةَ، ما يدل على أنه استتابهم، ففيه: أن عليًّا بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم، فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأجابوا... الحديث[٤].

القول الثالث: أنه إن تاب قبل القدرة عليه قبلت توبته، وأما بعد القدرة عليه فلا يستتاب بل يقتل. وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو آخر القولين لأبي يوسف، وحكاه الحافظ ابن حجر عن الإمام مالك وبعض الشافعية. واختار هذا القول ابن القيم فقال: (هذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة).

---

(١) انظر: «الإشراف» (٨/ ٦٣ ـ ٦٤)، «التمهيد» (٥/ ٣٠٩)، «المنتقى» (٥/ ٢٧٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٧/ ١٣٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الأم» (٩/ ٥٨)، «الأوسط» (١٣/ ٤٩٣)، «الإشراف» (٨/ ٦٤)، «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «الصارم المسلول» ص(٣٤٦) فقد رَدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية الثانية وما ماثلها من وجوه.

(٤) «الأوسط» (٨/ ٤٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (فيه الحسن بن زياد، وهو متروك). وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

وكأن هؤلاء استدلوا بقياس الزنديق على المحارب، فكلٌّ منهما محارب لله ورسوله ولأمة الإسلام[١]. وقال الأثرم قلت لأحمد: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري[٢].

ثم الظاهر أن أصحاب القول الأول يقولون بتوبة الزنديق إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، وإنما عدم قبول توبته ـ عندهم ـ هو بعد القدرة عليه، أشار ابن القيم إلى هذا[٣]، وعليه فيلتقي القول الأول والثالث في عدم قبول توبته بعد القدرة عليه، كما يلتقيان في قبولها قبل القدرة عليه.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن الزنديق تقبل توبته كغيره من المرتدين، لقوة أدلة القائلين بذلك.

وقولهم: لا علم لنا بصدق الزنديق في ادعاء التوبة، يجاب عنه بأن علينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ: «**إني لم أُومَرْ أن أَنْقُبَ عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم...**» الحديث[٤].

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على وجوب قتل المرتد إذا ثبتت جريمة الردة عليه، وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم. ويؤيد هذا الحديث قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**: ـ وذكر منها: ـ **التارك لدينه المفارق للجماعة**»[٥] بناء على أن المراد به المرتد، أما إن فسر بالمحارب قاطع الطرق، فلا دلالة فيه، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٥٠)، «عقوبة الإعدام» ص(٣٨٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٧).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٧)، «الحدود والتعزيرات» للشيخ بكر أبو زيد ص(٤٥٤).

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤). وانظر: «عقوبة الإعدام» ص(٢٨٠).

(٥) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٦) «الصارم المسلول» ص(٣١٩ ـ ٣٢٠).

وقد دل على هذا عمل الصحابة ﷺ، بل نقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على وجوب قتل الرجل المرتد، وقال: (روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ﷺ، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً)[١]؛ ولأن ردة الشخص تضر المسلمين وتسبب ردة غيره وتساهله، وقتله حسم لباب الشر وردع لغيره من أن يعمل عمله.

□ **الوجه الخامس:** استدل الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية بهذا الحديث وغيره على أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل، لعموم: «**من بدل دينه**»[٢].

وذهبت الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام[٣]، واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[٤]؛ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

والراجح القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن المرأة شخص مكلف بَدَّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل.

وأما حديث ابن عمر ﷺ فهو محمول على الكافرة الأصلية لا المرتدة؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وقد نهى النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحُقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[٥]. فيكون حديث الباب خاصًّا؛ فيقدم على غيره من العمومات.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على النهي عن التعذيب بالنار، وقد مضى بحث هذه المسألة في «الجهاد»[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٦٤).
(٢) «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤٢٦)، «الكافي» (٣/ ٢٥٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٥).
(٤) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).
(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٠٢)، «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٣٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٨١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٧٨).
(٦) انظر: شرح الحديث (٢٤٠).

كتاب الحدود

باب حَدِّ الزِّنى

ما جاء في استفسار المُقِرِّ بالزنى بلفظٍ لا كناية فيه

١١٥٨/٢٧٦ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَنِكْتَها؟» ـ لَا يَكْنِي ـ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، بابٌ «هل يقول الإمام لِلْمُقِرِّ: لعلك لمست أو غمزت؟» (٦٨٢٤) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٢١٥) لكن بدون قوله: (قال: أنكتها؟. . . إلخ) فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الحدود)** الحدود: جمع حد، وهو في الأصل المنع، وكل ما يحجز بين الشيئين فهو حد.

والحدود لفظ يطلق على محارم الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويطلق على ما حدَّده الشرع وقدَّره؛ كالمواريث،

والجمع في الزواج بين الأربع ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويطلق على العقوبات المقدَّرة، لكونها تمنع عن المعاودة؛ ولأنها مقدَّرة من الشارع.

والحد شرعاً: عقوبة بدنية مقدَّرة شرعاً لحق الله تعالى.

• **قوله: (باب حدِّ الزنى)** الزِّنَى: اسم مقصور على لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم، وهو مصدر زنا يزني زناءً بالمد على لغة أهل نجد، وقيل: لبني تميم منهم خاصة، أو زناً بالقصر كما مضى، ويطلق في اللغة على عدة معان منها: الفجور؛ أي: وطء المرأة من غير عقد شرعي.

والأصل أن تكتب الكلمة بالألف المقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، ويجوز كتابتها بالألف الممدودة (الزنا)[١].

والزنى شرعاً: أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها.

• **قوله: (لعلك قبلت)** حذف المفعول؛ للعلم به؛ أي: قَبَّلتها، والمراد: المرأة التي زنى بها.

• **قوله: (أو غمزت)** الغمز: بالغين المعجمة، هو الإشارة بالعين والحاجب، ويطلق على الجسِّ واللمس باليد، أو وضع اليد على عضو الغير.

• **قوله: (أو نظرت)**؛ أي: لعلك لم يقع منك زنًى حقيقة، وإنما أطلقت الزنى على القبلة أو اللمس أو النظر.

• **قوله: (أنكتها)** الهمزة للاستفهام الحقيقي الذي يطلب به الجواب، والفعل بعدها بكسر النون، وسكون الكاف، على وزن بِعْتَ؛ أي: أجامعتها؟ جاء في «القاموس» مع «التاج»: (ناكها ينيكها نيكاً: جامعها، وهو أصرح من الجماع...)[٢].

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٢٥٠)، «المطلع» ص(٣٧٠)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص(٨٩).

(٢) «تاج العروس» (٢٧/ ٣٨١).

• **قوله: (لا يكني)** بفتح الياء وسكون الكاف، مضارع كَنَى بكذا عن كذا من باب «رمى»: إذا تكلم بشيء يُستدل به على المكني عنه، كالرَّفَث، والغائط.

والمعنى: أنه تلفظ بالكلمة المذكورة، ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر كالجماع ونحوه[١].

• **قوله: (قال: فعند ذلك أمر برجمه)** جاء في بعض نسخ «المحرر» (قال: نعم، فعند ذلك..) ولفظة: «نعم» ليست في البخاري[٢].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن النظر إلى المرأة التي لا تحل قد يسمَّى زنًى، ولكنه لا حدَّ فيه. وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)[٣].

فسمَّى النظر والنطق زنى؛ لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقي، إذ لا يحصل في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله. والمراد بزنى العين: ما كان بشهوة وزاد على النظرة الأولى التي قد لا يملكها الإنسان[٤].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه ينبغي التثبت والتبين في أمر من جاء معترفاً بالزنى تائباً؛ لأن العادة أن صاحب الفاحشة يستتر ولا يظهر أمره، فإذا جاء تائباً وجب التثبت؛ خشية أن يكون في عقله شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف بمجرد إقراره بالزنى، وإنما سأله عن عقله، ثم قال: أَشَرِبَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، كما في حديث بريدة ﷺ، ثم سأله لعله أطلق لفظ الزنى على التقبيل أو الغمز أو النظر، بل

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٤٢)، «فتح الباري» (١٢/ ١٣٥).
(٢) انظر: طبعة دار طوق النجاة (٨/ ١٦٧) طبعة دار التأصيل (٨/ ٤٦١).
(٣) رواه البخاري (٦٣٤٣)، (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، (٢٠).
(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٣)، «المفهم» (٦/ ٦٧٤).

استفهمه ﷺ بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان النبي ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يُسمع منه إلا في هذا الموطن[١]، كل هذا مبالغة في التثبت والاحتياط في باب الحدود.

□ **الوجه الخامس:** أن الأصل الكناية عما يستحيا من ذكره، لقولِ الراوي: (لا يكني).

□ **الوجه السادس:** جواز ترك الكناية والتصريح بما قد يستحيا من ذكره، إذا ترتب على هذا مصلحة شرعية.

وقريب من هذا ما ذكره أهل العلم من أنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر الجماع أو ترتب عليه فائدة؛ كأن يحتاج الزوجان إلى ذكر ما يكون بينهما عند الحاكم، فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة، ومن أدلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة لما تزوجها عبد الرحمٰن بن الزُّبير القرظي وادعت ضعفه في الجماع، وفيه: قال عبد الرحمٰن: (كذبتْ، والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم...) الحديث[٢]، ومنها حديث أنس رضي الله عنه في قصة أبي طلحة مع زوجه أم سُليم، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**أعرستم الليلة؟**» قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما في ليلتهما**» فولدت غلاماً...[٣]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**»[٤]. والله تعالى أعلم.

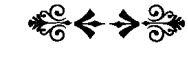

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ١١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (١٤٣٣) والأديم: الجلد. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٢)، «تاج العروس» (٣١/ ١٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣٥٠) ومعنى (يُكسل): يضعف عن الإنزال.

باب حَدِّ الشرب، وذكر الأشربة

ما جاء في النهي عن الخليطين

١١٨٦/٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ، وأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ.

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيْباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأشربة»، باب «كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين» (١٩٨٧) (٢١) من طريق ابن علية، حدثنا سعيد بن يزيد أبو سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه أيضاً (٢٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث باللفظ الثاني.

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب حَدِّ الشرب)** الشرب في الأصل يطلق على شرب كل شيء حلالاً كان أم حراماً، لكن الفقهاء والمحدثين خصوه بشرب شيء معين وهو المسكر، وتعبير ابن عبد الهادي بكلمة (حدّ) دون كلمة عقوبة، إشارة منه إلى القول بأن عقوبة الشرب حَدِّيةٌ لا تعزيرية.

• **قوله: (وذكر الأشربة)** جمع شراب، والمراد هنا: ما كان مسكراً من الشراب، وعبَّر المصنف بالجمع، لأن الأشربة التي تؤثر على العقل أنواع، منها ما هو سائل، ومنها ما هو غير سائل، كما أنها أنواع بالنسبة إلى ما تصنع منه[١].

• **قوله: (نهانا رسول الله ﷺ)** النهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام.

• **قوله: (أن نخلط الزبيب والتمر)** الزبيب: هو ما جُفِّفَ من العنب، وهو اسم جمع يذكر ويؤنث، فيقال: هو الزبيب وهي الزبيب، الواحد زبيبة[٢].

وإنما نَهَى عن خلطهما؛ لأن الإسكار يسرع إلى الخليط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

• **قوله: (وأن نخلط البُسر والتمر)** بضم الباء هو ثمر النخل قبل إرطابه، وهو ما أخذ في الطول والتلوّن إلى الحمرة أو الصفرة، فإن لم يكن كذلك فهو بلح[٣]، والتمر: من ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس من ثمر النخل بإجماع أهل اللغة، وهو لفظ يذكر ويؤنث[٤].

• **قوله: (من شرب النبيذ منكم)** هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، يقال: نبذتُ النبيذ وأنبذته وانتبذته: إذا عملتَه، وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو غيرهما، ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، سمي بذلك، لكونه ينتبذ فيه تمر ونحوه[٥].

---

(١) انظر: «فقه الأشربة وحدُّها» ص(١٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٥٠)، «المعجم الوسيط» ص(٣٨٧).
(٣) «القاموس» (١/ ٢٧٠)، «المصباح المنير» ص(٤٨، ٦٠).
(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٧٦ ـ ٧٧).
(٥) «المطلع» ص(٢٨٤)، «المغني» (١٢/ ٥١٣)، «تاج العروس» (٩/ ٤٨٠).

• **قوله: (فليشربه زبيباً فرداً)** زبيباً: حال من المفعول به وهو الهاء، وفرداً: حال منها ـ أيضاً ـ فهي حال مترادفة؛ أي: متوالية[١]. وكل منهما جامد مؤول بمشتق.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ، والمراد بذلك خلط كل شيئين يؤثر أحدهما في الآخر في إسراع الوصول إلى درجة الإسكار إذا خلطا، فإن لم يكن كذلك أبيح الخلط، كما لو خلط العسل باللبن ـ مثلاً ـ[٢].

وحكمة النهي ما تقدم من مسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط؛ لأن أحدهما يشتد بالآخر، فنهي عن ذلك مبالغة في سد الذرائع، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى شرب المسكر.

وقد اختلف في المراد بهذا النهي، فحكى النووي عن الجمهور أنه نهي كراهة وتنزيه[٣]، فحملوا أحاديث النهي على هذا، فلا يحرم عندهم الخليط ما لم يصل إلى حد الإسكار؛ لأن مناط التحريم هو المسكر باتفاق، ولا يصير الشراب مسكراً بمجرد الخلط، لكن لمَّا كان الخلط مظنة التغير السريع، نهى عنه الشرع خشية أن يكون قد أسكر ولم يعلم به الشارب.

القول الثاني: أنه نهي تحريم. قال الخطابي: (قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً، قولاً بظاهر هذا الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة، فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة، كان آثماً من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر...)[٤].

وذكر القرطبي أن نهيَ النبي ﷺ عن الخليطين ظاهر في تحريم خلطهما

---

(١) انظر: «شرح الحديث» (٤٩).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٦٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٦٥).
(٤) «معالم السنن» (٥/ ٢٧٦).

وشربه، وهو مذهب كافة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء[١].

وعلى هذا فما ذكره النووي من أن الكراهة مذهب الجمهور فيه نظر، فإنه مخالف لقول الشافعي: (ثبت نهي رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال)، وقول أحمد: (الخليطان حرام). وعن مالك أنه قال: (وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأنه يكره ذلك، لنهي رسول الله ﷺ عنه)، والظاهر أن مراد الإمام مالك كراهة التحريم؛ لأنه المراد عند المتقدمين، وقد ذكر القرطبي أن مالكاً له قولان: التحريم، الكراهة[٢].

وذهبت الحنفية وسفيان الثوري إلى إباحة الخليط من غير كراهة، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يُنبذ لرسول الله ﷺ زبيب، فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب)[٣]. ولأن ما حَلَّ بمفرده حل مخلوطاً، إذ لا فرق بين جمعهما في الإناء وجمعهما في البطن؛ ولأن النهي مقصود به المنع من الإسراف في الجمع بين إدامين، لأنهم كانوا في ضيق من العيش.

والصواب القول بتحريم الخليط؛ لأن النص ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولم يذكروا هنا صارفاً.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على مدة يسيرة لا يتعرض فيها الخليطان إلى الإسكار. وقولهم: ما حل مفرداً حل مخلوطاً. هذا قياس في مقابلة نص، وهو فاسد الاعتبار، ثم إنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة في حِلِّ المفرد هي عدم إفضائه إلى السُّكْرِ، وهي لا توجد في المخلوط، فافترقا، فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟![٤].

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٦٠).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٤٤)، «المغني» (١٢/ ٥١٥)، «المفهم» (٥/ ٢٥٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٧) من طريق مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها به. وهذا سند ضعيف، لإبهام المرأة الأسدية. وفي سنده اختلاف. انظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٤٤٧).

(٤) انظر: «فقه الأشربة وحدّها» ص(١٤٤).

وقولهم: إن النهي مقصود به المنع من الإسراف في الجمع بين إدامين. ليس بشيء؛ فإن الأحاديث شاهدة ببطلانه، ثم إن جعل الشراب إداماً ذهول عن الشرع والعادة، وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جمعا على مائدة رسول الله ﷺ؟![1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٢٥٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب القضاء

عظم شأن القضاء

١١٩١/٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثنَينِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «كراهة الإمارة لغير ضرورة» (١٨٢٦) من طريق عبد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجَيشاني، عن أبيه[١]، عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب القضاء)** القضاء: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، ويطلق في اللغة على معانٍ عدة منها، إحكام الشيء والفراغ منه، وإمضاء الحكم، ويأتي بمعنى الحكم.

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

• **قوله: (يا أبا ذر)** هو جندب بن جنادة، أسلم قديماً، وكان من كبار الصحابة ﷺ، عذب في إسلامه، وأوذي كثيراً، كان زاهداً صادقاً عالماً عاملاً شجاعاً يصيب في الرمي، مات في الربذة قرية شرق المدينة تميل نحو

---

(١) هو سفيان بن هانئ أبو سالم الجيشاني.

الجنوب بمسافة (٩٨) ميلاً، سنة اثنتين وثلاثين ﷺ[١].

• **قوله: (إني أراك ضعيفاً)**؛ أي: عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدينية والدنيوية؛ ولأن الغالب على أبي ذر ﷺ ـ كما تقدم ـ هو الزهد، واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله، فإنه لا يعتني بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره، وقد كان النبي ﷺ يعلم هذا من أبي ذر ﷺ فلذا نهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال اليتيم. وقد أكد هذا بقوله: **«وإني أُحب لك ما أحب لنفسي»**، وقوله ﷺ كما في الرواية الآتية: **«إنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»**[٢].

• **قوله: (لا تأمَّرنَّ على اثنين)** بتشديد الميم، مع نون ثقيلة للتوكيد، والفعل معها مبني على الفتح؛ أي: لا تصيرن أميراً على شخصين. والمراد عدم تولي الإمارة مطلقاً، فعبر بأقلِّ ما يمكن الحكم فيه بين الخصوم.

• **قوله: (ولا تولين مال يتيم)** اليتيم في الناس: من قبل الأب، وهو من مات أبوه قبل بلوغه من ذكر أو أنثى. وتقدم هذا في «الجهاد».

وإنما نهاه عن الولاية على مال اليتيم؛ لأن المال فتنة، ومن يتولى مال يتيم قد يحصل منه بعض تساهل، فيأخذ منه معاوضة على وجه المحاباة، أو قد يأخذ بغير سبب.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظم شأن الإمارة وكثرة تبعاتها ومسؤولياتها في الدار الآخرة؛ لأن ما تعلق بالخلق فأمره عظيم، وصاحبه على خطر جسيم، وهذا مقيد بمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، وقد ورد عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: **«يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة»**.

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٢٤١)، «الإصابة» (١١/ ١١٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥). وانظر: «المفهم» (٤/ ٢١).

أما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله أجر عظيم تظاهرت النصوص به، كحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: وفيه (الإمام العادل)[١].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أنه لا فرق في ذلك بين الإمارة الكبرى والصغرى؛ لقوله ﷺ: «**لا تأمرن على اثنين**»، وكذا ولاية القضاء، وهذا المقصود من ذكر الحديث في باب «القضاء» ولا ريب أن التبعة على حسب المسؤولية، فكلما عظمت المسؤولية، عظمت التبعة.

ومن ولي القضاء قاصداً بذلك الجاه والرئاسة ومنافع الدنيا فهو مذموم، وهو على خطر عظيم، ويُخشى أن يكون له نصيب من قول النبي ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنمٍ بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»[٢].

أما من تعين عليه لكونه لم يوجد من يقوم مقامه، وإذا تُرك تولاه من لا يحسن ولا يقوم بحقه فإنه مأجور مُعَانٌ، وكذا يقال فيمن تولى الولاية العامة أو الخاصة إذا أدى الذي عليه من نشر ألوية العدل، وبساط الإنصاف، وتفقد الرعية، ولا سيما الفقراء ممن لا يملك سكناً، ولا يجد قيمة طعام أو لباس.

□ **الوجه الخامس:** النهي عن الولاية على مال اليتيم، خشية الوقوع في أمور محظورة من أكله، أو التسامح في اقتراضه واستثماره ليأخذ منه بعض

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» ـ زيادات نعيم بن حماد ـ (١٨١) ومن طريقه الترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٦)، وأحمد (٢٥/ ٨٥) عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعاً.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وزكريا بن أبي زائدة وصفه بالتدليس غير واحد، لكن صرح بالتحديث كما جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٦٩). وانظر: شرح ابن رجب لهذا الحديث ضمن: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٦٠).

أرباحه، أو المحاباة بالأخذ منه معاوضة ونحو ذلك من وجوه الأخذ أو التعدي عليه، وهذا النهي محمول على من لا يثق بنفسه، ويرى أنها ضعيفة لا تستطيع القيام بذلك المال حق القيام، أو قد تقع في شيء مما تقدم. وهذا القيد مأخوذ من قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إني أراك ضعيفاً**».

أما من كان واثقاً من نفسه القيام على مال اليتيم، وعدم التعدي عليه، فإنه يشرع له أن يكفل اليتيم، ويقوم بمصالح ماله، وله أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم إذا كان فقيراً، من غير إسراف ولا تقتير، وهو الأقل من كفايته أو أجرة مثله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**»[1].

□ **الوجه السادس:** رأفة النبي ﷺ بأمته، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم الذين كان يعيش بينهم، ويعرف طباعهم وأحوالهم الشخصية، فمن كان منهم لا يستطيع التعامل مع المجتمع حذره عن التعامل الذي يؤدي إلى عدم قيام الإنسان بما يجب عليه. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦) وقوله: (ولا متأثل) أي: متخذ أصل مال وجامعه، يقال: تأثلت المال: اتخذته أصلاً. وقوله: (ولا مبادر) أصل المبادرة: الإسراع، أي: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، وهذا على أن الدال مهملة، فإن كان بالذال المعجمة فمعناه: ولا مسرف فيكون تأكيداً. انظر: «النهاية» (١/ ٢٣)، «حاشية السندي» (٦/ ٢٥٦).

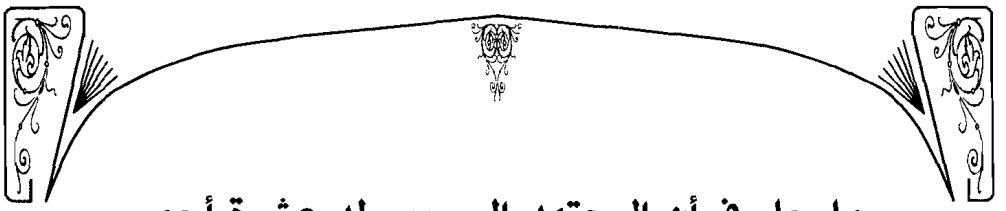

ما جاء في أن المجتهد المصيب له عشرة أجور

١١٩٥/٢٧٩ ـ ورَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ: «إِذَا قَضَى القَاضِي، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ عَشَرَةُ أجورٍ، وإِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ».

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ٣٦٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أُكْسُوم، قال: سمعت ابن حُجيرة يسأل القاسم بن البَرَحِي: كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما، فسخط المقضيُّ عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند لا يصح ـ كما قال المؤلف ـ لأن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف سيء الحفظ، وفيه جهالة سلمة بن أُكسوم[١]، كما قال الحسيني في «الإكمال» ونقله عنه ابن حجر في «التعجيل»[٢].

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ (٢٩/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، والحاكم (٤/ ٨٨) من طريق

---

(١) أكسوم: بضم الهمزة والسين المهملة، وبينهما كاف ساكنة، وآخره ميم، وهي كلمة عربية فيقال: روضة أكسوم؛ أي: ندية كثيرة النبت أو متراكمة النبت. كما في «القاموس وشرحه» (٣٣/ ٣٥٩).

(٢) «الإكمال» (١/ ٣٥٦)، «تعجيل المنفعة» ص(١٠٨).

الفرج بن فضالة قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمرو بن العاص ﷺ فذكره بنحوه، وفيه: «**إن أصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة**»، فجعله من مسند عمرو بن العاص.

وهذا سند ضعيف جدًّا، الفرج بن فضالة ضعيف، ومحمد بن عبد الأعلى وأبوه لا يعرفان. وأما قول الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا السياق) فقد تعقبه الذهبي بقوله: «فَرَجٌ ضعفوه». فالحديث ضعيف الإسناد، وفيه اضطراب، ومتنه مخالف لما في «الصحيحين»[(١)].

ولعل ابن عبد الهادي ذكر هذا الحديث ليعلم حاله، وإلا فإنه يغني عنه ما ذكره «في المحرر» قبل هذا، وهو حديث عمرو بن العاص ﷺ نفسه أن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[(٢)].

□ **الوجه الثاني:** يدل الحديث على فضل الاجتهاد في القضاء، وأن من اجتهد فأصاب في حكمه بموافقة الحق فله عشرة أجور، ومن أخطأ فله أجر واحد أو أجران. وهذا مخالف لما ثبت في «الصحيحين» من أن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد. قال في «بلوغ الأماني»: (فإن صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته، وخلصت نيته، واستفرغ كل جهده في طلب الحق، والله يضاعف لمن يشاء)[(٣)]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإرواء» (٨/ ٢٢٤)، تعليق أحمد شاكر على «المسند» (١١/ ٣٤).
(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٣) «بلوغ الأماني» (١٥/ ٢٠٧).

ما جاء في نقض الحاكم حكم غيره ممن هو مثله أو أَجَلُّ منه

١١٩٧/٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بابْنِكِ أَنتِ، وقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عليهما السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائتُونِي بِالسِّكِّيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: المُدْيَةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠]» (٣٤٢٧). وفي «الفرائض»، باب «إذا ادَّعت المرأة ابناً» (٦٧٦٩)، ومسلم (٧٢٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (بينما امرأتان)** بين: ظرف زمان، زيدت عليه (ما) لتكفه عن عمل الجر فيما بعده، وما بعده جملة اسمية في محل جر مضاف إليه، وتقدم هذا[1].

---

(١) «مغني اللبيب» ص(٤١٠). وانظر: «شرح الحديث» (٢٣٢).

• **قوله: (جاء الذئب)** هو بالكسر: كلب البر، ويجوز فيه الهمز وتركه، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى، وربما دخلت الهاء في الأنثى فقيل: ذئبة. جمع القلة: أذؤب، على وزن أَفْلُس، وجمع الكثرة ذئاب وذؤبان ـ بالضم ـ[1].

• **قوله: (فذهب بابن إحداهما)**؛ أي: عدا الذئب على إحدى المرأتين فأخذ ولدها، فذهب به.

• **قوله: (فقالت هذه لصاحبتها)**؛ أي: قالت إحدى المرأتين لصاحبتها.

• **قوله: (بابنك أنتِ)** أنتِ: ضمير منفصل مبني على الكسر على سبيل الاستعارة، توكيد للضمير الواقع في محل جر، وتقدم زيادة على هذا عند شرح الحديث (٢٤٨).

• **قوله: (فتحاكمتا إلى داود عليه السلام)** هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام، كان نبيًّا ملكاً في فلسطين، وأرسله الله تعالى إلى بني إسرائيل بعد أن قَتَلَ جالوت، كما ذكر الله تعالى في القرآن، وقوَّى ملكه، وجعله منصوراً على أعدائه، وأعطاه الله الزبور، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] وهو أحد الكتب السماوية الأربعة، وقد منحه الله مع سرعة القراءة حسن الصوت، فكان إذا قرأ الزبور وقفت له الطير على الأغصان وصارت ترجِّع بترجيعه، وتسبح بتسبيحه، وكذلك الجبال تردد معه بالعشي والإشراق، وعلمه الله تعالى منطق الطير، وألان له الحديد، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب. ذكر الطبري أنه عاش مائة سنة، وقد دام ملكه أربعين سنة، صلوات الله وسلامه عليه[2].

• **قوله: (فقضى به للكبرى)** الظاهر أنه حكم به لها لسببٍ اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يُعَيَّنْ في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. قال القرطبي: (هذا تأويل حسن

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢١٣)، «القاموس» (٢/ ٢٤٤).
(٢) «تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٤٧٦)، «النبوة والأنبياء» (٢٧٣).

جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه)[١].

• **قوله: (فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام)** سليمان هو أحد أنبياء بني إسرائيل، جمع الله له بين النبوة والملك العظيم، فقد ورث عن أبيه داود الملك، وأعطاه الله النبوة، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. قال ابن كثير: (أي: ورثه في الملك والنبوة)[٢]. وآتاه الله الحكمة يقضي بها بين الناس بفهم وفراسة وقوة، جدد بناء بيت المقدس، تنفيذاً لوصية أبيه، وقد علمه الله منطق الطير وسائر لغات الحيوان، فكان يفهم عنها ما لا يفهم الناس، وسخَّر له الريح تنقله إلى أي أطراف الدنيا، وسخَّر له الجن ومردة الشياطين، إلى غير ذلك مما قصه الله تعالى في القرآن من نعمه على نبيه سليمان عليه السلام.

كان أمر وفاته حدثاً غريباً، فقد خلا يتعبد لله تعالى، فمات متوكئاً على عصاه، وبقي على ذلك مدة لم يعلم بموته. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

• **قوله: (فأخبرتاه)**؛ أي: بالقصة، وبما قضى به أبوه داود عليه السلام.

• **قوله: (فقال: ائتوني بالسكين)** بكسر السين المهملة هي المدية، سميت بذلك لأنها تسكن حركة المذبوح، وهو لفظ مذكر، وربما أُنِّث، وليس بالقوي[٣].

• **قوله: (أشقه بينكما)**؛ أي: أقطعه نصفين، لهذه نصف، ولهذه نصف، ويبدو أن الكبرى سكتت، وقد جاء ذلك صريحاً عند النسائي في «الكبرى» من طرق أخرى: (وكانت الأخرى رضيت، فقال: لو كان ابنك، لم ترضي أن يقطع، فقضى به للأخرى) وفي رواية: (فقالت الكبرى: نعم، اقطعوه)[٤].

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٦٣).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٨٢).
(٤) (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

• **قوله: (فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله)**؛ أي: لا تفعل. كما في رواية البخاري، وينبغي الوقوف قليلاً بعد (لا)، على رواية مسلم، حتى يتبين للسامع أن الذي بعده كلام مستأنف؛ لأنه لو وُصِلَ الكلام لتوهم السامع أنه دعاء عليه، وإنما هو دعاء له. ويزول الإبهام في مثل هذا بزيادة الواو، مثل: لا ويرحمك الله[1]. وهذا يسميه البلاغيون: وجوب الوصل؛ أي: العطف بالواو؛ لأن الفصل ـ وهو ترك العطف ـ يوهم خلاف المراد.

• **قوله: (فقضى به للصغرى)**؛ لأنه ظهر له عظيم شفقتها على الولد، حيث ظهرت عاطفتها وتبين حنانها.

• **قوله: (والله إن سمعت بالسكين قطُّ إلا يومئذ)** إن: نافية بقرينة الإثبات بـ (إلا) قال تعالى: ﴿إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ [فاطر: ٤٠]. وقد لا تأتي (إلا) كقوله تعالى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]؛ أي: ما عندكم من سلطان.

و**(قط)** ظرف مبني على الضم لاستغراق ما مضى من الزمان، وتستعمل بعد النفي غالباً.

• **قوله: (ما كنا نقول إلا: المدية)** بتثليث الميم، وهي السكين؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان. وقول أبي هريرة رضي الله عنه فيه إشكال؛ لأن السكين ورد ذكرها في سورة يوسف، وهي مكية، ولا شك في تأخر إسلامه، قال ابن الملقن: (ولعله لم يكن يحفظها يومئذ، وهي ـ أيضاً ـ معروفة عند أهل اللغة)[2].

□ **الوجه الثالث:** حكم داود عليه السلام بالولد للكبرى قد يكون مرجعه كونها أقوى في الحجة من الصغرى، أو أنها استطاعت ببعض القرائن أن تثبت الحق لصالحها، أو لكون الولد بيدها، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة.

□ **الوجه الرابع:** جواز استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وهذا إنما يكون عند قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الناس،

---

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ١٧٧).

(٢) «التوضيح» (٣٠/ ٥٩١).

وقد يكون في أهل التقوى فراسة يتوصلون بها إلى دقائق الأمور، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شاه بن شجاع الكرماني أنه قال: (من غَضَّ بصره عن المحارم، وعمَّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السُّنَّة، وعَوَّدَ نفسه أكل الحلال، وكفَّ نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة)[1].

□ **الوجه الخامس:** أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في نصوص الكتاب والسُّنَّة ما يدل على أنه شرع لهذه الأمة، وهذا بالإجماع، فإن لم يأت دليل على اعتباره أو عدم اعتباره، فهذا شرع لنا على الأرجح من قولي أهل العلم. وهو مذهب الجمهور، قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقتدي بمن قبله، والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته، ما لم يرد تخصيصه به.

□ **الوجه السادس:** أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره. قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فخص سليمان بفهم القضية، وعَمَّهُمَا بالعلم. وقد جاء رجل إلى القاضي إياس بن معاوية فقال: علمني القضاء، فقال: إن القضاء لا يُعَلَّمُ، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من العلم[2].

□ **الوجه السابع:** أن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في حكمهم بالاجتهاد زيادة في أجورهم، وإظهار لعصمتهم من الخطأ، إذ لا يقرون ـ لهذه العصمة ـ على باطل، بخلاف غيرهم من المجتهدين، فإنهم ليسوا كذلك.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن، ومنها ما فهمه من سياق القضية؛ لأن سليمان عليه السلام فهم من موافقة

---

(١) «تفسير سورة النور» ص(١٦٦ ـ ١٦٧). وانظر: ترجمة شاه بن شجاع في «طبقات الصوفية» ص(١٩٢).

(٢) «الطرق الحكمية» ص(٢٨ ـ ٢٩).

الكبرى على شق الولد نصفين، وقول الصغرى: لا تفعل، أن الصغرى هي والدة الطفل حقيقة. فقضى لها. قال النسائي في «الكبرى»: «باب الفهم في القضاء والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال»[١].

❐ **الوجه التاسع:** أنه يجوز للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أَفْعَلُ كذا؛ لأجل أن يتضح الحق، وتستبين القضية؛ لأن سليمان لما قال: أشق الغلام، ما كان قصده أن يفعل، إنما ليعرف الأم الحقيقية، فصار الأمر كما أراد.

❐ **الوجه العاشر:** ظاهر الحديث أن سليمان عليه السلام نقض حكم أبيه داود لما حكم بالولد للكبرى، ومسألة نقض الحاكم ما حكم به غيره موضع خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس للحاكم أن ينقض حكم غيره، إلا إذا كان حكمه يخالف نصًّا أو إجماعاً. والظاهر أن داود عليه السلام حكم باجتهاده، وسليمان عليه السلام حكم ـ أيضاً ـ باجتهاده؛ لأنه لما رأى الأمر محتملاً، احتال بهذه الحيلة اللطيفة، ولو كان داود عليه السلام حكم بالنص، لَمَا ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه[٢]، وقد بوَّب النسائي على هذا الحديث في «الصغرى» و«الكبرى» بقوله: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجلُّ منه»[٣].

قال ابن الملقن: (في هذا الحديث أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء، وإن كانوا أسنَّ منه وأفضل، إذا رأى الحق في خلاف قولهم...)[٤].

❐ **الوجه الحادي عشر:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن للأم أن تستلحق الولد. واستلحاق الرجلِ الولدَ: وصل نسبه به[٥]. ووجه الاستدلال: أن داود حكم بالولد للكبرى، وسليمان حكم به للصغرى، بمجرد الدعوى منهما[٦].

---

(١) (٥/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤ ـ ٣٦)، «فتح الباري» (٦/ ٤٦٥).
(٣) انظر: «المجتبى» (٨/ ٢٣٦)، «الكبرى» (٥/ ٤١٠).
(٤) «التوضيح» (٣٠/ ٥٩).
(٥) «معجم لغة الفقهاء» ص(٦٤ ـ ٦٥).
(٦) «المغني» (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

وقد نقل ابن الملقن تبعاً لابن بطال الإجماع على أن الأم لا تستلحق أحداً؛ لأنها لو استلحقت أَلحقت بالزوج من ينكره، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا قامت البينة أنها ولدته، وهي زوجته في عصمته، فإن الولد للفراش، كما تقدم في «اللعان».

فإن لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يُعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه، ويرثها، ويرثه إخوته لأمه[١].

وهذه مسألة خلافية، ويضعف شأنها في هذا العصر في مجال الاستفادة من الطب الحديث في موضوع الاستلحاق وإثبات النسب.

□ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث ما يدل على ضعف قول البلاغيين بوجوب الوصل ـ أي العطف بالواو ـ إذا كان الفصل ـ ترك العطف ـ يوهم خلاف المراد[٢]، لأن المرأة لم تقل: لا ويرحمك الله، بل فصلت؛ أي: تركت العاطف. ويؤيد ذلك ما في «صحيح مسلم» من حديث عائذ بن عمرو وفيه؛ قوله ﷺ: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أُخَيَّ[٣]. والذي يظهر أن الوصل في مثل هذا أرجح من الفصل، لكنه ليس بواجب، لأن الوقف ـ كما تقدم ـ يغني عن العاطف[٤]. والله تعالى أعلم.

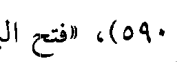

(١) «التوضيح» (٣٠/ ٥٩٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٥٦).
(٢) انظر: «أدب الكُتَّاب» للصولي ص(١٥٨)، «الإيضاح» للقزويني (٣/ ١٢٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٠٤). وانظر: «عارضة الأحوذي» (١٣/ ٢٠٧)، «معجم المناهي اللفظية» ص(٦٩٦).
(٤) انظر: «إصلاح الإيضاح» ص(٦٠).

باب الدعاوى والبينات

١٢٠٣/٢٨١ ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَموتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِيْ أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: رجال الإسناد:**

١ ـ **(سماك)** هو بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب، أبو المغيرة الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وأنس، وجابر بن سمرة ﷺ، وغيرهم. وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وشريك القاضي وغيرهم. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بِأَخَرَةَ، فكان ربما يلقن، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في غيره، وروى له الباقون، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة رَحِمَهُ اللهُ[1].

٢ ـ **(علقمة بن وائل)** هو ابن حجر الحضرمي الكندي، الكوفي، روى عن أبيه، وعن المغيرة بن شعبة، وروى عنه: سلمة بن كهيل، وعاصم بن

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥)، «التقريب» ص(٢٥٥).

كليب، وأخوه عبد الجبار بن وائل، صدوق، قليل الحديث، وقد صح سماعه من أبيه، كما روى ذلك مسلم في كتاب «القسامة» ورواه غيره. وقد نص على ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» روى له البخاري في «رفع اليدين» وفي «الأدب» والباقون رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(عن أبيه)** هو وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٥).

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار» (١٣٩) من طريق سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: . . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (الدعاوى)** هي بفتح الواو وكسرها، جمع دعوى، وهي طلب الشيء زاعماً ملكه، والمراد هنا: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طَلَبَ حَقٍّ قِبَلَ غيره، أو دفع غيره عن حق نفسه.

• **قوله: (البينات)** جمع بينة، والبينة: هي العلامة الواضحة، وهي اسم لما يبين الحق ويظهره من الشهود وقرائن الحال، وعلى هذا فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين، أو بالشاهد واليمين[2].

• **قوله: (حضرموت)** هي بلدة من اليمن قرب عدن. وأيسر الأوجه في هذه اللفظة أن يعامل معاملة الممنوع من الصرف في حرفه الأخير، فيرفع بالضمة، وينصب ويجر بالفتحة، ويبقى ما عداه من الأحرف على حالته الأولى.

---

(١) (٧/ ٤١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣١٢)، «التقريب» ص(٣٩٧).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٩٠).

• **قوله: (كندة)** بكسر الكاف وسكون النون: قبيلة مشهورة باليمن، والنسبة إليها كِنْدي.

• **قوله: (قد غلبني على أرض لي)**؛ أي: غصبها مني واستولى عليها قهراً.

• **قوله: (كانت لأبي)** جملة فيها معنى التوكيد.

• **قوله: (فقال الكندي: هي أرضي في يدي)**؛ أي: هي ملك لي تحت تصرفي، يقال: الدار في يد فلان؛ أي: في ملكه.

• **قوله: (ألك بينة؟)** استفهام حقيقي بدليل الجواب؛ أي: هل عندك بينة من شهود يشهدون لك بأنها أرضك.

• **قوله: (فلك يمينه)** الفاء وقعت في جواب شرط مقدر؛ أي: إذا لم يكن لك بينة فلك يمينه؛ أي: يحلف أن الأرض ليست لك، وإنما هي ملكه.

• **قوله: (إن الرجل فاجر)**؛ أي: إن الكندي رجل فاجر؛ أي: كاذب جريء على الكذب. يقال: فجر الحالف فجوراً: كذب.

• **قوله: (لا يبالي على ما حلف عليه)** هذه الجملة صفة كاشفة لقوله: (فاجر)؛ لأن شأن الفاجر ألا يبالي بالحلف.

• **قوله: (وليس يتورع من شيء)** الورع: هو الكف، يقال: وَرِعَ عن المحارم يَرِع وَرَعاً ورِعَةً: إذا كفَّ، وتورع من كذا: إذا تحرج. والمعنى: ليس يتحرج من شيء[1].

• **قوله: (فقال: ليس لك منه إلا ذلك)**؛ أي: ليس لك من خصمك غير يمينه.

• **قوله: (فانطلق ليحلف)**؛ أي: ذهب الكندي ليحلف؛ أي: قاصداً أن يحلف.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٦٦).

• **قوله: (فقال رسول الله ﷺ لما أدبر)**؛ أي: حين ولى على هذا القصد، وفي رواية: (فلما قام ليحلف).

• **قوله: (أما)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، أداة استفتاح وتنبيه، تفيد التوكيد، مثل (ألا) ويكثر وقوعها قبل القسم، كما تقدم.

• **قوله: (لئن حلف على ماله)**؛ أي: مال الحضرمي.

• **قوله: (ليأكله ظلماً)** مصدر في موضع الحال؛ أي: ظالماً.

• **قوله: (ليلقين الله وهو عنه معرض)**؛ أي: إعراض الغضبان؛ لما جاء في رواية عبد الملك بن عمير عن علقمة: **«لقي الله وهو عليه غضبان»**.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم اقتطاع مال المسلم بيمين فاجرة، وأن هذا ينافي كمال الإيمان، وهذا وجه مناسبة إيراد الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب «الإيمان».

❐ **الوجه الخامس:** في الحديث وعيد شديد، وتغليظ أكيد لمن اقتطع مال امرئ مسلم بخصومة فاجرة ويمين كاذبة، وأن هذا من كبائر الذنوب المتوعد عليها بغضب الله تعالى وإعراضه عمن سعى في ذلك، ومن غضب الله عليه وأعرض عنه فهو من الهالكين.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المدعِي عليه البينة، فإن لم يكن هناك بينة، حلف المدعَى عليه. وإنما كانت البينة على المدعي؛ لأنه يدعي أمراً خفياً، وهو شغل ذمة غيره، فكُلِّف الحجة القوية، لإظهار ذلك، وهي البينة، وإنما كانت قوية، لأنها قول من ليس بخصم، وأما المدعى عليه، فجانبه قوي؛ لأن الأصل براءة الذمة، فاكتفي منه باليمين، وهي أقل قوة؛ لأنها كلام أحد الخصمين.

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه يجب الاقتناع بيمين المدعَى عليه المنكر، وإن كان يتهم بكونه يحلف كاذباً؛ لأنه ﷺ لم يقبل اعتراض المدعِي بكون المدعَى عليه فاجراً لا يبالي ما حلف عليه، بل قال له النبي ﷺ: **«ليس لك منه إلا ذلك»**؛ وذلك لأن الأحكام القضائية ليس فيها إلا ظاهر الأمر، ولا تستقيم أمور الناس إلا بهذا.

□ **الوجه الثامن:** أنه ينبغي للحاكم أن يكون قويًّا في حكمه، متمشياً مع ما يقتضيه الشرع، وألا تأخذه العاطفة فيميل؛ لأن النبي ﷺ لو أخذ بقول الحضرمي: إن الكندي فاجر، عطفاً على هذا القائل، لضاع حقه، ولألزمه بشيء لا يلزمه[١].

□ **الوجه التاسع:** أن من نسب خصمه إلى التعدي والغصب في مجلس القضاء حال المحاكمة، لم ينكر الحاكم عليه.

□ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من ألفاظ السب والتقبيح أنه جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر قول الحضرمي: (إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه) مع أن فيها نسبته إلى الفجور والحلف الكاذب، ولم يُؤاخذ بذلك؛ لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: باب «كلام الخصوم بعضهم في بعض»[٢].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المقول له لائقاً به هذا الكلام أو لا يكون لائقاً به؛ بدليل ما ثبت في «صحيح مسلم» من قول العباس رضي الله عنه حين كان بينه وبين علي رضي الله عنه خصومة لعمر رضي الله عنه، وعنده عثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، يعني عليًّا رضي الله عنه. فقد جرى هذا الكلام، ووصف عليًّا بهذه الأوصاف المستكرهة بين يدي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بمحضر هؤلاء الصحابة الأفاضل، ولم ينكر أحد منهم ذلك، ولا عمر رضي الله عنه، بل قالوا: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم[٣].

□ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على أن الزراعة يَدٌ وحَوْزٌ،

---

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٣٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٧٣).
(٣) رواه البخاري (٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له. وانظر: كلام النووي في «شرحه» (١١/ ٣١٥).

فمن ثبت أنه يزرع أرضاً، فقد ثبت أنها في يده؛ لأن قوله: (أزرعها) ذكره في مقام الادعاء، ولو لم يكن هذا مثبتاً ليده على الأرض، لما كان في ذكره من فائدة.

□ **الوجه الثاني عشر**: إثبات ما جاء في هذا الحديث وغيره من غضب الله تعالى وإعراضه عمن حلف على مال غيره ليأكله ظلماً، ويجب الإيمان بذلك على ظاهره، كما يليق بجلال الله تعالى وعظمته. بلا تمثيل ولا تأويل، ولا تكييف ولا تعطيل، وهذا مذهب سلف هذه الأمة والتابعين لهم بإحسان.

وما ذكره بعض الشراح ـ هنا ـ كالقاضي عياض، والنووي، والقرطبي ـ عفا الله عنهم ـ من أن الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادة الانتقام، فهو مذهب الأشاعرة، وهو مخالف لمنهج السلف الصالح في إثبات الصفات، وهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه؛ لأن فيه إبطال دلالة الظاهر، وإثبات معنى مخالف لهذا الظاهر. ثم لما فسروا الغضب بإرادة الانتقام، فروا من شيء فوقعوا في شر منه؛ لأن الإرادة تتضمن الميل، وهو مما يتصف به المخلوق، فإن قالوا: إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضباً يليق بالخالق[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧ ـ ١٨)، «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٢٣)، «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، «شرح النووي» (١/ ٥٢١)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٤٣٣).

كتاب الشهادات

ما جاء في شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

١٢١٤/٢٨٢ ـ قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدمَ، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَركَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِن ذَهبٍ، فأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابتَعْنَاهُ مِنْ تَميمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيْهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(علي بن عبد الله)** وهو علي بن عبد الله بن المديني، من شيوخ البخاري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، روى عن جرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي. وروى عنه: البخاري، والإمام أحمد، وأبو داود. له عدة مؤلفات انقرض معظمها، ومن المطبوع منها: «العلل». روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه

في «التفسير». مات سنة أربع وثلاثين ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(يحيى بن آدم)** هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، روى عن إسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك. وروى عنه: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، روى له الجماعة. مات سنة ثلاث ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٣ ـ **(ابن أبي زائدة)** هو أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي، ثقة متقن. روى عن أبيه، وسفيان بن عيينة، وعيسى بن دينار، وروى عنه: أحمد بن منيع، ويحيى بن معين، روى له الجماعة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٤ ـ **(محمد بن أبي القاسم)** هو الطويل، الكوفي، ثقة، روى عن أبيه، وعكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه: حماد بن أسامة، وابن أبي زائدة روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٥ ـ **(عبد الملك بن سعيد بن جبير)** هو الأسدي مولاهم، الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به. ذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن أبيه، وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وروى عنه: ليث بن أبي سليم، ومحمد بن أبي القاسم[٥] روى له البخاري في «الشواهد» وأبو داود والترمذي حديثاً واحداً رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ **(سعيد بن جبير)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٩٨) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ **(ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** تقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥)، «التقريب» ص(٤٠٣).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٨)، «التقريب» ص(٥٧٨).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٠٥)، «التقريب» ص(٥٩٠).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٠٥)، «التقريب» ص(٥٠٣).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣١٠)، «التقريب» ص(٣٦٣).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾» (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة... الحديث بسنده ومتنه.

وقد ذكر الحافظ أنه أخرجه في «التاريخ الكبير»، فقال: حدثنا علي بن المديني[(١)]، وهذا كما يقول الحافظ: (مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: (وقال لي...) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة فليس عليه دليل)[(٢)].

قال ابن الملقن: (لعله أخذه عن علي بن المديني مذاكرة أو عرضاً، ويجوز أن يكون علقه؛ لأن محمد بن أبي القاسم ليس على شرطه، فإن عمر بن بُجير ذكر عنه أنه قال: لا أعرفه كما أشتهي)[(٣)].

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الشهادات)** جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، ولها في اللغة معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء، قال ابن فارس: (الشهادة: الإخبار بما قد شُوهد)[(٤)]، وقال الجوهري: (الشهادة: خبر قاطع)[(٥)].

واصطلاحاً: الإخبار بما علمه الشاهد[(٦)].

---

(١) رجعت إلى «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٥) فلم أجد ما ذكر الحافظ، وإنما فيه: (قال لنا علي: حدثنا يحيى...) فقد تكون نسخة الحافظ فيها: حدثنا، أو في موضع آخر من «التاريخ» فالله أعلم.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤١٠)، وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٣٣).

(٣) «التوضيح» (١٧/ ٣٠٦).

(٤) «مجمل اللغة» (٢/ ٥١٤).

(٥) «الصحاح» (٢/ ٤٩٤).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» (٥/ ٣٤٧)، «مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام» ص(٢١)، «فقه الدليل» لراقمه (٥/ ٤٠٥).

• **قوله: (خرج رجل من بني سهم)** هم بطن من هُصَيْصٍ من قريش من العدنانية، وهم بنو عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن كعب[١]. وقد اختلف في اسمه على أوجه ذكرها الحافظ ابن حجر، ووقع في رواية ابن جريج: أنه كان مسلماً[٢]. وجاء في رواية عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما سيأتي ـ أنه مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم.

• **قوله: (مع تميم الداري)** نسبة إلى الدار، وهم بطْنٌ مِن لَخْم، ولخم: فَخْذٌ من يَعْرُب قحطان، كان يكنى بأبي رقية ابنةٍ له لم يولد له غيرها، قدم تميم وأخوه نُعيم المدينة سنة تسع فأسلما. قال ابن الأثير: (كان له هيئة ولباس) وقال الذهبي: (كان عابداً تلَّاءً لكتاب الله). وروى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، كان تميم وعدي بن بَدَّاء نصرانيين يعملان بالتجارة، فأسلم تميم ـ كما تقدم ـ. مات قريباً من سنة أربعين[٣].

• **قوله: (وعدي بن بدَّاء)** بفتح الموحدة، وتشديد المهملة مع المد، قال ابن حبان: (له صحبة) والأكثرون على أنه لم يسلم، قال أبو نعيم: (كان عدي نصرانيًّا هو وتميم، فأسلم تميم، ولا يعرف لعدي إسلام، ذكره بعض المتأخرين)[٤]، وقال ابن الأثير: (الحق مع أبي نعيم، فإن الحديث فيه ما يدل على أنه لم يسلم، فإن تميماً يقول في الحديث: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، وهذا يدل على أنه غير مسلم. والله أعلم)[٥] وقال ابن عطية في «تفسيره»: (لم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه، وقد صنفه في الصحابة بعض المتأخرين، وضعف أمره، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة)[٦].

---

(١) انظر: «القاموس» (٤/ ٥١٤)، «نهاية الأرب» ص(٢٧٤، ٣٨٧ ـ ٣٨٨).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١).
(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٥٨)، «أسد الغابة» (١/ ٢٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٢)، «الإصابة» (١/ ٣٠٢)، (٦/ ٤٠٠).
(٤) «معرفة الصحابة» (٤/ ٤٠).
(٥) «أسد الغابة» (٤/ ٦).
(٦) «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٨٢).

وقد ذكر ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» عدي بن بداء، بناءً على قول ابن حبان. وقال: (فقد يجوز أن يكون ابن حبان اطلع على أنه أسلم بعد ذلك)[١].

• **قوله: (فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم)** جاء في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ: (فمرض السهمي، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارته، فبعناه بألف درهم، فاقتسمتها أنا وعدي). وقد جاء في رواية ابن أبي حاتم: (وكانا نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام. فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليها مولى لبني سهم يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة)[٢].

• **قوله: (فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً من ذهب)** الجام: بالجيم وتخفيف الميم هو الإناء للشرب والطعام من فضة أو نحوها، وهي مؤنثة، وقد غلب استعمالها في قدح الشراب[٣]، والمخوص: بخاء معجمة وواو مشددة بعدها مهملة؛ أي: منقوشاً فيه صفة خوص النخل، وإنما فقدوا الجام؛ لأنه جاء في بعض الروايات (فمات بُديل في السفينة، وكان كتب وصية، وجعلها في متاعه، ثم دفعه إلى تميم وصاحبه عدي، فأخذا منه ما أعجبهما، وكان فيما أخذا إناء...)[٤].

• **قوله: (فأحلفهما رسول الله)** هذه الرواية فيها اختصار، وقد جاء في رواية ابن جريج عن عكرمة: فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر، بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا... وفي رواية: فلما حلفنا خلَّى سبيلنا[٥].

• **قوله: (فقام رجلان من أولياء السهمي)**، المراد به: الميت، وجاء في

---

(١) «الإصابة» (٦/ ٤٠٠).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١).
(٣) «المعجم الوسيط» ص(١٤٩).
(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٦).
(٥) «تفسير الطبري» (٧/ ١١٥ ـ ١١٧).

رواية الكلبي: (فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر منهم)، وسمى مقاتل بن سليمان في «تفسيره» الرجل الآخر: المطلب بن أبي وداعة، لكنه سمَّى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر[١].

• **قوله: (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما)**؛ أي: حلف الرجلان من أولياء الميت: لشهادتنا، أحق بالقبول؛ لأنها أصدق وأصح من شهادتهما، لأنهما كذبا وغيَّرا وخانا فيما أوصاهما به السهمي، والمعنى: أن عَمْراً والمطلب حلفا على أن تميماً وعديًّا أخفيا الجام، وأن بديلاً هو صاحبه، وما باعه ولا خرج من يده.

• **قوله: (قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾)** هذا ما ذكره جمهور المفسرين كالطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وآخرين[٢].

قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) هذا استئناف لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم، وفيه من إظهار كمال العناية بمضمونه ما هو بَيِّنٌ.

﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾؛ أي: شهادة بعضكم على بعض، و﴿شَهَٰدَةُ﴾ مبتدأ، خبره ﴿ٱثۡنَانِ﴾ على تقدير مضاف؛ أي: شهادة بينكم شهادة اثنين. ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾؛ أي: إذا نزل بأحدكم الموت برؤية مقدماته وعلاماته وقت الوصية. و﴿حِينَ﴾ ظرف زمان، والعامل فيه ﴿حَضَرَ﴾.

و﴿إِذَا﴾ ظرف في محل نصب بالمصدر ﴿شَهَٰدَةُ﴾ بمعنى حين؛ أي: يشهد وقت حضور أحدكم الموت ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ أي: ينبغي له أن يكتب وصيته ويَشهد عليها اثنان ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ أي: ممن تعتبر شهادتهما ﴿مِّنكُمۡ﴾؛ أي: من المسلمين، قاله ابن عباس ﷺ في رواية علي بن أبي

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤١١).
(٢) انظر: «المحرر في أسباب النزول» (١/ ٥١٦).

طلحة عنه. وهو مروي عن جماعة من السلف[١]. و﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ صفتان لـ ﴿اثْنَانِ﴾ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ عطف على ﴿اثْنَانِ﴾ و﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة له؛ أي: أو يَشهد رجلان من غير المسلمين؛ أي: من غير أهل دينكم من اليهود أو النصارى أو غيرهم، عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين؛ لأن الله تعالى وجه الخطاب للمؤمنين جميعاً. فإذا قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فهما من غير المؤمنين. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف[٢].

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: سافرتم فيها لتجارة ونحوها، ولم يوجد مع من حضره الموت في السفر إلا كافر، و﴿أَنتُمْ﴾ فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور. والتقدير إن ضربتم، فلما حذف الفعل انفصل الضمير ليقوم بنفسه، وجملة ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ لا محل لها تفسيرية. ويجوز على رأي الأخفش والكوفيين أن يكون ﴿أَنتُمْ﴾ مبتدأ، خبره ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ ولا حاجة إلى التقدير. ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾؛ أي: قاربتم الأجل، وليس المراد الموت بالفعل، والعرب قد تعبر بالفعل عن مقاربته ومشارفته، وهذه الجملة معطوفة على جملة الشرط ﴿إِنْ أَنتُمْ﴾ وجواب الشرط محذوف؛ أي: إن أنتم ضربتم في الأرض... إلخ فليشهد اثنان منكم أو من غيركم ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ هذه الجملة صفة لـ ﴿ءَاخَرَانِ﴾ أو جملة مستأنفة، كأنه قيل: كيف نعمل إذا ارتبنا بالشاهدين؟ فقال سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾؛ أي: تقفونهما وتصبرونهما للتحليف، فالمراد بالحبس: الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وليس المراد: السجن. والمراد بالصلاة: صلاة العصر على ما قاله بعض السلف كإبراهيم النخعي، وقتادة، وابن جبير، وعكرمة وغيرهم، واختاره ابن جرير؛ لأنه وقت اجتماع الناس؛ ولأن صلاة العصر تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار؛ ولأن جميع أهل الأديان يعظمونها، ويجتنبون الحلف الكاذب في هذا الوقت، فيكون أخوف للكاذب. وقيل: المراد صلاة من صلواتهم التي

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٤٩٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٤٩٩).

يعظمونها في دينهم، وهذا روي عن ابن عباس ﷺ بسند منقطع، ورواه عبد الرزاق، عن عبيدة السلماني، وكذا قال إبراهيم، وقتادة، وغير واحد[١].

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾. هذا عطف على ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾؛ أي: يقسمان بالله تعالى، فيقولان: والله لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً بأن نكذب لأجل عرض الدنيا، ولو كان المقسم عليه أو المشهود عليه ذا قرابة، فلا نراعيه لأجل قربه منا، وهذا تأكيد لتبريهما من الحلف الكاذب، ومبالغة في التنزه عنه، وخص ذا القربى بالذكر؛ لأن العرف دال على ميل الناس إلى قراباتهم، وتسامحهم في جنب نفعهم ما لا يتسامح فيه مع غيرهم، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ جملة معترضة بين القسم وجوابه، والغرض منها أن القسم هو في حال الشك في صدق خبر الشاهدين وصحة شهادتهما، فإن لم يقع شك فلا حاجة لليمين ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: لا نكتم الشهادة التي أمرنا الله بإقامتها وألزمنا أداءها، بل نؤديها على ما سمعناها، وأضاف الشهادة إليه تعالى من حيث هو الآمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها. وفي هذا تشريف للشهادة وتعظيم لأمرها، وهذه الجملة معطوفة على ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ داخل معه في حيز القسم. ﴿إِنَّآ إِذًا﴾؛ أي: إن فعلنا وكتمنا ﴿لَّمِنَ ٱلْـَٔـٰثِمِينَ﴾ والعدول عن الخبر بـ (آثمون) إلى ما ذكر للمبالغة. ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾؛ أي: فإن اطُّلِعَ على أن الشاهدين الحالفين ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ أي: فعلا ما يوجب الإثم من تحريف وكتم، بأن وجد من القرائن ما يدل على كذبهما وأنهما خانا فيما حلفا عليه ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾؛ أي: فرجلان آخران من أولياء الميت كما تقدم. و﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ مبتدأ، خبره ما بعده. وساغ الابتداء بالنكرة، لدخول فاء الجزاء على المبتدأ. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾؛ أي: استحق الأوليان على الورثة أن يقدموهما في الشهادة، ويظهروا بهما كذب الكاذبين، فالاسم الموصول مراد به أهل الميت، والضمير في ﴿عَلَيْهِمُ﴾ عائد على

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣١١)، «تفسير الطبري» (٧/ ١١١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٠).

﴿ٱلَّذِينَ﴾ و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ مثنى أَوْلَى، بمعنى أقرب؛ أي: الأقربان إلى الميت الوارثان له، الأحقان بالشهادة، لقربهما واطلاعهما، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام اللذين استحقا إثماً، إلا أنه أقيم المظهر مقام ضميرهما، للتنبيه على وصفهما بهذا الوصف.

قوله تعالى: (﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾) عطف على ﴿يَقُومَانِ﴾؛ أي: يقومان فيحلفان بالله. ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ﴾؛ أي: يميننا، فالمراد بالشهادة هنا اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]؛ أي: يحلفان لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان ﴿أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾؛ أي: من يمينهما على أنهما صادقان أمينان[1]. ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ عطف على الجواب؛ أي: ما تجاوزنا في شهادتنا الحق، وما اعتدينا في قولنا هذا، ولا زدنا على الحد ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ استئناف مقرر لما قبله، وفيه التبرؤ في صيغة الاستعظام والاستقباح للظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ الإشارة إلى الحكم السابق تفصيله، فهو كلام مستأنف سيق لبيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها وردِّها على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة. ومعنى: ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب. والجار والمجرور ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ حال من الشهادة، ومعنى ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ على جهتها القويمة التي لا تبديل فيها ولا تحريف خوفاً من العذاب. وجمع الضمير في ﴿يَأْتُوا۟﴾ وقبله ﴿يَخَافُوٓا۟﴾؛ لأن المراد الصنف والنوع من الناس، فهو عام في الشاهدين المذكورين، وغيرهما من بقية الناس ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ﴾؛ أي: وأقرب إلى ﴿أن يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ﴾ إلى الورثة فيحلفوا ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] التي حلفوها، فإذا حلف الورثة أخذوا ما في أيديهم، فحصلت لهم الفضيحة على رؤوس الأشهاد، فينزجروا عن الخيانة، وهذا فيه بيان لحكمة شرعية قيام الشاهدين الآخرين، فأي هذين الخوفين وقع، حصل المقصد الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها. والظرف ﴿بَعْدَ﴾ منصوب بالفعل الذي قبله ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/٨٨).

أحكامه التي من جملتها الخيانة واليمين الكاذبة ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ سمع إجابة وقبول لما تؤمرون به، واستجيبوا لله فيه ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ تذييل لما تقدم، والفسق: الخروج عن الطاعة لله تعالى. والمراد: أنه لا يهديهم من حيث هم فاسقون، وإلا فهو تعالى يهديهم إذا تابوا. وقد يكون هذا من العام الذي أريد به الخاص، وهم من لا يتوب[١].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن فيه محذور.

❐ **الوجه الخامس:** جواز السفر للتجارة، وطلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] فخصَّ الله تعالى السفر لطلب الرزق بين أنواع السفر المباح، وقرنه بالجهاد، وبين أن التجارة من أفضل طرق الكسب حيث خصها بهذا الوصف ﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

❐ **الوجه السادس:** مشروعية الوصية، أنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي، وتكون وصيته معتبرة ونافذة، ولو وصل إلى مقدمات الموت وعلاماته ما دام عقله ثابتاً.

❐ **الوجه السابع:** أن الشهادة على الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين، والأحكام كلها تثبت بشهادة الرجلين إذا وجدا، وتحققت الشروط المعتبرة، إلا الزنا فإنه لا يثبت إلا بأربعة، وهذا مأخوذ من ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ يفيد أنهما يكونان شاهدين، وأما القول بأن المراد: يوصي إليهما. فهذا قد روي من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن قسيط، عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن فيه انقطاع بين يزيد وابن مسعود رضي الله عنه، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع[٣].

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٧/ ٤٧)، «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٨١).
(٢) «تفسير جزء تبارك» للشيخ عبد الرحمٰن البراك ص(٢٦٠).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٠).

وعلى هذا فهما شاهدان، فإن لم يكن ثالث معهما فهما وصيان وشاهدان. كما في حديث الباب.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد، فتعقبه ابن كثير بأن هذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام[١].

□ **الوجه الثامن:** جواز شهادة الكفار وقبولها؛ بناءً على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: الكفار، وهذا القبول مخصوص عند جمع من أهل العلم بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم الذي يمكن أن يشهد، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأهل الظاهر، وآخرون، قالوا: إن سياق حديث الباب مطابق لظاهر الآية، وهو نص في محل النزاع[٢].

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل بحال من الأحوال، لا في الوصية ولا في غيرها[٣]، مستدلين بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قالوا: فهذا دليل على عدم قبول شهادة الكافر مطلقاً؛ لأنه ليس من رجال المسلمين؛ ولأنه غير مرضي، وليس هو بعدل. والآية قَيَّدَتْ صحة الشهادة بهذين الشرطين.

وأجابوا عن آية سورة المائدة بأنها منسوخة بآية الدَّين المتقدمة؛ لأنها من آخر ما نزل من القرآن.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١١٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(٤٣٥)، «الأوسط» (٧/ ٣١٨)، «المحلى» (٩/ ٤٠١)، «المغني» (١٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٥٠)، «تكملة المجموع» (٢٠/ ٢٤).

والراجح هو القول الأول؛ لقوة مأخذه، فإن حديث الباب مع الآية نص في الموضوع.

وأما القول بأن آية المائدة منسوخة بآية الدين فهذا مردود؛ لأن النسخ لا بد فيه من معرفة المتقدم والمتأخر، ليمكن القول بأن هذا ناسخ وذاك منسوخ، وهنا لم يعرف التاريخ، بل العكس هو الصحيح، فإن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى قال بعض الصحابة، كابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ، ومن التابعين الحسن البصري: إنه لا منسوخ في سورة المائدة[1]، وحتى لو سلمنا بمعرفة التاريخ لم نسلم بدعوى النسخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع، بحمل آية المائدة على الضرورة في السفر عند عدم وجود رجل مسلم يشهد، وحمل ما ادعوه ناسخاً على غير الوصية. والصحابة ﷺ الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل لم يقولوا بالنسخ، بل قال ثلاثة منهم: إن آية المائدة محكمة كما تقدم.

□ **الوجه التاسع**: أن الشاهدين إذا ارتيب منهما، ولم تظهر قرينة تدل على خيانتهما، وأراد الأولياء أن يؤكدوا عليهم اليمين، حبسوهما بعد الصلاة، وأقسموا بصيغة ما ذكره الله تعالى، فإن لم تحصل تهمة ولا ريب، لم يكن حاجة إلى حبسهما وتأكيد اليمين عليهما.

□ **الوجه العاشر**: تحريم كتم الشهادة، سواء أكان جحداً لها بالكلية، أم جحداً لشيء من أوصافها، قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ أي: فإن الكاتم كاسب للإثم، وهو الوزر والذنب، وخص القلب لأنه محل العلم فيما يكتم، ومتى أثم القلب أثم صاحبه[2].

□ **الوجه الحادي عشر**: هذا الحديث من أدلة القائلين بمشروعية تغليظ

---

(١) انظر: «الأوسط» (٧/ ٣٢٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٣٢، ٣٠١)، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص(٢٣٨).

(٢) «التفسير وأصوله» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

اليمين في الزمان، وذلك بأن يكون الحلف بعد صلاة العصر ـ مثلاً ـ وهذا مسألة خلافية، بُسط القول فيها في موضع آخر، والراجح أن التغليظ مرجعه إلى اجتهاد القاضي[١].

□ **الوجه الثاني عشر**: اختلف العلماء هل يقبل في الوصية رجل وامرأتان؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقبل، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، لأنه استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المُذَكَّرِيْنَ تتناول الرجال والنساء، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك؛ لأنها جرت عادة الشرع أن يغلب المذكر عند الاجتماع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم إنه شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين أولى وأحرى.

والقول الثاني: أنه لا يقبل في الوصية رجل وامرأتان، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، مستدلين بأن الله تعالى ذكر الرجل والمرأتين في الأموال دون الوصية، والأول أرجح[٢]، لقوة مأخذه. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٥١١ ـ ٥١٢، ٥١٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧٣).

ما جاء في شهادة العبد

١٢١٧/٢٨٣ ـ قَالَ البُخَارِيُّ في «صَحِيْحِهِ»: وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً في كتاب «الشهادات»، باب «شهادة الإماء والعبيد»[(١)].

وقد وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٧٧) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: جائزة.

والمختار بن فلفل، وثقه أحمد وغيره[(٢)].

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بأن شهادة العبد مقبولة مطلقاً، حتى في الحدود والقصاص، لدخول العبد في العمومات الدالة على قبول شهادة العدل. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا دليل على صحة شهادته إذا كان عدلاً؛ لأنه من رجالنا، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ، فقال: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها عقبة[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣١٩)، «الميزان» (٤/ ٨٠).

(٣) رواه البخاري (٨٨)، (٥١٠٤).

ولو لم تكن شهادة الأمة مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة بفراق امرأته، بناءً على شهادتها.

والقول بقبول شهادة العبد هو قول الظاهرية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو مروي عن ابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن القيم، وقال: (إنه هو الصحيح)، وقال: (قبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس...)، ثم بسط الأدلة وناقش المخالفين[١].

وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (ما علمت أحداً رد شهادة العبد)[٢]، وهذا يفيد أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة ﷺ.

والقول الثاني: أن شهادة العبد تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص؛ لأنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لاختلاف العلماء في قبولها. وهذا رواية عن الإمام أحمد[٣].

والقول الثالث: أن شهادة العبد لا تقبل مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، غير أن الحنفية والشافعية يرون أن الرقيق لو تحمل في حال الرق وأدى في حال حريته، صحت شهادته، ولهم أدلة كلها تعليلات فيها نظر، كقولهم: إن الشهادة من باب الولاية، والعبد لا يلي نفسه، فأولى ألا تثبت له الولاية على غيره، وكقولهم: إنه لا يقدر على أداء الشهادة؛ لأنه مكلف بخدمة سيده.

والراجح: القول الأول، لقوة مأخذه، فقد دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤١٤)، «المغني» (١٤/ ١٨٥)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٦).
(٢) «المغني» (١٤/ ١٨٥).
(٣) «الإنصاف» (١٢/ ٦٠)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٦).

وأما تعليل المانعين قبول شهادته في الحدود والقصاص بالخلاف في قبول شهادته، فليس بشيء؛ لأن الاختلاف في أمر من الأمور لا يستلزم عدم صلاحيته لبناء حكم شرعي عليه، فالحق واحد، ولا بد أن يكون مع أحد الجانبين المختلفين، والشهادة مبناها على العدالة، فإذا وجدت صحت وإلا فلا[1]. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثالث

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الرابع

وأوله: كتاب الجامع

(١) انظر: «مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام» ص(١٩٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد «المحرر» على «بلوغ المرام»

في هذا المجلد

الحديث	الصفحة
عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤيةِ.	٥
«مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».	١٢
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».	١٥
أَنَّ نَاساً تَمَارَوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	٢١
«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها. ...	٢٦
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ.	٣٥
«لا تَلْبَسُوا القُمُصَ...» «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ».	٥٣
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ.	٦١
«أَيْنَ الَّذِي سألَني عَنِ العُمْرةِ آنِفاً؟». .	٦٥
«مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ». ..	٧٣
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ؟.	٧٩
مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ	٨٥
«كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ. ..	٩٠

الحديث	الصفحة
«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».	٩٣
كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ. .	٩٦
مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِها إِلَّا صَلَاتَيْنِ.	٩٩
حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلَالاً.	١٠٣
«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».	١٠٧
أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ..... ١١١ ـ	١١٦
مَنْ حُبِسَ دُوْنَ البَيْتِ بِمَرَضٍ.	١٢٠
فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ...	١٢٤
«ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ.	١٢٨
«إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيْتَ عَلَيْهِ». .	١٣١
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.	١٣٤
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ. .	١٣٦
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ بِالمَدِينَةِ. ..	١٤٠
«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ».	١٤٢
«إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ».	١٥١

الحديث	الصفحة
«لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».	١٥٩
«مُرُوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ». .	١٦٥
«القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ».	١٦٩
«الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». .	١٦٩
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً.	١٧٣
«الحَرْبُ خَدْعَةٌ».	١٧٧
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».	١٨٠
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.	١٨٦
«مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ».	١٩٠
«إِنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً».	١٩٥
«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟».	١٩٩
«مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟».	٢٠٤
كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسأَلُهُ.	٢٠٨
«لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ».	٢١٤
«إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ».	٢١٧
«أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ».	٢٢١
«فُكُّوا العَانِيَ - أَيِ: الأَسِيْرَ - وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ.	٢٢٥
«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ».	٢٢٨
أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَبَقَ.	٢٤٨
أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ.	٢٥١

الحديث	الصفحة
مَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ.	٢٥٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ.	٢٦٠
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.	٢٦٨
«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».	٢٧١
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».	٢٧٤
«اسْقِ يا زُبيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ».	٢٧٧
«لَا ضَرَرَ ولَا إِضْرَارَ».	٢٨٩
«ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».	٢٩٣
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟	٢٩٧
ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ.	٣٠٣
«أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةٍ».	٣٠٩
أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وإِنْ كَانَ سِقْطاً. ..	٣١٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.	٣١٧
«أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟».	٣٢٢
خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقاً؟	٣٢٦
أَمْرُكِ بِيَدِكِ، إِنَّهَا ثَلَاثٌ.	٣٢٨
(أَمْرُكِ بِيَدِكِ).	٣٢٨
«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ».	٣٣٥
فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.	٣٤١
«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».	٣٤٧
«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ».	٣٥١
«العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ».	٣٥٣
«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً».	٣٥٧
«سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ».	٣٦٢

الحديث	الصفحة
«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ».	٣٧٣
«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ».	٣٨١
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ.	٣٨٥
«مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً.	٣٨٥
«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً».	٣٩١
«إِذَا قَضَى القَاضِي، فَاجْتَهَدَ.	٣٩٥
«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا».	٣٩٧
«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟».	٤٠٤
فأحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.	٤١١
شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً.	٤٢٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٥
ما جاء في إثبات الرؤية بشهادة عدلين .	٥
ما جاء في فضل من فَطَّرَ صائماً	١٢
• **باب في قيام شهر رمضان**	١٥
• **باب ما جاء في صيام التطوع**	٢١
حكم صوم يوم عرفة في عرفة	٢١
• **باب في ليلة القدر**	٢٦
الوقت الذي تُتحرى فيه ليلة القدر	٢٦
كتاب الحج	٣٥
• **باب في القران والإفراد والتمتع**	٣٥
حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعاً	٣٥
• **باب الإحرام وما يحرم فيه**	٥٣
نهي المرأة المحرمة عن النقاب والقفازين	٥٣
ما جاء في الطيب للمحرم عند الإحرام واستدامته	٦١
ما جاء في النهي عن استدامة الطيب بعد الإحرام	٦٥
ما جاء في فضل الحج	٧٣
حكم غسل المحرم رأسه، وصفة ذلك	٧٩
• **باب حرمة مكة والمدينة**	٨٥
حكم من صاد في حرم المدينة	٨٥

الموضوع	الصفحة
• **باب صفة الحج**	٩٠
ما جاء في أن المتعة خاصة بالصحابة ﷺ	٩٠
ما جاء في ذكر الله تعالى في الطواف والسعي والرمي	٩٣
صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة	٩٦
الجمع بين الصلاتين والمبادرة بالفجر في مزدلفة	٩٩
استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً	١٠٣
ما جاء في الاقتداء بالنبي ﷺ في أداء المناسك	١٠٧
• **باب الفوات والإحصار**	١١١
ما جاء في عدم مشروعية الاشتراط عند الإحرام	١١٦
حكم من أُحصر بغير عدو كمرض ونحوه	١٢٠
• **باب الهدي والأضاحي**	١٢٤
حكم بعث الهدي وما يترتب عليه	١٢٤
حكم ركوب الهدي	١٢٨
حكم الهدي إذا عَطِبَ	١٣١
حكم إهداء الغنم	١٣٤
وقت تقليد الهدي وإشعاره	١٣٦

الموضوع	الصفحة
حكم ما ذُبِحَ بعد صلاة العيد وقبل ذبح الإمام	١٤٠
ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية	١٤٢
كتاب الصيد والذبائح	١٥١
كتاب الأطعمة	١٥٩
حكم أكل الضب	١٥٩
كتاب النذر	١٦٥
حكم الوفاء بالنذر إذا اشتمل على طاعة وغير طاعة	١٦٥
كتاب الجهاد والسِّيَرِ	١٦٩
ما جاء في عظم أمر الدَّيْنِ وأن الشهادة في سبيل الله لا تكفرُه	١٦٩
ما جاء في أن المعذور له أجر المجاهد إذا صَحَّتْ نيته	١٧٣
ما جاء في أن الحرب خدعة	١٧٧
من أحكام الجهاد	١٨٠
حكم رفع الصوت عند القتال	١٨٦
ما جاء في الخيلاء عند القتال	١٩٠
النهي عن التعذيب بالنار	١٩٥
ما جاء في أن السلب للقاتل	١٩٩
ما جاء في قتل أبي جهل	٢٠٤
ما جاء في الرضخ للنساء في الجهاد والنهي عن قتل الصبيان	٢٠٨
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	٢١٤
ما جاء في تحريم الغدر وإثم الغادر	٢١٧
فضل من خَلَفَ غازياً في أهله	٢٢١
مشروعية تخليص الأسير	٢٢٥
حكم الجاسوس	٢٢٨
إذا غنم العدو مال المسلم ثم وجده	٢٤٨
حكم الغنيمة إذا كانت أرضاً	٢٥١
كتاب البيوع	٢٥٥
حكم من باع سلعة من رجل ثم يبيعها من آخر	٢٥٥
• **باب الرهن**	٢٦٠
ما جاء في مشروعية الرهن في الحَضَرِ	٢٦٠
• **باب الإجارة**	٢٦٨
النهي عن كسب الإماء	٢٦٨
• **باب العارية**	٢٧١
ما جاء في أن العارية مُؤَدَّاةٌ	٢٧١
• **باب إحياء الموات**	٢٧٤
النهي عن منع فضل الماء	٢٧٤
ما جاء في تقديم الأعلى فالأعلى في سقي الماء	٢٧٧
قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٢٨٩
• **باب اللقطة واللقيط**	٢٩٣
حكم من كتم ضالَّةَ الإبل	٢٩٣
من أحكام اللقيط	٢٩٧
كتاب الفرائض	٣٠٣
كتاب العتق	٣٠٩
• **باب المكاتب وأم الولد**	٣٠٩
ما جاء في أن أم الولد تعتق بمجرد الولادة	٣١٣

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٣١٧
ما جاء في نكاح الشِّغَار	٣١٧
• **باب عشرة النساء**	٣٢٢
جواز إقرار النساء على اتخاذ الأنماط ونحوها	٣٢٢
• **باب التخيير والتمليك**	٣٢٦
حكم من خَيَّرَ أزواجه	٣٢٦
ما جاء في قول الرجل: (أمرك بيدك)	٣٢٨
كتاب الأيمان	٣٣٥
كتاب اللعان	٣٤١
• **باب لَحَاقِ النسب**	٣٤١
ما جاء في القرعة عند النزاع في الولد	٣٤١
ما جاء في أَنَّ الولد للفراش	٣٤٧
حكم من انتسب إلى غير أبيه أو مواليه	٣٥١
كتاب الجنايات	٣٥٣
ما جاء في أن جرح العجماء والبئر والمعدن جُبار	٣٥٣
كتاب الديات	٣٥٧
ما جاء في مقدار دية العمد وصفتها	٣٥٧
• **باب في الخوارج وحكم المرتد**	٣٦٢
ما جاء في الخوارج	٣٦٢
ما جاء في حكم الزنديق	٣٧٣
كتاب الحدود	٣٨١
• **باب حَدِّ الزِّنى**	٣٨١
ما جاء في استفسار المُقِرِّ بالزنى بلفظٍ لا كناية فيه	٣٨١
• **باب حَدِّ الشرب، وذكر الأشربة**	٣٨٥
ما جاء في النهي عن الخليطين	٣٨٥
كتاب القضاء	٣٩١
عظم شأن القضاء	٣٩١
ما جاء في أن المجتهد المصيب له عشرة أجور	٣٩٥
ما جاء في نقض الحاكم حكم غيره ممن هو مثله أو أَجَلُّ منه	٣٩٧
• **باب الدعاوى والبينات**	٤٠٤
كتاب الشهادات	٤١١
ما جاء في شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر	٤١١
ما جاء في شهادة العبد	٤٢٤
* **فهرس لأحاديث هذا المجلد المشروحة**	٤٢٧
* **فهرس الموضوعات**	٤٣٠

دار ابن الجوزي 8428146
135973

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com